

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في كل شيء
دروسا لمن يتفكر في خلقه
والله اعلم بالصواب

بذلوا بجهودهم في بحيرات وبركات
آياتها بعد قول العبد الضعيف الراجي إلى
رحمة ربه العاد صاعى غدايت على السلام لباد قذوبت هذا الكتاب بحمد
الله تعالى



في شرح السار الفاضل الكامل الامجد مولانا الشيخ احمد الكوثي بجلايين
في المطبع الحجرى السمسى ببداية الاسلام الواقع في البلدة المكرمة
كلكتة عاوان صدى

بلى انوار العلوم ودرر الغموم كان ذلك في
الجمعة ربيعى على و
١٢٧١

وعنه في جوابه عن سبيل العمل المفضلة فقال هو عملية الزوج الثاني بحيث لا يقوله
 حتى تنكح زوجها غيره **فقوله** جواب اول مقدمه يرجع علينا من كتاب الشافعي وبقية السؤال ايد فيه من عمل
 وهو ان الزوج ان طلق امراته ثلثا ونكحت زوجها آخره طلقها الزوج الثاني ونكحها الزوج الاول
 اخرى ثلثا تطلقا مستقلة بانه تفاق وان طلق امراته ما دون الثلث من واحدة او اثنتين ونكحت زوجها
 آخره طلقها الزوج الثاني ونكحها الزوج الاول فخذ محمد بن الشافعي من يملك الزوج الاول ما يقع كالتين
 او واحد يعني ان طلقها سابقا واحدا يملك الآن ان يطلقها اثنتين ونكحها وان طلقها سابقا اثنتين
 يملك الآن ان يطلقها واحدا لا غير وعند ابن عيينة وبن يوسف جميعا ان يملك الزوج الاول من يطلقها
 ثلثا ويكون من الطلقة والطلاقين هذا لان الزوج الثاني يكون محلا وايها الزوج الاول محل جديد
 ولم يقع الطلاق الاول اثره **ويران** كردن من عرب يعني راكان **بأن** التمسك في هذا الكتاب هو قوله
 ينفهم ما مضى من الطلقة والطلاق والطلاق فاعتض غديه الشافعي **بأن** التمسك في هذا الكتاب هو قوله
 فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وكلمة حتى لفظ خاص وضع لخص الغاية والنهاية فيعلم ان
 نكاح الزوج الثاني غاية للمرأة الغليظة الثابتة بالطلاق الثلث ولا يثير الغاية فيما بعد هاهنا فيعلم ان
 بعد النكاح يحدث حل جديد للزوج الاول ففي هذا البطل موجب الخاط الذي هو حتى فلما لم يكن الزوج الثاني
 محلا فيما وجد فيه المعيا وهو الطلاق الثلث فبما لم يوجد لغيرها هو ما دون الثلث او ان يكون محلا
 فلا يكون الزوج الثاني محلا وايها الزوج الاول محل جديد فيقول المصنف في جوابه من حيث الحقيقة
 ان يكون الزوج الثاني محلا وايها الزوج الاول انما ثبت به حديث العميلة لا قوله حتى تنكح كما عرفت
 وببانه امرأة رفاعة جاءت الى الرسول عليه السلام فقالت ان رفاعة طلقني ثلثا فنكحت بعد الحول
 زينب فمأجده الاكهد به توبى هذا يعني وجدته عينا فقال عليه السلام اتريد من
 ان تعودى الى رفاعة قالت نعم فقال لا حتى تدوقى من عسيلة ويدوق هو
 عسيلة في هذا الحديث مسوق لبيان انه يشترط وطى الزوج الثاني ايضا ولا يكفي مجرد النكاح
 كما يفهم من ظاهر الآية وهذا حديث مشهور قوله الشافعي به ايضا للاجل اشتراط وطى الزوجة
 البتة كما بالاقوال وهذا الحديث كما انه يدل على اشتراط وطى عياقة انفس فلا يدل على عملية الزوج الثاني اشارة

واخذوا من جوابه عن سبيل العمل المفضلة فقال هو عملية الزوج الثاني بحيث لا يقوله
 حتى تنكح زوجها غيره **فقوله** جواب اول مقدمه يرجع علينا من كتاب الشافعي وبقية السؤال ايد فيه من عمل
 وهو ان الزوج ان طلق امراته ثلثا ونكحت زوجها آخره طلقها الزوج الثاني ونكحها الزوج الاول
 اخرى ثلثا تطلقا مستقلة بانه تفاق وان طلق امراته ما دون الثلث من واحدة او اثنتين ونكحت زوجها
 آخره طلقها الزوج الثاني ونكحها الزوج الاول فخذ محمد بن الشافعي من يملك الزوج الاول ما يقع كالتين
 او واحد يعني ان طلقها سابقا واحدا يملك الآن ان يطلقها اثنتين ونكحها وان طلقها سابقا اثنتين
 يملك الآن ان يطلقها واحدا لا غير وعند ابن عيينة وبن يوسف جميعا ان يملك الزوج الاول من يطلقها
 ثلثا ويكون من الطلقة والطلاقين هذا لان الزوج الثاني يكون محلا وايها الزوج الاول محل جديد
 ولم يقع الطلاق الاول اثره **ويران** كردن من عرب يعني راكان **بأن** التمسك في هذا الكتاب هو قوله
 ينفهم ما مضى من الطلقة والطلاق والطلاق فاعتض غديه الشافعي **بأن** التمسك في هذا الكتاب هو قوله
 فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وكلمة حتى لفظ خاص وضع لخص الغاية والنهاية فيعلم ان
 نكاح الزوج الثاني غاية للمرأة الغليظة الثابتة بالطلاق الثلث ولا يثير الغاية فيما بعد هاهنا فيعلم ان
 بعد النكاح يحدث حل جديد للزوج الاول ففي هذا البطل موجب الخاط الذي هو حتى فلما لم يكن الزوج الثاني
 محلا فيما وجد فيه المعيا وهو الطلاق الثلث فبما لم يوجد لغيرها هو ما دون الثلث او ان يكون محلا
 فلا يكون الزوج الثاني محلا وايها الزوج الاول محل جديد فيقول المصنف في جوابه من حيث الحقيقة
 ان يكون الزوج الثاني محلا وايها الزوج الاول انما ثبت به حديث العميلة لا قوله حتى تنكح كما عرفت
 وببانه امرأة رفاعة جاءت الى الرسول عليه السلام فقالت ان رفاعة طلقني ثلثا فنكحت بعد الحول
 زينب فمأجده الاكهد به توبى هذا يعني وجدته عينا فقال عليه السلام اتريد من
 ان تعودى الى رفاعة قالت نعم فقال لا حتى تدوقى من عسيلة ويدوق هو
 عسيلة في هذا الحديث مسوق لبيان انه يشترط وطى الزوج الثاني ايضا ولا يكفي مجرد النكاح
 كما يفهم من ظاهر الآية وهذا حديث مشهور قوله الشافعي به ايضا للاجل اشتراط وطى الزوجة
 البتة كما بالاقوال وهذا الحديث كما انه يدل على اشتراط وطى عياقة انفس فلا يدل على عملية الزوج الثاني اشارة

ان يكون الزوج الثاني محلا وايها الزوج الاول انما ثبت به حديث العميلة لا قوله حتى تنكح كما عرفت
 وببانه امرأة رفاعة جاءت الى الرسول عليه السلام فقالت ان رفاعة طلقني ثلثا فنكحت بعد الحول
 زينب فمأجده الاكهد به توبى هذا يعني وجدته عينا فقال عليه السلام اتريد من
 ان تعودى الى رفاعة قالت نعم فقال لا حتى تدوقى من عسيلة ويدوق هو
 عسيلة في هذا الحديث مسوق لبيان انه يشترط وطى الزوج الثاني ايضا ولا يكفي مجرد النكاح
 كما يفهم من ظاهر الآية وهذا حديث مشهور قوله الشافعي به ايضا للاجل اشتراط وطى الزوجة
 البتة كما بالاقوال وهذا الحديث كما انه يدل على اشتراط وطى عياقة انفس فلا يدل على عملية الزوج الثاني اشارة

ان يكون الزوج الثاني محلا وايها الزوج الاول انما ثبت به حديث العميلة لا قوله حتى تنكح كما عرفت
 وببانه امرأة رفاعة جاءت الى الرسول عليه السلام فقالت ان رفاعة طلقني ثلثا فنكحت بعد الحول
 زينب فمأجده الاكهد به توبى هذا يعني وجدته عينا فقال عليه السلام اتريد من
 ان تعودى الى رفاعة قالت نعم فقال لا حتى تدوقى من عسيلة ويدوق هو
 عسيلة في هذا الحديث مسوق لبيان انه يشترط وطى الزوج الثاني ايضا ولا يكفي مجرد النكاح
 كما يفهم من ظاهر الآية وهذا حديث مشهور قوله الشافعي به ايضا للاجل اشتراط وطى الزوجة
 البتة كما بالاقوال وهذا الحديث كما انه يدل على اشتراط وطى عياقة انفس فلا يدل على عملية الزوج الثاني اشارة

دخلكم فقال واذا اريدت به الاباحة او الذم اي اذا اريدت بالامحاطة او التذم على كل من
 الوجوب فختلف فيه فقيل انه حقيقة لانه حقيقة لانه حقيقة في الابد والابا وايضا لان
 بعضها بعض الوجوب وبعض الشيء يكون حقيقة قاصرة لان الوجوب عبارة عن جواز الفعل مع حرمة التوزع والابا
 هي جواز الفعل فقط والذم هو جواز الفعل مع حرمانه فيكون كل منهما مستعملا في بعض المعنى
 وهو معنى الحقيقة القاصرة التي اريدت بلفظ الحقيقة وهو مختار في الاسلام وهو قيل لانه جاز
 اصلا ثم قيل انه ليس بحقيقة بل مجاز لانه قد جاز اصله وهو الوجوب لان الوجوب هو جواز الفعل
 مع حرمة التوزع والابا جواز الفعل مع جواز التوزع والذم هو حرمان الفعل مع جواز التوزع فالما حصل
 من نظري الجنس هو جواز الفعل فقط لانه مستعمل في بعض معناه فيكون حقيقة قاصرة من نظر
 الجنس والفصل جميعا ظن ان كلامهما معان متباكئة وانواع جازة فلا يكون الامجاز او اما
 ان هذا الاختلاف في لفظ الامر وفي صيغة قد اوصرت في التلويح بما لا مزيد عليه ثم لما فرغ المصنف من بيان
 الوجوب حكاه امرادان يبين انه بل محتمل التكرار ولا نقول هو ولا يقتضي التكرار ولا يحتمله ^{شئ} لا يقتضيه
 الامر بفساد الوجوب التكرار كما ذهب اليه قوم ولا يحتمله كما ذهب الشافعي ^{بمعنى} ان اقل مشكوك صلوا
 كان معاك ففعلوا الصلوة مرة وليدل على التكرار عندنا اصلا وذهب قوم الى ان مراد التكرار كونه
 نزل الامر بالجمع قال ارفع بن جالس اعلمنا هذا يا رسول الله ام للابد فهم التكرار مع انه كان بين
 ثم لما علم ان فيه عرجا عظيما اشكل عليه فسال وذهب الشافعي ^{بمعنى} ان اقل مشكوك صلوا
 اطلب منك ضربا وهو توكيد والتوكيد في الاثبات تخصص لكلها محتمل العموم فيجوز عليه قرينة تقتضون
 والقرينة المبرجة المحتمل ان المبرجة بلائية والمحتمل نيت بانية ودليلنا شيئا هو سواء كان
 معلقا بشرط او مخصوصا بوصف او لم يكن ^{شئ} نعم على بعض اصحاب الشافعي روح
 فانهم ذهبوا الى انه اذا كان الامر معلقا بشرط كقوله نعم وان كنتم جنبا فاطهروا
 او مخصوصا بوصف كقوله نعم السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ^{شئ} نعم
 الشرط والوصف فان الفعل يتكرر بتكرار الجانية والقطع يتكرر بتكرار الشرط وعندنا ^{شئ} نعم

الختم من راجع الحدود وقال من سماع قال يورد للاسما ان ^{شئ} نعم على بعض اصحاب الشافعي روح فانهم ذهبوا الى انه اذا كان الامر معلقا بشرط كقوله نعم وان كنتم جنبا فاطهروا او مخصوصا بوصف كقوله نعم السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ^{شئ} نعم

اذا ارادوا ان يثبتوا حقيقة
 الاباحة او الذم فيجب ان يثبتوا
 حقيقة في كل من سماع قال يورد للاسما ان ^{شئ} نعم على بعض اصحاب الشافعي روح فانهم ذهبوا الى انه اذا كان الامر معلقا بشرط كقوله نعم وان كنتم جنبا فاطهروا او مخصوصا بوصف كقوله نعم السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ^{شئ} نعم

٢١
 في بعض الامور جازية
 حقيقة لانه حقيقة في الابد
 والابا وايضا لان بعضها
 بعض الوجوب وبعض الشيء
 يكون حقيقة قاصرة لان
 الوجوب عبارة عن جواز
 الفعل مع حرمة التوزع
 والابا جواز الفعل مع
 جواز التوزع والذم هو
 حرمان الفعل مع جواز
 التوزع فالما حصل من
 نظري الجنس هو جواز
 الفعل فقط لانه مستعمل
 في بعض معناه فيكون
 حقيقة قاصرة من نظر
 الجنس والفصل جميعا
 ظن ان كلامهما معان
 متباكئة وانواع جازة
 فلا يكون الامجاز او
 اما ان هذا الاختلاف
 في لفظ الامر وفي
 صيغة قد اوصرت في
 التلويح بما لا مزيد
 عليه ثم لما فرغ
 المصنف من بيان
 الوجوب حكاه امرادان
 يبين انه بل محتمل
 التكرار ولا نقول هو
 ولا يقتضي التكرار
 ولا يحتمله ^{شئ} لا
 يقتضيه الامر بفساد
 الوجوب التكرار كما
 ذهب اليه قوم ولا
 يحتمله كما ذهب
 الشافعي ^{بمعنى} ان
 اقل مشكوك صلوا
 كان معاك ففعلوا
 الصلوة مرة وليدل
 على التكرار عندنا
 اصلا وذهب قوم
 الى ان مراد التكرار
 كونه نزل الامر
 بالجمع قال ارفع
 بن جالس اعلمنا
 هذا يا رسول الله
 ام للابد فهم
 التكرار مع انه
 كان بين ثم لما
 علم ان فيه عرجا
 عظيما اشكل
 عليه فسال
 وذهب الشافعي
^{بمعنى} ان اقل
 مشكوك صلوا
 اطلب منك
 ضربا وهو
 توكيد والتوكيد
 في الاثبات
 تخصص لكلها
 محتمل العموم
 فيجوز عليه
 قرينة تقتضون
 والقرينة
 المبرجة
 المحتمل ان
 المبرجة بلائية
 والمحتمل نيت
 بانية ودليلنا
 شيئا هو سواء
 كان معلقا
 بشرط او
 مخصوصا
 بوصف او لم
 يكن ^{شئ} نعم
 على بعض
 اصحاب
 الشافعي
 روح فانهم
 ذهبوا الى
 انه اذا كان
 الامر معلقا
 بشرط كقوله
 نعم وان كنتم
 جنبا فاطهروا
 او مخصوصا
 بوصف كقوله
 نعم السارق
 والسارقة
 فاقطعوا
 ايديهما ^{شئ} نعم
 الشرط
 والوصف فان
 الفعل يتكرر
 بتكرار
 الجانية
 والقطع
 يتكرر
 بتكرار
 الشرط
 وعندنا ^{شئ} نعم

في بعض الامور جازية حقيقة لانه حقيقة في الابد والابا وايضا لان بعضها بعض الوجوب وبعض الشيء يكون حقيقة قاصرة لان الوجوب عبارة عن جواز الفعل مع حرمة التوزع والابا جواز الفعل مع جواز التوزع والذم هو حرمان الفعل مع جواز التوزع فالما حصل من نظري الجنس هو جواز الفعل فقط لانه مستعمل في بعض معناه فيكون حقيقة قاصرة من نظر الجنس والفصل جميعا ظن ان كلامهما معان متباكئة وانواع جازة فلا يكون الامجاز او اما ان هذا الاختلاف في لفظ الامر وفي صيغة قد اوصرت في التلويح بما لا مزيد عليه ثم لما فرغ المصنف من بيان الوجوب حكاه امرادان يبين انه بل محتمل التكرار ولا نقول هو ولا يقتضي التكرار ولا يحتمله شئ لا يقتضيه الامر بفساد الوجوب التكرار كما ذهب اليه قوم ولا يحتمله كما ذهب الشافعي بمعنى ان اقل مشكوك صلوا كان معاك ففعلوا الصلوة مرة وليدل على التكرار عندنا اصلا وذهب قوم الى ان مراد التكرار كونه نزل الامر بالجمع قال ارفع بن جالس اعلمنا هذا يا رسول الله ام للابد فهم التكرار مع انه كان بين ثم لما علم ان فيه عرجا عظيما اشكل عليه فسال وذهب الشافعي بمعنى ان اقل مشكوك صلوا اطلب منك ضربا وهو توكيد والتوكيد في الاثبات تخصص لكلها محتمل العموم فيجوز عليه قرينة تقتضون والقرينة المبرجة المحتمل ان المبرجة بلائية والمحتمل نيت بانية ودليلنا شيئا هو سواء كان معلقا بشرط او مخصوصا بوصف او لم يكن شئ نعم على بعض اصحاب الشافعي روح فانهم ذهبوا الى انه اذا كان الامر معلقا بشرط كقوله نعم وان كنتم جنبا فاطهروا او مخصوصا بوصف كقوله نعم السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما شئ نعم الشرط والوصف فان الفعل يتكرر بتكرار الجانية والقطع يتكرر بتكرار الشرط وعندنا شئ نعم

لوجود كل سبب يكرر لا مرقدين من جانبهم ثم حكوا تكرار الابدان بتكرار الامر المتجدد و تحكما
 هو عند الشافعي لا يحتمل التكرار تمك ان تطلق نفسها كشتين اذ انوى الزوج فشق من بخلاف
 الشافعي في اصل على وجه يتضمن اجاب في اسئلة المذكورة يعني ان عدلا لما احتمل الامر التكرار سواء كان
 من الشارع او غيره تمك المرأة في قوله طلق نفسك ان تطلق نفسها كشتين اذ انوى الزوج ذلك وان
 لم ينو ونوى واحدة فلها ان تطلق نفسها واحدة ثم لو ورد المص بقرب بيان الامر بيان الفاعل
 لا شتر كما في عدم احتمال التكرار فقال هو وكذا اسر الفاعل يدل على المصدر لغة ولا يحتمل العدد
 فشق فقوله يدل بيان لوجه التشبيه ولا يحتمل عطف عليه وفي بعض النسخ لا يحتمل بدو الواو
 فيكون هو بيان وجه التشبيه وقوله يدل وقع حاله اي كذا اسر الفاعل لا يحتمل العدد
 يدل على المصدر لغة فهو احتراز عن اسر الفاعل الذي يدل عليه اقتضا مثل قوله انت طالق فانه
 خارج عما نحن فيه وسياتي بيانه هو حتى لا يراد بآية السرقة السرقة واحدة وبالفاعل الواحد
 الايد واحدة فشق تفريع على عدم احتمال اسر الفاعل التكرار والزواج على الشافعي فيهما ذهب اليه بيانه
 ان الشافعي يقول ان اسرق قطع يده اليمنى اولا ثم جرحه اليسرى ثانيا ثم يده اليسرى ثالثا ثم جرحه
 اليسرى رابعا قوله عليه السلام من قرى فاقطع يدها فان عاد فاقطع يدها فان عاد فاقطع
 يدها فالا قطع اليد اليسرى في الثالث بل خلد في السج حتى يتوب لان اسرق اسر الفاعل يدل على المصدر
 لغة والمصدر لا يراد به الا الواحد او الكل وكل السرقات لا يعلم الا في آخر العر فصل الواحد مراد ايقين و
 بالفاعل الواحد لا قطع لا يد واحدة وايضا فاقطعوا اذ على الفتح وهو ايضا لا يحتمل العدد فلو ثبت
 اليد اليسرى مرة لا يقر فينسخ ان لا قطع الرجل اليسرى في الكثرة الثانية ايضا فاقطعوا اذ على الفتح وهو ايضا لا يحتمل العدد فلو ثبت
 الآية فلا بأس ان يثبت بصل آخر واليد ما كانت متعرضة بها في لآية وكان تعيين اليمنى مراد منها
 لا يجوز ان يثبت اليسرى بخلاف الواحد لان التجوز الزيادة به على الكثرة لا يثبت لغيره بل يثبت للمعين الذي يمتنع بالاجماع بخلاف
 الجوز فانه كلما نزلني غير المحصر يجلد لان البدن صالح الجوز دائما ولا تفرغ المص من التكرار وعند شرح
 تقبم الوجوب فقال هو وحده لا مرقدين اذ هو تسليم الوجوب بالامر فشق ما ثبت به الامر وهو

في قوله لا يكرر لا مرقدين من جانبهم
 في قوله ثم حكوا تكرار الابدان بتكرار الامر المتجدد
 في قوله فشق من بخلاف الشافعي
 في قوله فشق تفريع على عدم احتمال اسر الفاعل التكرار
 في قوله ان الشافعي يقول ان اسرق قطع يده اليمنى اولا ثم جرحه اليسرى ثانيا ثم يده اليسرى ثالثا ثم جرحه اليسرى رابعا

ان ثبت قطع اليد اليسرى اذ انوى الزوج فشق من بخلاف
 ان ثبت قطع اليد اليسرى اذ انوى الزوج فشق من بخلاف
 ان ثبت قطع اليد اليسرى اذ انوى الزوج فشق من بخلاف
 ان ثبت قطع اليد اليسرى اذ انوى الزوج فشق من بخلاف

كما لا يخفى في قوله فشق تفريع على عدم احتمال اسر الفاعل التكرار
 في قوله فشق تفريع على عدم احتمال اسر الفاعل التكرار
 في قوله فشق تفريع على عدم احتمال اسر الفاعل التكرار
 في قوله فشق تفريع على عدم احتمال اسر الفاعل التكرار

في حقوق الابدان فكانت الاقسام
 في حقوق الابدان فكانت الاقسام
 في حقوق الابدان فكانت الاقسام

والاداء ...

انما ...

نوعان وجوب اداء وجوب قضاء فالاداء وهو تسليم عين ما يجب بكماله ...

وهو ...

فان ...

انما ...

في الميراث...
 في الميراث...
 في الميراث...

القبر من اللحم فقال عليه السلام لا تجعلين لنا نصيبا من اللحم فقالت يا رسول الله انه لحم رسول الله صلى
 فقال عليه السلام لك صدقة ولنا هدية يعني اذا اخذت من المالك كصدقة عليك واذا اعطيت
 ايانا نصير هدية لنا فعلم ان تبدل المالك يوجب في العين وعلى هذا يخرج كثير من المسائل حتى
 تجبر على القبول ثم تفريغ على كونه اداء اي تجبر المرأة على قبول ذلك العبد المهر بعد التسليم هو
 من علامته كونه اداء هذا بخلاف ما اذا باع عبد واستحق العبد ثم اشتراه البائع من المستحق حيث
 لا يجبر على تسليمه الى المشتري لانه باه استحقاق ظهر ان البيع كما موقوف على اجازة المالك فاذا
 لم يتخير بطل وانفسخ بخلاف النكاح فانه لا يفسخ باستحقاق المهر ولا باعدامه هو وينفد
 اعتاقه فيه دون اعتاقها **فمن هذا تفريع على كونه** شبيها بالقضاء يعني ينفذ اعتاق الزوج
 اياها قبل تسليمه الى المرأة لان المرأة لا تملكه الا اذا سلم اليها قبل التسليم هو ملك الزوج كما ان قبل
 الشراء كان ملكا للغير ولما كانت ذات العبد موجودة في كلا الحالين ووصف المملوكة
 متغيرا فيها جعل اداء شبيها بالقضاء ولا يحسن قضاء شبيها بالاداء رعاية كما ثبت ان
 والاصل وما فرغ عن بيان انواع الاداء شرعا في تقسيم القضاء فقال هو القضاء انواعا **معتقولا**
 ويشمل غير معتقولا وما هو معنى الاداء **فمن هذا التقسيم ايضا** سامة وكانه قيل والقضاء انواعا قضيا
 محض وهو اما مثل معتقولا او مثل غير معتقولا وقضاء في معنى الاداء ونفي بالقضاء المحض ما لا يكون
 معنى الاداء اصلا لا حقيقة ولا حكما وبما هو في معنى الاداء ان يكون بخلاف المراد بالمثل المعتقولا ان تدرك
 مما تدرك بالقطع نظر من الشرع وغير المعتقولا ان لا تدرك المماثلة الا شرعا ويكون العقل قاصر عن
 كيفية لانه العقل يناقضه وهذا القضاء لا بد فيه من سبب جديد بالاتفاق وانما في
 في القضاء مثل معتقولا هو كالصوم للصوم **فمن هذا نظير القضاء** مثل معتقولا الى القضاء
 للصوم فانه امر معتقولا ان لا يقطع عن الزمة الا بالاداء او باسقاط الحق او باسقاطه في ذمته هو
فمن هذا نظير القضاء مثل غير معتقولا ان القدرة على الصوم لا بد من القدرة لا مماثلة بل من صورته هو ظاهر ولا معنى للصوم
 النفسانية شيئا وهذا هو كل صوم يصف صام من بر او دقته ويوتون بيبس من او شيع من اللذات ان كان عن

في الميراث...
 في الميراث...
 في الميراث...

في الميراث...
 في الميراث...
 في الميراث...

في الميراث...
 في الميراث...
 في الميراث...

ولا يصح الاداء قبل دخول الوقت ويفوت بوقته فيكون شرطاً ويختلف الاداء باختلاف الوقت
صحة وكراهة فيكون سبباً للوجوب تقديم الشرط على الشرط جائز اذا كان الشرط شرطاً للوجوب كما
في حوالان الحول للزكوة وما اذا كان الشرط شرطاً للجواز لا يصح التقديم عليه كما شرط الصلوة
تقدم بالسبب لا يجوز اصلاً وهذا لما اجتمعت السببية والسببية فلا يجوز التقديم
على الوقت ثم ههنا شيان نفس الوجوه ووجوب الاداء نفس الوجوب سببه الحقيقي هو الوجوب
التقديم وسببه الظاهر وهو الوقت اقيم مقامه ووجوب الاداء سببه الحقيقي تعلق الطلب بالفعل
وسببه الظاهر هو الامر اقيم مقامه ثم النظرية والسببية لا يجتمعان ^{الطلب} هو لانه ان ادعى في الوقت
لا يكون سبباً ان الشئ ايقدم على السبب ان لم يوجد الوقت لا يكون ظرفاً اذا السلف
يؤدي فيه لا بعد فلذا فالوان الظاهر في جميع الوقت والشرط هو مطلق الوقت والسبب هو
الاول المتصل بالاداء قبل النزوح في الاداء والكل في القضاء وهو اربعة انواع وقد فقه في المصنف
هو وهو اما ان يضاهي الجزء الاول او الماي على امتداء النزوح او الى الجزء الناقص عند ختم الوقت
او الى اجلة الوقت ^{في حال القضاء} يعني الاصل ان كل سبب متصل بسببه فان ادت الصلوة في اول الوقت
يكون الجزء الاول السابق على الترخيم وهو الجزء الذي لا يتجزى سبباً للوجوب الصلوة فان لم يوجد اول الوقت
تنتقل السببية الى الاجزاء التي بعده فيضاف الوجوب الى كل ما يلي ابتداء النزوح من الاجزاء
الصحيحة فان لم يوجد في الاجزاء الصحيحة ضاق الوقت ثم يضاف الوجوب الى الجزء الناقص عند
ضييق الوقت وهذا لا يتصور الا في العصر فان غير من الصلوة على الاجزاء الصحيحة وهذا الجزء الناقص
مقداره ما سبق الترخيم عندنا ومقداره ما يؤدي فيه اربع ركعات عند فروع فلا تنتقل بسببية عنده
ما بعده لانه خلا الامر والشرع فانكاه هذا الجزء كاملاً وكان صلوه الفجر وجبت كاملة فاعتقد
بالطلوع بطلت الصلوة ويحكم بالاستيناف وان كان هذا
الجزء ناقصاً كما في صلوة العصر وجبت ناقصة فان اعتضض الفساد
بالغروب لم تضد الصلوة لانه اذا هائنا وجبت وكان قوله الى ما يلي ابتداء الشرع ^{الاول}

لان المعنى لان الزمان والاداء وهو الواجب
فكانت مع ذلك من انتمى والظاهر ان سبب الوجوب
في الزمان تام وجوبه الواجب التخييري وجوبه بالاداء
المستقل فصل التكلف وجوبه بالاداء في الفعل بالاداء
الفرق بين الواجب وجوبه بالاداء في الزمان
بينهما مدارك في الزمان مما اشتقت وتنفقت
الاداء الزمان في الزمان مما اشتقت وتنفقت
في الزمان في الزمان مما اشتقت وتنفقت
في الزمان في الزمان مما اشتقت وتنفقت

والصوم لازم نظر الوجود السبب
في حاله وان كان في الزمان
ولا يجب اداء الواجب الا في حاله
بدون الزمان الا في حاله
يعبر عنه فان العذر لم يرد في حاله
عنه الصلاة ولا يلزم الاداء في حاله
الاداء الزمان في الزمان في حاله
يتبين المعنى والظاهر ان الزمان
والاصل في الواجب في الزمان
للمعنى في الواجب في الزمان

سبباً للوجوب في الزمان
لوروى في الزمان في الزمان
في الزمان في الزمان في الزمان
في الزمان في الزمان في الزمان
في الزمان في الزمان في الزمان
في الزمان في الزمان في الزمان

بيان الانتكاح من جنين
من الجنين
من الجنين
من الجنين

يا ايضا اشئت وما حب النعجب الحسامي جعل النذر المعين من جنس صوم رمضان ولم يذكر قضاء
ومضاه والنذر المطلق من اقسام الامر المقيد بل هو مطلق من قبل الزكوة وصدقة الفطر ومن
ادخلها في القيد لم يلزمها مقيدان بالايام بدون الليالي ومحلهم وتشرط فيه نية تعيين ومحل
القول في خلاف الاولين اني بشرط في هذا القسم الثالث من الوقت نية تعيين بان يقول
نويت للقضاء والنذر ولا يتأدى بمطلق النية ولا نية النقل وواجب اخرهم كذا يشترط فيه
قولي النية من الليل لان ما سوى رمضان كله محل النقل فيقع جميعه لا مستثنا على النقل الم
من الليل الصوم العارض هو القضاء والكفارة والنذر المطلق بخلاف النذر المعين فانه يتأدى بمطلق
النية ونية النقل ولكن لا يتأدى بنية واجب اخرى لا يشترط فيه تيمت لانه معين في نفسه كوجوه
لا يقع الامسك المطلق الا عليه ما لم يصر فيه الى واجب اخر في اجتماع هذا القسم الثالث في كل ما
صامه يكون مؤديا لان كل العمل محل له عندنا وعند الشافعي مرجح ان لم يقض رمضان حتى جاء رمضان
آخر تجليه القديمة مع القضاء جبراله على التكاسل والتهاون بخلاف القسمين الاولين وهما الصوم
والصوم فانها احتملان القول اذا لم يؤدى في الوقت المعهود فيكون قضاء هم او يكون مشكلا يشبه
والظرف والحج شرط على ما سبق وهو النوع الرابع من انواع الوقت يعني ويكون وقت الوقت مشكلا
اي مشبه الحال يشبه العيار من وجه والظرف من وجه ونظيره وقت الحج فانه مشكلا بهذا المعنى وذلك
من وجهين الاول ان وقت الحج شال في القعدة وعشرون من الحجة والحج يؤدى الا في بعض عشرة من الحجة ويكون
الوقت مطلقا من هذا الوجه يكون ظرفا من حيث الخلق لا يؤدى في هذا الوقت الحج واحد يكون معياره الصلاة
فانه في وقت واحد يؤدى صلوة مختلفة والثاني الحج لا يقضى في يوم واحد فانه في كل العام الثاني في
الثاني يكون الوقت هو سائر يومه في وقت شأوان لم يدرك العام الثاني يكون الوقت مضمنا لابلده ان يؤدى
في العالم اول لكن ابا يوسف وجا عبد الله بن محمد في اعتبار التسرع على اقال المصريح من يتعين
اشهر الحج من العالم الاول عند النبي صرح بخلافه في صرح في يومه في الحج في العام
الاول احتياطا واحذر ان الوقت فان الحج الثاني هو من الوقت مدبلة وعند محمد في

والا في النسب ان سائر العترة
والا في النسب ان سائر العترة
والا في النسب ان سائر العترة
والا في النسب ان سائر العترة

بين القضاء لان برقائه بخلاف صوم
الموت واليوم من اليوم الاول لا يؤدى في
الموت في ليلة واحدة بالعادة فادري في
على الزاد واذ كان كل استوت الابهام كلها فكلها
لها في يومها لم يتعين اولها واما في نية
ان اختيار النية لا خلاف في نية الموت
في نية ما في نية في نية الموت
ان نية في نية في نية الموت
نفسه يكون في نية في نية الموت
نفسه يكون في نية في نية الموت
نفسه يكون في نية في نية الموت
نفسه يكون في نية في نية الموت

٢٥

لا بد من العلم بالدين والدين هو العلم بالحق والحق هو العلم بالله والدين هو العلم بالدين والدين هو العلم بالدين

على النبيين اذ انزل الله عليهم الكتاب والحيمة والذوق والدين هو العلم بالدين والدين هو العلم بالدين

وساء منكرا مما لم يدخله لام الجنس م او ملحق به فشر فيما كان محض قطب سوم من خط ونما يشق
 صفة كالمط الى ثلثة لان ادنى الجمع ثلثة باجماع اهل اللغة علوم بين محبة ثلثة افراده البقظ عن مقصود
 واداهن اصحاب الشافعي مخرج وما لك مرج ان كل الجمع فينتهي التخصيص اليه تسمكا بقوله عليه السلام
 لاثنان فاقوتها جماعة فاجاب عنه المصريح بقوله م وقوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة
 محمول على الميراث والوصايا فشر فان في باب الميراث للاثنان حكم الجماعة استحقا وقا وجبا فان
 للثنتين والاثنتين الثلثين كما للثبات والاثوات ويجوز ان لا يكون الثلث الى السدس كما لا يخفى
 والوصية تحت الميراث في ثلثها استحقاقا بعد الموت وتبع الميراث تبعية النقل الا فرض مانع وصحى لولي
 فلان له مولان والاخوة زويده اخوان يستحقان الكلام او على منية تقدم الامام شواى اذا كان
 المقدم اثنان يتقدمهما الامام كما يتقدم على الثلثة خلافا لابي يوسف مرج فانه عند تبسطهما وذلك لان
 الامام محسوب في الجماعة كلها الا في الجمعة فان فيها تشترط ثلثة رجال سوى الامام خلافا لابي يوسف
 فوعده يكفى اثنان سوى الامام لم يذكر المصريح بالثالث بل ذكره غيره وهو انه محمول على المساواة
 بعد قوة الاسلام فانه عليه السلام فخرى ولا عن مسانحة الواحد والاثنتين لضعف الاسلام وغلبة الكفار فقال عم
 الواحد شيطان والاثنتان شيعة فان الثلث ركب جماعة نافية ثم لما تولى الاسلام حرس للثنتين وبقي
 الواحد على حاله فقال عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة وباقي تسمكات الخالف باجوب تعاملا كوجز الطور
 ثم افرغ عن بحث العام شرخ بيان المشرك فقال م واما المشرك فما يتناول افراد مختلفة الحد وعلى
 سبيل البدك فشر اريد بالافراد ما فوق الواحد يتناول المشرك بين المعنيين وهو يخرج الخاص وقوله
 مختلفة الحد ويخرج العام على قوله على سبيل البدك لبيان الواقع واحترار عن قول الشافعي مرج انه على
 سبيل الشمول كما سياتى في بيان اخره ان لفظ الشى فانه ما عتبا كونه بمعنى الوجود مشترك معنى
 خارج عن هذا المشرك باعتبار كون اوجه مختلفة الحقائق داخل في المشرك اللفظي م كافر للحيض
 والطهر فشره مشترك بين هذين المعنيين دين مجتمع وقد ولا الخارج بالعلم والجمعة مرج بالحيض كما مر في م
 وكلمة الوجودية شره مشترك بين هذين المعنيين الدين مجتمع معنى من المعاني والاصل لاجل ترجيح الوجود كاجل

٦٦
 يكون تعالى ما جازت قلها
 كما لا يخفى من الملائكة الوسا ما جازت قلها
 ثبت الاثر جازت الارب صلوات الله وسلامه عليه
 ولان حيد الدين
 فان قول اللفظي صحت كونهما قولهما والادوية
 وقد اكدت بين قولهما على الواحد مرج ايراد الالف والواو
 فاجوب الحكم على ما جازت قلها
 الجمع الحكم على ما جازت قلها
 التوقف على الحكم على اسم الجمع على حال الالف والواو
 بمعنى ان هذا مشرك في قولنا مشرك في معنى مشرك في قولنا
 مختلف على سبيل ان مشرك في الوجودية باعتبار مشرك
 والى م و اعتبار ان الحكم مشرك في الوجودية باعتبار مشرك
 فقولنا مشرك في الوجودية باعتبار مشرك في الوجودية

كان المشرك الله على كونه
 معنى ما جازت قلها
 فقولنا مشرك في الوجودية باعتبار مشرك في الوجودية

قوله بآية الوضوء
فان كان في آية الوضوء
قوله بآية الوضوء
فان كان في آية الوضوء

بان يكون حقيقة تحمل الجان فلا حاجة الى ان يقع على احتمال التأويل او تخصيص كما ذكره غيره ولما احتمل
هذا الاحتمال النضر كان الظاهر الذي هو قوله او بان يحتمل ولكن مثل هذه الاحتمالات لا تقبل بالقطعية
واما المفسر ان زاد وضوحا على النص على وجه لا يتقيد به احتمال التأويل في تخصيص قوله سواء انقطع ذلك
الاحتمال بيان النبي عليه السلام بان كان محتملا فالحق به بيان قاطع بفعل النبي عليه السلام او قوله فصار مفسرا
او بآية اذ الله تع كلمة ثم لئلا يسد بابا بالتخصيص والتأويل كما سياتي في حكمه وجوبه على احتمال النسخ
فما حكم المفسر وجوب العمل به مع احتمال ان يصير منسوخا وهذا في من النبي عليه السلام فاما فيما بعد فكل القول
محكم لا يحتمل النسخ وما الحكم فما الحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل فلو تعبدت عن محتمل تبصير
معنى لا يتناع احكام المراد به حال كونه متمنا عن احتمال النسخ والتبديل سواء كان انقطاع احتمال النسخ
في ذاته كآيات التوحيد والصفاء ويسمى محكما بعينه وبوفات النبي صلى الله عليه وسلم ويسمى محكما
الغير ولم يدرك في تعريفه لفظ اذ كما ذكر فيما سبق تنبيها على الحكم ما اذ زاد وضوحا على المفسر وانما
ازداد عليه بقوة فيه وهو عدم احتمال التأويل والتخصيص فالنسخ فمما تبطل الطعن قد تمت على مفسر محكم
وجوب العمل به من غير احتمال فتشوا احتمال التأويل والتخصيص والنسخ فهو اتم القطعية في اعادة ايقين ثم
في بيان امثلة كل قول لانه قال ثم قول الله البيع ورم الربين شهد الله ان هذا من الله انفق انه
ظاهر في حل البيع في الربين انما في التفرقة بينهما لان الكفار كانوا يعتقدون حل الربوا حتى شبهوا البيع
فقال انما البيع الربا فزاد الله عليهم وقال ايضا يكون ذلك واهل الله البيع حرم الربوا ومثالهما المذكور في كتاب
قوله نعم فالله اطهار لكم النساء مني وثلاث ورايح فانه ظاهر في اباحة النكاح لبعض العتد لانه سبق الكلام
له كما سياتي وقوله نعم فسجد الملائكة كل من اجمعون الا ابليس فسجد المفسران قوله فسجد ظاهر في سجود الملائكة
عاما محصور البعض وتحتمل التأويل بان يسجد واستقرين وجمعتين فانقطع احتمال التخصيص بقوله كلهم
التأويل بقوله اجمعون فصار مفسرا ولا يقال انه يتبع احتمال كونهم متعلقين او متصفين لانه
لا يفر في بيان التعظيم على انا لا ندعي انه مفسر من جميع الوجوه بل من بعضها وكذا لا يقال
انه استثنى فيه ابليس فكيف يصير مفسرا لان الاستثناء ليس من قبيل التخصيص فلا يفر لكون الكلام مفسرا

عالم النسخ والتبديل
فان كان في آية الوضوء
قوله بآية الوضوء
فان كان في آية الوضوء

قوله بآية الوضوء
فان كان في آية الوضوء
قوله بآية الوضوء
فان كان في آية الوضوء

قوله بآية الوضوء
فان كان في آية الوضوء
قوله بآية الوضوء
فان كان في آية الوضوء

لا يمكن في كل ما بين في وقت واحد وانهما لا يمكن ان يكونا في وقت واحد
 يكون العمل في كل ما بين في وقت واحد وانهما لا يمكن ان يكونا في وقت واحد
 لا يمكن في كل ما بين في وقت واحد وانهما لا يمكن ان يكونا في وقت واحد
 لا يمكن في كل ما بين في وقت واحد وانهما لا يمكن ان يكونا في وقت واحد

الوطى والعقد صبحان ومق الشرح بالعكس فالشافعي حرم النكاح بينهما على معنى التعارف
 فلا ثبت حرمة المصاهرة بالزنا ونحن نحمد على حقيقة اللغوية فثبت حرمة المصاهرة بالزنا
 يستعمل اجتماعهما مرادين بلفظ واحد فمن تمة السابق اي يستعمل اجتماع المعنى الحقيقي
 المجازي حال كونهما مرادين معا بلفظ واحد بان يكون كل منهما متعلق الحكم كما تقول لا
 الاسد وتريد السبع والرجل الشجاع معا وان كان اللفظ بالنظر الى هذا الاستعمال مجازيا
 وصحة الشافعي حيث يمكن الجمع بينهما كما في هذا المثال بخلاف ما اذا لم يكن كالوجوب والابا
 في الامر والانتزاع في جواز استعمال اللفظ في معنى مجازي يكون الحقيقة من اضافة على سبيل
 المجاز كما شيئا ولا في امتناع استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي معا بحيث يكون اللفظ
 يكونه حقيقة ومجازا معا وكذا الانتزاع في جواز اجتماعهما بحيث احتمال اللفظ اياهما وحيث تناول
 الظاهري بشبهة من غير الارادة كما سياتي وانما النزاع في ارادتهما معا باستقلالهما
 يجوز وعندنا لا يجوز فيقول للاستحالة العقلية قبل عدم العرف والاستعمال والمصريح او في ذلك تمثلا
 للقول بالمتقون كما استحال ان يكون الثوب الواحد الابس ملكا وعارية فيهما واحد للمعنى
 بمنزلة الابس للشخص والمجاز كالثوب والحقيقة كالشوب فلما كان استعمال الثوب في حالة واحد نظر
 الملك ويجعلها كما كذلك لهما اللفظ الواحد يطبق الحقيقة والمجاز كما في المثال ان يقول ملكا
 ان يلبس الثوب الواحد الابس ان احدهما يطبق الملك الآخر بطريق العارية ليكون اللفظ بمنزلة الثوب والمعنى
 بمنزلة الابس والحقيقة والمجاز بمنزلة الملك والعارية ولا يقال ان الراهق اذا اشع الثوب الموهون من المتهين
 عليه عارية ليطبق الملك والله اريد جميعا لانا نقول ان لبهذا ليس بطريق العارية لان المتهين
 الثوب يعبر الراهق ولكنه بطريق الملك من قول المتهين كما ما نعا فاذا ازاله عا حق الملك اصله ولكن
 بطريق العارية فقط لانه لا تظهر ثمرة الملك فيه من البيع والتمتع والمصرف في هذه المسئلة
 ان الوصية للمولى الاستسوانا اذا كاسمق يتحقق في المولى بين المعق بلا وطريق على
 معق المعق وكذا معق المعق مجازا فاذا اوصى رجل لمواليه وله معق ومعق جميعا تبطل الوصية لهما

لا يمكن في كل ما بين في وقت واحد وانهما لا يمكن ان يكونا في وقت واحد
 يكون العمل في كل ما بين في وقت واحد وانهما لا يمكن ان يكونا في وقت واحد
 لا يمكن في كل ما بين في وقت واحد وانهما لا يمكن ان يكونا في وقت واحد
 لا يمكن في كل ما بين في وقت واحد وانهما لا يمكن ان يكونا في وقت واحد

لا يمكن في كل ما بين في وقت واحد وانهما لا يمكن ان يكونا في وقت واحد
 يكون العمل في كل ما بين في وقت واحد وانهما لا يمكن ان يكونا في وقت واحد
 لا يمكن في كل ما بين في وقت واحد وانهما لا يمكن ان يكونا في وقت واحد
 لا يمكن في كل ما بين في وقت واحد وانهما لا يمكن ان يكونا في وقت واحد

لا يمكن في كل ما بين في وقت واحد وانهما لا يمكن ان يكونا في وقت واحد
 يكون العمل في كل ما بين في وقت واحد وانهما لا يمكن ان يكونا في وقت واحد
 لا يمكن في كل ما بين في وقت واحد وانهما لا يمكن ان يكونا في وقت واحد
 لا يمكن في كل ما بين في وقت واحد وانهما لا يمكن ان يكونا في وقت واحد

اي اذا وصي
احوال الاصل والارث
والمعقوق واحد والارث
لان الثلث من الثلث
والوصية والنصف الثلث
سر ودان العتق والارث
لموالى ولان الثلث
المعقوق حيث صارنا عليه
لاجا احكاما بالاعتاق وهو
بموجب ما بالنصف الثلث
اللفظ حتى يتحقق النصف والارث
تخبره الى المولى الارث والارث
نصف الثلث الذي يتحقق دون
ايضا حقيقة وانما وجوده
على عاق الثاني فيسبب
فانزلت مع حقيقة حتى لو
المولى الثمن الذي انزلت
لو وصي اليه او بغيره
فانزلت مع حقيقة حتى لو
انما يتحقق والارث
انما يتحقق والارث
انما يتحقق والارث

هاذها للاشتراك وان لم يكن له معقوك بكم التاء بل معقوق معقوق على ما هو وضعه من المعقوق
المعقوق ولا يتحقق معقوق المعقوق لان المولى حقيقة في العتق ومجاز في المعقوق فلو اجتمع المجرم مع الحقيقة
فان لم يعقوق واحد يتحقق نصف الثلث لان الوصية انما تنفذ في الثلث واقل الجمع الوصية الاثنان
نصف الثلث مردود الى وثبة الموصي ولا يكون المعقوق المعقوق شي الا اذا لم يكن المعقوق بل الوصية
فان يتحقق معقوق المعقوق ما وصي به م ولا يلحق غير المعقوق فغير فان عطف على قول ان الوصية
يلحق به المجرم من اخواتها وهي الطلاء ونقع التمر ونقع الزبيب ونحوه من سائر المسكرات بالمعقوق حيث
واجبا الحد فان المجرم يجب بنزق قطرة منها ونحرم قطرة منها من غير ان يصل الى الحد المسكر في هذا المجرم
لا يستوجب الحد ما لم يسكره المجرم من ماء العنب اذا علا واشتد وقذف بالزبد فان لم يكن سائلا
كان مطبوخا او كما من غير العنب كالتمر والمخنة والعسل والزبيب المنقع في الماء لا يسخر ولا يخذ
حكما والشاقي يسخر كلها خرا باعتبار انه مشتق من بحارة العقل وهو يعم العسل ولا يراد منه
الوصية لانه عطف على ما سبق وتفرقة ثالث اي اذا وصي احد الابناء بغير ولد له بنون و
بنين يدخل في الوصية الابناء ولا يدخل فيها ابناء الابناء لان لفظ الابن حقيقة الابن ومجاز في ابن
فلو اجتمع مع الحقيقة وقال يدخل ابناء الابناء ايضا لان اللفظ يطلق عليهم فيسألون باعتبار الظاهر ولا
يراد اللبس باليد قوله اول من النساء فمع عطف ما قبله وتفرقة رابع ص وذلك لان الامتثال حقيقة
المنسوبة ومجاز في الجماع فنالنا في قول ان كل ما مردها لان الله تعالى قال اول ما ستم النساء
تجد واماء فتموا صعيذ طيبا فانما المنسوبة باليد فالتميم فيه لاجل الحد فيمكن للمساكين ان يقضوا
للمنوع وانما المنسوبة بالجماع فالتميم فيه لاجل الحياطة فيعمل تيمم الحياطة والتميم فيقول ان المجرم
مراد بالجماع بيننا وبينكم فلا يجوز ان يراد حقيقة ايضا لانه لا يتحقق الجمع بينها فلو يكون المنسوبة
للمنوع حتى يكون التيمم خلفا عنه بل انما خلف الحياطة فقط فالامثلة الثلاثة الاول حقيقة فيما ستمت
ايها والمثال الاخير المجرم فيه تعيين فلا يصح انما الحقيقة وهذا معنى قوله لان حقيقة فيما ستمت
يقول الاخير مراد حصول المعنى حقيقة في الامثلة الثلاثة الاول والمعنى المجازي في المثال الاخير مراد

اللفظ حتى يتحقق النصف والارث
تخبره الى المولى الارث والارث
نصف الثلث الذي يتحقق دون
ايضا حقيقة وانما وجوده
على عاق الثاني فيسبب
فانزلت مع حقيقة حتى لو
المولى الثمن الذي انزلت
لو وصي اليه او بغيره
فانزلت مع حقيقة حتى لو
انما يتحقق والارث
انما يتحقق والارث
انما يتحقق والارث

انما يتحقق والارث
انما يتحقق والارث
انما يتحقق والارث
انما يتحقق والارث
انما يتحقق والارث
انما يتحقق والارث
انما يتحقق والارث
انما يتحقق والارث
انما يتحقق والارث
انما يتحقق والارث

انما يتحقق والارث
انما يتحقق والارث
انما يتحقق والارث
انما يتحقق والارث
انما يتحقق والارث
انما يتحقق والارث
انما يتحقق والارث
انما يتحقق والارث
انما يتحقق والارث
انما يتحقق والارث

ثبت ان الجهد فانها تبين بالبرهان دون الاصول لان الجهد
 الاصل بجهد التبع والاداء وحسن الخول انفس الاصول فيلزم ان الجهد
 القدر الثاني ايضاً اذا اشتري المكتات للاداء المقدر فلهذا هو كذا
 خادماً له كسلة من قهر **هـ** ومع ذلك في قوله ان اذا لم يرد
 ثبت ان قوله ان الاستيمان على الابداء والامساك كلف
 خادماً له كسلة من قهر **هـ** من قوله ان الاستيمان على الابداء والامساك كلف
 في الجملة ان الجهد فانها تبين بالبرهان دون الاصول لان الجهد
 الاصل بجهد التبع والاداء وحسن الخول انفس الاصول فيلزم ان الجهد
 القدر الثاني ايضاً اذا اشتري المكتات للاداء المقدر فلهذا هو كذا
 خادماً له كسلة من قهر **هـ** ومع ذلك في قوله ان اذا لم يرد
 ثبت ان قوله ان الاستيمان على الابداء والامساك كلف
 خادماً له كسلة من قهر **هـ** من قوله ان الاستيمان على الابداء والامساك كلف

ولكن ان الحقيقة تتولد
 اجمع من الجاهل التعارف والبولاب اعاد
 بجران الحقيقة على العرف في جوفها على الحقيقة في الحقيقة
 اوبان بين الابدان على العرف في جوفها على الحقيقة في الحقيقة
 وسببها ان السدق انما يتحقق باحد الاوضاع في جوفها على الحقيقة
 مع الرواية في جوفها على الحقيقة في جوفها على الحقيقة
 التبع والنسب انما يتحقق في جوفها على الحقيقة في جوفها على الحقيقة
 الا انما يتحقق في جوفها على الحقيقة في جوفها على الحقيقة
 في الازدخاف فلهذا دخل في جوفها على الحقيقة في جوفها على الحقيقة
 قوله انما يتحقق في جوفها على الحقيقة في جوفها على الحقيقة
 بغير ادخالها في جوفها على الحقيقة في جوفها على الحقيقة
 ما اذا دخل في جوفها على الحقيقة في جوفها على الحقيقة
 ان الازدخاف انما يتحقق في جوفها على الحقيقة في جوفها على الحقيقة
 قوله انما يتحقق في جوفها على الحقيقة في جوفها على الحقيقة

في الجهد والاداء وحسن الخول انفس الاصول فيلزم ان الجهد
 الاصل بجهد التبع والاداء وحسن الخول انفس الاصول فيلزم ان الجهد
 القدر الثاني ايضاً اذا اشتري المكتات للاداء المقدر فلهذا هو كذا
 خادماً له كسلة من قهر **هـ** ومع ذلك في قوله ان اذا لم يرد
 ثبت ان قوله ان الاستيمان على الابداء والامساك كلف
 خادماً له كسلة من قهر **هـ** من قوله ان الاستيمان على الابداء والامساك كلف

فلم يبق المعنى الاخر اعني المجاز في الاول والحقيقة في الاخير اذ اعلى ما حركناه ولما فرغ من التفرعات
 شرع في رد اعتراضات قد وردت على هذه القاعدة ثم فقال وفي الاستيمان على الابداء والموازي قد دخل القروح
 في جواب سوال مقدر تقريره ان يعا اذا استأمن من الجهد من الامساك قال استأمنوا على ابناؤنا واولادنا في
 الابداء والابداء والموازي في الموازي الى الموازي ان ابناء الابداء بمجاز اللفظ الابن الموازي مجازي
 الموازي فيلزم اجتماع الحقيقة والمجاز فاجاب بانها قد دخلت في القروح هذا الاستيمان لان ظاهر الاسم
 ما يشبه في حق الدم فشوا انه يدخل في الاردة فالارادة بالذات انما هو الابداء الموازي لا بسطة
 لكن لما كان لفظ الابداء يتناول ظاهرة الابداء قوله تع يا بني ادم وكذا لفظ الموازي يطلق عرفاً على موازي
 الموازي فلاجل الاحتياط حفظ الدم يدخلون بلا ارادة ويرد على هذا الجواب اعتراض وهو انه ينبغي ان يعتبر
 مثل هذه الشبهة لاجل الاحتياط حفظ الدم فيما اذا استأمن على الابداء الامساك فيدل فيه الاجداد و
 الجد لان لفظ الابداء الامساك ايضاً يتناول بظاهر الاسم الاجداد والجد فاجاب عنه بقوله مجاز الاستيمان على
 الابداء الامساك لا يدخل في الاجداد والجد لان بطريق التبعية فيلزم بالفرع دون الاصول فبعض ان هذا التناول
 الظاهر فما هو داخل بطريق التبعية للمذكور فيلزم هذا بابناء الابداء الى الموازي لانهم فروغ في الاطوار والحلقة
 جميعاً دون الاجداد والجد لانهم وان كانوا فروغاً للابداء الامساك في اطلاق اللفظ فكذلك السدق فلهذا يتبعه ضم
 اللفظ وانما اشتري الكسابة الى امه فيما اذا اشتري المكتات لاجل الابداء لانه يدخل في التبعية لانه ليس هذا اللفظ يدخل فيه
 نعامل تحقيقاً للصلة والاحسان فان المراد اشتري اياه يكون مراد عليه في جوفها على الحقيقة في جوفها على الحقيقة
 عليه لنتحقق صله لكل احد على حسب حاله **هـ** مئة كذا في الجهد في قوله تع من عليكم امساككم فبالاجماع او دلالة النص او
 جعل الامساك بمعنى الاصول ثم للاحتياط ومنه ما يقع على الملك الاجارة والدخول حافياً او تسعلاً فاما اذا
 حلف لا يبيع قد في دار فلان في جواب سوال آخر تقريره انه اذا حلف شخص لا يبيع قد في دار فلان فان
 حقيقة وضع القدم في الدار ان يكون حافياً ومجازاً ان يكون تسعلاً وقد قلتم انه يحتمل كلا الامرين
 فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وايضا ان حقيقة دار فلان ان تكون بطريق الملك ومجازاً ان يكون
 بطريق الاجارة والعارية له وقد قلتم انه يحتمل كلا الامرين فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فاجاب بانها

ان الازدخاف انما يتحقق في جوفها على الحقيقة في جوفها على الحقيقة
 قوله انما يتحقق في جوفها على الحقيقة في جوفها على الحقيقة
 بغير ادخالها في جوفها على الحقيقة في جوفها على الحقيقة
 ما اذا دخل في جوفها على الحقيقة في جوفها على الحقيقة
 ان الازدخاف انما يتحقق في جوفها على الحقيقة في جوفها على الحقيقة
 قوله انما يتحقق في جوفها على الحقيقة في جوفها على الحقيقة

لان السبب يحتاج الى السبب من الثبوت السبب يحتاج الى السبب من حيث الشرعية لان العقاب
 لم يشرع الا لاجل مال ملك الرقبة ومن ملك المتعة انا حصل له اتفاق في بعض الاحوال كذا البيع انما
 شرع لملك الرقبة وحل الوطي انا حصل وجه اتفاق في بعض الاحوال فلا يجوز ان يملك السبب يراوده السبب
 الا اذا كان السبب محتصا بالسبب له تعاقب في راي بعض خرافا في الحركه يكون الا من العقب فيتحقق الا عقار من الجانبين
 وقال الشارح يجوز استعارة العناق للطلاق وبالطبع كل منهما يتيق على السراقة والزوج فيدخلان في اتصال
 للعنف في نقول الطلاق موضوع لرفع القيد العناق موضوع لاثبات العتوة فلا يتشاهان اصلا ولكن يرد على
 اصل القاعدة ان العناق انما هو سبب لاذالة ملك المتعة التي كانت على وجه ملك اليمين دون المتعة التي
 كانت في الكناح كذا البيع انما هو سبب لثبوت ملك المتعة التي كانت من جهة ملك اليمين دون المتعة التي كانت
 الكناح واجب بانه يكفي في هذا كونه سببا في الجملة لا كونه سببا على وجه مخصوصه ثم بعد الفراغ عن بيان
 علاقات التجارح ان بين انه على وضع نترك الحقيقة في اي موضع يترك التجارح فقال **و** اذا كانت
 الحقيقة متعلقة او متوجهة الى الجارح فهو يعني بالمتعلق لا يمكن الوصول اليه الا بشقة وبالجملة
 الوصول اليه لان الناس كونه **و** كما اذا خلف لا يأكل من هذه التخله فهو مثال للمتعلق اذا كل التخله نفسها
 متعلق في الجارح فهو ثمرها فان لم تكن الشجر ذات ثمر يراود بها ثمرها الحاصل بالبيع ولو كلفه اكل من عين
 التخله لم يثبت لان المتعلق لا يتعلق به حكم ولا يقع ان المحلوف عليه هو عدم اكل التخله وهو
 غير متعلق وانا للتقدير اكلها لانا نقول اليمين اذا دخلت على النفي يكون للمنع فوجب
 اليمين ان يصير الفعل ممنوعا باليمين وما لا يكون مأكولا لا يكون ممنوعا باليمين بل قبلها
و او لا يقع قبله في دار فلان **ف** مثل المجهول لان وضع القدر في الدار حافيا من خارج بلد
 ان يدخل فيها يمكن لكن الناس يخرجون فيؤدبه الدخول لتعرف ولو وضع القدر في الدار من غير دخول
 لم يثبت لانه مجهول **و** المجهول شرعا كالمجهول عاده **ف** شرط بقوله او مجهولة اي لا يلزم
 في المصير للمجاز ان تكون الحقيقة مجهولة عاده بل للمجهول شرعا اي كالمجهول عاده **و** متوقف
 التوكيل بالمتعلق ان يكون له يفرغ من كل احد جلابان **ف** حاصم المدعي عند يجعل على مطلق

في قوله ان السبب يحتاج الى السبب من الثبوت السبب يحتاج الى السبب من حيث الشرعية لان العقاب لم يشرع الا لاجل مال ملك الرقبة ومن ملك المتعة انا حصل له اتفاق في بعض الاحوال كذا البيع انما شرع لملك الرقبة وحل الوطي انا حصل وجه اتفاق في بعض الاحوال فلا يجوز ان يملك السبب يراوده السبب الا اذا كان السبب محتصا بالسبب له تعاقب في راي بعض خرافا في الحركه يكون الا من العقب فيتحقق الا عقار من الجانبين وقال الشارح يجوز استعارة العناق للطلاق وبالطبع كل منهما يتيق على السراقة والزوج فيدخلان في اتصال للعنف في نقول الطلاق موضوع لرفع القيد العناق موضوع لاثبات العتوة فلا يتشاهان اصلا ولكن يرد على اصل القاعدة ان العناق انما هو سبب لاذالة ملك المتعة التي كانت على وجه ملك اليمين دون المتعة التي كانت في الكناح كذا البيع انما هو سبب لثبوت ملك المتعة التي كانت من جهة ملك اليمين دون المتعة التي كانت الكناح واجب بانه يكفي في هذا كونه سببا في الجملة لا كونه سببا على وجه مخصوصه ثم بعد الفراغ عن بيان علاقات التجارح ان بين انه على وضع نترك الحقيقة في اي موضع يترك التجارح فقال و اذا كانت الحقيقة متعلقة او متوجهة الى الجارح فهو يعني بالمتعلق لا يمكن الوصول اليه الا بشقة وبالجملة الوصول اليه لان الناس كونه و كما اذا خلف لا يأكل من هذه التخله فهو مثال للمتعلق اذا كل التخله نفسها متعلق في الجارح فهو ثمرها فان لم تكن الشجر ذات ثمر يراود بها ثمرها الحاصل بالبيع ولو كلفه اكل من عين التخله لم يثبت لان المتعلق لا يتعلق به حكم ولا يقع ان المحلوف عليه هو عدم اكل التخله وهو غير متعلق وانا للتقدير اكلها لانا نقول اليمين اذا دخلت على النفي يكون للمنع فوجب اليمين ان يصير الفعل ممنوعا باليمين وما لا يكون مأكولا لا يكون ممنوعا باليمين بل قبلها و او لا يقع قبله في دار فلان ف مثل المجهول لان وضع القدر في الدار حافيا من خارج بلد ان يدخل فيها يمكن لكن الناس يخرجون فيؤدبه الدخول لتعرف ولو وضع القدر في الدار من غير دخول لم يثبت لانه مجهول و المجهول شرعا كالمجهول عاده ف شرط بقوله او مجهولة اي لا يلزم في المصير للمجاز ان تكون الحقيقة مجهولة عاده بل للمجهول شرعا اي كالمجهول عاده و متوقف التوكيل بالمتعلق ان يكون له يفرغ من كل احد جلابان ف حاصم المدعي عند يجعل على مطلق

اي اقرار ان كان او انكاره

بعض الارب
لا يفرق بين الارب
بعض الارب
بعض الارب

حرف الالف واللام والسين
 حرف الهمزة والواو والياء
 حرف الالف واللام والسين
 حرف الهمزة والواو والياء
 حرف الالف واللام والسين
 حرف الهمزة والواو والياء

محل الكلام لان المحل عين لا يقبل الحرف لان المحل الحرف من اوصاف الفعل قلنا نحن ان هذه الحرف على حالها حقيقة
 لانه ابلغ من ان يقول حريت تكلم اسماءكم وذلك لان الحرف نوعان نوع يلاقي الفعل فيكون العبد ممنوع
 ممنوعا عنه نوع يلاي المحل فيخرج المحل من ان يكون مبالا وصالحا ممنوعا عنه هذا اللفظ الجوهري في اللغة
 فان يكون كما يقم للطفل لا تأكل الخبز وهو بين يدي والثا كما يرفع الخبز من بين يدي ويقبله لا تأكل فهو منزلة
 والنسب وهو المنع من الشيء الحقيقي على طرقتين قال بعض المتأخرين انه محتمل لان العين لا يكون مبالا بل قد
 الفعل وهو غير معبر به سواء جميع الافعال فيه فيجب ان يكون متشابه سواء في اللفظ والواقع في ما يتصف به
 الجاز او وردت فيهما بحث حرف لتماثلهما فيكون ما ذكرنا حرفا للمعاني فيحصل بالحقيقة والمجاز حرف
 معاني الحرفين النحوية العاملة في غير العاملة فان اذا كانت بمعنى الظرفية تكون حقيقة وان كانت بمعنى على تكون
 مجازا وعلى هذا التماس احترازها عن المبالا اعني حرف المبالا الموضوع لغرض التركيب للمعنى قد ذكر هذا
 البحث صاحب النقيب الحسا ونحوه في غاية الكتاب مع فعله المصنف اتباعا للجهود واولى ولكن اطلوه الحرف
 على ما ذكره صفا تغليب لان كما ان شرط والظرف اسما ثم لما كانت حرف العطف اكثرها وقوعا فقدمها وقال
 صرفا ولو لطلق العطف من غير تعارض للمقارنة ولا ترتيب فمن بعض ان الولا لطلق الشركة فان كان عطف
 على المفرد فالشركة ثابتة في المحكوم عليه وفيه ان كان عطف المحل والشركة في مجرث الثبوت الوجودي بالجملة هو
 لا يترتب للمقارنة كما ذكره بعض اصحابنا ولا للترتيب كما ذكره بعض اصحابنا فيجوز فاذا قيل جاء زيد وعمر
 جعل على نهجاء الت معا او تقدم احدهما على الاخر وحجة المشرحة قوله عمر بن عبد الله نعم في قوله نعم
 ان الصفا والرفه من سئلوا الله ففهم النبي عم منه الترتيب قوله نعم ارفعوا واسمى فان تقدم الرفع على الرفع
 واجب الجوات الاول ان السوم لعله فهم الترتيب من غير متعلقا اما حال على الرفع باعتبار ان تقدم في الذكر
 لا يتخلو عن الالهام والترجم عن الماني انه معارض من يعوله نفسا ليس وارفع خطأ ليس فان تقدم السوم
 الرفع ليسوا للاجماع هو قوله امير المؤمنين ان محلت الالاف مطلق مطلق فترجع حواسنا الى
 مقل يرد عليه انه معناه اذا قال احد لامر الصلوة وطوبى ان دخلت الدار فانت طالق وطالق
 وطالق فعندنا بجملة روح تقع واحدة وعندنا ثلث فظن ان نوا او الترتيب عندنا

حرف الالف واللام والسين
 حرف الهمزة والواو والياء
 حرف الالف واللام والسين
 حرف الهمزة والواو والياء
 حرف الالف واللام والسين
 حرف الهمزة والواو والياء

حرف الالف واللام والسين
 حرف الهمزة والواو والياء
 حرف الالف واللام والسين
 حرف الهمزة والواو والياء
 حرف الالف واللام والسين
 حرف الهمزة والواو والياء

حرف الالف واللام والسين
 حرف الهمزة والواو والياء
 حرف الالف واللام والسين
 حرف الهمزة والواو والياء
 حرف الالف واللام والسين
 حرف الهمزة والواو والياء

حرف الالف واللام والسين
 حرف الهمزة والواو والياء
 حرف الالف واللام والسين
 حرف الهمزة والواو والياء
 حرف الالف واللام والسين
 حرف الهمزة والواو والياء

حرف الالف واللام والسين
 حرف الهمزة والواو والياء
 حرف الالف واللام والسين
 حرف الهمزة والواو والياء
 حرف الالف واللام والسين
 حرف الهمزة والواو والياء

لا يجوز الا تعسا بها اذا كان في الاول
 ولا يطلق عليه الا تعسا اذا كان في الاول
 ولا يجوز الا تعسا بها اذا كان في الاول
 ولا يطلق عليه الا تعسا اذا كان في الاول
 ولا يجوز الا تعسا بها اذا كان في الاول
 ولا يطلق عليه الا تعسا اذا كان في الاول
 ولا يجوز الا تعسا بها اذا كان في الاول
 ولا يطلق عليه الا تعسا اذا كان في الاول
 ولا يجوز الا تعسا بها اذا كان في الاول
 ولا يطلق عليه الا تعسا اذا كان في الاول

فيقع الاول من غير ان يقع للثاني والثالث واللقاثة عند ما يقع اكل دفعة واحدة والحال قبلها
 فاجاب بان في هذا المثال انما تطلق واحدة عند بي حنيقة رحلان ^{حب} هذا الكلام اللفظي
 فلا يتغير بالو و قلا موجبه لاجتماع فلا يتغير بالو او ثمن يعني ان هذا الترتيب عند لا لقاثة عند
 لم يجرى من الواو بل من موجب ^{له} الكلام فان متو الكلام عند لا افتراق اذ لو لم يكن كذلك يقال ان دخلت
 اللد فانك طالق ثلثا فاذا لم يقل ثلثا باقالت طالق وطالق وطالق علم انه قصد لا افتراق فيقع كل واحد
 علمه فيقع الاول لم يقع للثاني والثالث عند ما موجب ^{الكلمة} لاجتماع لانه لو لم يكن كذلك لما علق الثلث
 كلمة بشيء واحد فاذا علقه جملة وقت جلة واحدة وقد قال في الاسلام وحسب التقويم الى حجان قولها
 في وقوع الثلث هذا كذا اذ اقله الشرط وان اخروا بان قال انت طالق وطالق وطالو ان دخلت الد
 يقع الثلث ايضا قالانه وجد آخر الكلام ما يتغير اوله وهو الشرط فوقع الاول على اخره فيقع جملة
 واذا قال غير الموطوءة انت طالق وطالق و طالق انما تبين بواجدة ^{كلمة} فخرج جواب سوال اخر على علمنا خارج
 وهو ان يقال لهذا المنج المطلق بدون الشرط لغير الموطوءة بان يقول انت طالق وطالق وطالق فعلمنا
 الثلثة بوجه اتفقوا على انه تقع الواحدة ههنا ففهم انه للترتيب عند اكل فاجاب بان للسئلة
 انما تبين بواجدة لان الاول وقع قبل التكلم بالثاني والثالث فسقطت كلياته لغوت محل التصرف
 فقد يعني ما جاء الترتيب من الواو بل من الكلام ^{كلمة} لان الانسان لا يقدر على ان يتكلم ثلث كلمات
 واحدة فاذا تكلم بالاول ووقع التصريح عنه لم يقع للثالث بل لبل لانه لو قال بلا واوتت طالق
 طالق طالق تبين بالاول بلا اتفاق فعلم انه لا مدخل للو وفيه عند اشارة يقع الثلث فيما نحن فيه لان الجمع
 الجمع كالمع بل بلفظ الجمع واذا زوج امين من رجلين فغير من ^{كلمة} معهما وبغير من الزوج ثم قال الاولى هذا حر وهذا متصلا
 فخرج جواب سوال اخر على علمنا خارج هو ان اذا زوج فضولي اثنين لشخص من رجلين فربوا كالبعد وبغير
 ان الزوج غير اذن الوكيلها فقال الله هذه حر وهذه بكلام متصل فانه يبطل كلام الثانية بالاتفاق ^{كلمة} ففهم ان الواو
 لتكلم لا يصح نكاحها فاجاب بان هذا المثال انما يبطل كلام الثانية لان حق الواو يبطل جملة الوقف حتى الثانية فبطل
 قبل التكلم بعقدها ^{كلمة} ففهم ان هذا الترتيب لم يجرى من الواو بل من الكلام لان نكاح اثنين من نكاح الواو واجبة الزوج جميعا فاذا علق

فيقولون ان هذا الترتيب هو الذي نكح
 فيقولون ان هذا الترتيب هو الذي نكح
 فيقولون ان هذا الترتيب هو الذي نكح
 فيقولون ان هذا الترتيب هو الذي نكح
 فيقولون ان هذا الترتيب هو الذي نكح
 فيقولون ان هذا الترتيب هو الذي نكح
 فيقولون ان هذا الترتيب هو الذي نكح
 فيقولون ان هذا الترتيب هو الذي نكح
 فيقولون ان هذا الترتيب هو الذي نكح
 فيقولون ان هذا الترتيب هو الذي نكح
 فيقولون ان هذا الترتيب هو الذي نكح

بان قال ان تزوجك فانت طالق ان تزوجك
 ان تزوجك فانت طالق ان تزوجك فانت طالق
 ان تزوجك فانت طالق ان تزوجك فانت طالق
 ان تزوجك فانت طالق ان تزوجك فانت طالق
 ان تزوجك فانت طالق ان تزوجك فانت طالق
 ان تزوجك فانت طالق ان تزوجك فانت طالق
 ان تزوجك فانت طالق ان تزوجك فانت طالق
 ان تزوجك فانت طالق ان تزوجك فانت طالق
 ان تزوجك فانت طالق ان تزوجك فانت طالق
 ان تزوجك فانت طالق ان تزوجك فانت طالق

لا يجوز الا تعسا بها اذا كان في الاول
 ولا يطلق عليه الا تعسا اذا كان في الاول
 لا يجوز الا تعسا بها اذا كان في الاول
 ولا يطلق عليه الا تعسا اذا كان في الاول
 لا يجوز الا تعسا بها اذا كان في الاول
 ولا يطلق عليه الا تعسا اذا كان في الاول
 لا يجوز الا تعسا بها اذا كان في الاول
 ولا يطلق عليه الا تعسا اذا كان في الاول

الاولى ولا كانت الثانية موقوفة ولا الاولى نافذة فلزم ان يتوقف كتحاح الامة على الحره وهو غير جائز لان
 على الحره غير جائز فلم يبق للثانية محل توقف لان نيكلم بعقدها ويقول هذه وهذا كله اذا قيل فمضوا الى
 من جانب الزوج لان المفوضي الواحد لا يتولى المسمى الكساح قيل اذا تكلم القسوة الواحد بكلامه باء التثنية
 فلو انه من فعلن وقيل منه متوقف لا يبطل فيقول لاجلته الى قوله غير اذن الزوج لان حكم للسنة لا
 عليه ولهذا لم يقيد بتمسك الامة بهذا القيد ان اعتقها الولي بل يفظ واحد بان قال عتقتها لا يبطل كتحاح
 واحدة منها لعدم تحقق الجمع بين الحره والامة وان اعتقها بكلام مفصول فاجاز الزوج نكاحها او واحدة
 منها جاز نكاح العتقة الاولى يبطل كتحاح الثانية فلا للحقة لاجاز هذا اذا كان النكاحان عقداً واحداً ما اذا كان
 في عقدين فان كان مولى الاثنين ولحقاً فالحكم كاذوا وان كان اثنين فاعتقتك لامتنان على التعاقب لنكاحان
 موقوفان فانها اجاز الزوج جاز وان اجازها معاً جاز نكاح العتقة الاولى واذا زوج رجلاً
 اثنين في عقدين غير اذن الزوج فبطلت الخبر فقال اجرت نكاح هذا وهذا بطلاً كما اذا اجازها معاً وان
 اجازها متفرقا يبطل نكاح الثانية فمفسد هذا ايضا في حال مقدر رد علينا وهو انه اذا زوج احد رجلاً اثنين
 معاً في عقدين فبطل نكاح الزوج خبر النكاح فان اجازها الزوج بكلامه موصول فقال اجرت نكاح هذا وهذا يبطل النكاحان
 كما اذا اجازها معاً فهذا يدل على ان الواو للمقارنة وان اجازها الزوج بكلام مفصول يبطل نكاح الثانية بلا
 وهذا استطرحي للاول فاجاب بان هذه الصوة انما يبطل النكاحان كلاهما لان الواو للمقارنة بل
 لان أصل الكلام يتوقف على اخره اذا كان في اخره ما يضر اوله كالشروط والاستثناء فمفسد اذا اخر في الكلام
 يكون اول الكلام موقفاً عليها فلا يغيرها فغيره فكذا لهما نكاح الاخت لا يغير اولها اذ يلزم الجمع بين
 الاختين بسبب تزويج الاخيرة فلذا توقف اول الكلام على اخره فلا جرم يفترقان في الزمان
 وقد تكون الواو للحال فمفسد هذا بيان المجاز في معنى الواو كما ان كونها للعطف كان بيان الحقيقة
 كقوله لعبد ادلى الفا وان جرحى لا يفتق الا بالاداء فمفسد فالواو في قوله انت حر ليست للعطف
 اذ لا يحسن عطف الخبر على لان نشاء فمحل على الحال والحال تكون شرطاً وقيداً للعامل فينبغي ان يتوقف التصرف
 على اداء الالف فيرد عليه ان الحال فوق قوله انت حر كقوله ادلى الفا فينبغي ان يكون الاداء موقوفاً

استعمل في قوله ادلى الفا وان جرحى لا يفتق الا بالاداء فمفسد فالواو في قوله انت حر ليست للعطف
 اذ لا يحسن عطف الخبر على لان نشاء فمحل على الحال والحال تكون شرطاً وقيداً للعامل فينبغي ان يتوقف التصرف
 على اداء الالف فيرد عليه ان الحال فوق قوله انت حر كقوله ادلى الفا فينبغي ان يكون الاداء موقوفاً

٩٢
 القرآن وان قال اجرت النكاحين معاً بعد الاصل
 انما هو ان اجازها معاً فبطلت الخبر فقال اجرت نكاح هذا وهذا بطلاً كما اذا اجازها معاً وان
 اجازها متفرقا يبطل نكاح الثانية فمفسد هذا ايضا في حال مقدر رد علينا وهو انه اذا زوج احد رجلاً اثنين
 معاً في عقدين فبطل نكاح الزوج خبر النكاح فان اجازها الزوج بكلامه موصول فقال اجرت نكاح هذا وهذا يبطل النكاحان
 كما اذا اجازها معاً فهذا يدل على ان الواو للمقارنة وان اجازها الزوج بكلام مفصول يبطل نكاح الثانية بلا
 وهذا استطرحي للاول فاجاب بان هذه الصوة انما يبطل النكاحان كلاهما لان الواو للمقارنة بل
 لان أصل الكلام يتوقف على اخره اذا كان في اخره ما يضر اوله كالشروط والاستثناء فمفسد اذا اخر في الكلام
 يكون اول الكلام موقفاً عليها فلا يغيرها فغيره فكذا لهما نكاح الاخت لا يغير اولها اذ يلزم الجمع بين
 الاختين بسبب تزويج الاخيرة فلذا توقف اول الكلام على اخره فلا جرم يفترقان في الزمان
 وقد تكون الواو للحال فمفسد هذا بيان المجاز في معنى الواو كما ان كونها للعطف كان بيان الحقيقة
 كقوله لعبد ادلى الفا وان جرحى لا يفتق الا بالاداء فمفسد فالواو في قوله انت حر ليست للعطف
 اذ لا يحسن عطف الخبر على لان نشاء فمحل على الحال والحال تكون شرطاً وقيداً للعامل فينبغي ان يتوقف التصرف
 على اداء الالف فيرد عليه ان الحال فوق قوله انت حر كقوله ادلى الفا فينبغي ان يكون الاداء موقوفاً

من غير ان يكون له في قوله ادلى الفا وان جرحى لا يفتق الا بالاداء فمفسد فالواو في قوله انت حر ليست للعطف
 اذ لا يحسن عطف الخبر على لان نشاء فمحل على الحال والحال تكون شرطاً وقيداً للعامل فينبغي ان يتوقف التصرف
 على اداء الالف فيرد عليه ان الحال فوق قوله انت حر كقوله ادلى الفا فينبغي ان يكون الاداء موقوفاً

انما هو ان اجازها معاً فبطلت الخبر فقال اجرت نكاح هذا وهذا بطلاً كما اذا اجازها معاً وان
 اجازها متفرقا يبطل نكاح الثانية فمفسد هذا ايضا في حال مقدر رد علينا وهو انه اذا زوج احد رجلاً اثنين
 معاً في عقدين فبطل نكاح الزوج خبر النكاح فان اجازها الزوج بكلامه موصول فقال اجرت نكاح هذا وهذا يبطل النكاحان
 كما اذا اجازها معاً فهذا يدل على ان الواو للمقارنة وان اجازها الزوج بكلام مفصول يبطل نكاح الثانية بلا
 وهذا استطرحي للاول فاجاب بان هذه الصوة انما يبطل النكاحان كلاهما لان الواو للمقارنة بل
 لان أصل الكلام يتوقف على اخره اذا كان في اخره ما يضر اوله كالشروط والاستثناء فمفسد اذا اخر في الكلام
 يكون اول الكلام موقفاً عليها فلا يغيرها فغيره فكذا لهما نكاح الاخت لا يغير اولها اذ يلزم الجمع بين
 الاختين بسبب تزويج الاخيرة فلذا توقف اول الكلام على اخره فلا جرم يفترقان في الزمان
 وقد تكون الواو للحال فمفسد هذا بيان المجاز في معنى الواو كما ان كونها للعطف كان بيان الحقيقة
 كقوله لعبد ادلى الفا وان جرحى لا يفتق الا بالاداء فمفسد فالواو في قوله انت حر ليست للعطف
 اذ لا يحسن عطف الخبر على لان نشاء فمحل على الحال والحال تكون شرطاً وقيداً للعامل فينبغي ان يتوقف التصرف
 على اداء الالف فيرد عليه ان الحال فوق قوله انت حر كقوله ادلى الفا فينبغي ان يكون الاداء موقوفاً

انما هو ان اجازها معاً فبطلت الخبر فقال اجرت نكاح هذا وهذا بطلاً كما اذا اجازها معاً وان
 اجازها متفرقا يبطل نكاح الثانية فمفسد هذا ايضا في حال مقدر رد علينا وهو انه اذا زوج احد رجلاً اثنين
 معاً في عقدين فبطل نكاح الزوج خبر النكاح فان اجازها الزوج بكلامه موصول فقال اجرت نكاح هذا وهذا يبطل النكاحان
 كما اذا اجازها معاً فهذا يدل على ان الواو للمقارنة وان اجازها الزوج بكلام مفصول يبطل نكاح الثانية بلا
 وهذا استطرحي للاول فاجاب بان هذه الصوة انما يبطل النكاحان كلاهما لان الواو للمقارنة بل
 لان أصل الكلام يتوقف على اخره اذا كان في اخره ما يضر اوله كالشروط والاستثناء فمفسد اذا اخر في الكلام
 يكون اول الكلام موقفاً عليها فلا يغيرها فغيره فكذا لهما نكاح الاخت لا يغير اولها اذ يلزم الجمع بين
 الاختين بسبب تزويج الاخيرة فلذا توقف اول الكلام على اخره فلا جرم يفترقان في الزمان
 وقد تكون الواو للحال فمفسد هذا بيان المجاز في معنى الواو كما ان كونها للعطف كان بيان الحقيقة
 كقوله لعبد ادلى الفا وان جرحى لا يفتق الا بالاداء فمفسد فالواو في قوله انت حر ليست للعطف
 اذ لا يحسن عطف الخبر على لان نشاء فمحل على الحال والحال تكون شرطاً وقيداً للعامل فينبغي ان يتوقف التصرف
 على اداء الالف فيرد عليه ان الحال فوق قوله انت حر كقوله ادلى الفا فينبغي ان يكون الاداء موقوفاً

بعضهم يذهب الى ان الترتيب في الكلام هو الترتيب في الوجود...
بعضهم يذهب الى ان الترتيب في الكلام هو الترتيب في الوجود...
بعضهم يذهب الى ان الترتيب في الكلام هو الترتيب في الوجود...

وان وجد العبر في قوله...
وان وجد العبر في قوله...
وان وجد العبر في قوله...

موصول مع لا والاعطف كالمصاح مع لا تقصا كان الا...
موصول مع لا والاعطف كالمصاح مع لا تقصا كان الا...
موصول مع لا والاعطف كالمصاح مع لا تقصا كان الا...

صحت اذا قال غير المدخول به انت طالق ثم طالق ان دخلت...
صحت اذا قال غير المدخول به انت طالق ثم طالق ان دخلت...
صحت اذا قال غير المدخول به انت طالق ثم طالق ان دخلت...

لأن الترتيب في الكلام كانه قال انت طالق مسكت...
لأن الترتيب في الكلام كانه قال انت طالق مسكت...
لأن الترتيب في الكلام كانه قال انت طالق مسكت...

فانت طالق ثم طالق ثم طالق معلق الاول به...
فانت طالق ثم طالق ثم طالق معلق الاول به...
فانت طالق ثم طالق ثم طالق معلق الاول به...

بالشرط فلا بد ان يكون معلقا به ثم لما سكت...
بالشرط فلا بد ان يكون معلقا به ثم لما سكت...
بالشرط فلا بد ان يكون معلقا به ثم لما سكت...

لأنه ضروري عكاه قال ثم انت طالق بخلاف الشرط...
لأنه ضروري عكاه قال ثم انت طالق بخلاف الشرط...
لأنه ضروري عكاه قال ثم انت طالق بخلاف الشرط...

جاءا وينزل على الترتيب لأن الوصل في الكلام...
جاءا وينزل على الترتيب لأن الوصل في الكلام...
جاءا وينزل على الترتيب لأن الوصل في الكلام...

سواء قدم الشرط واخره كان في وقت الوقوع...
سواء قدم الشرط واخره كان في وقت الوقوع...
سواء قدم الشرط واخره كان في وقت الوقوع...

به ولا يقع الثاني والثالث ولما عندنا في حقيقتهم...
به ولا يقع الثاني والثالث ولما عندنا في حقيقتهم...
به ولا يقع الثاني والثالث ولما عندنا في حقيقتهم...

مدخولا بها فان قام الجراء يقع الاول والثاني...
مدخولا بها فان قام الجراء يقع الاول والثاني...
مدخولا بها فان قام الجراء يقع الاول والثاني...

ثم قال انت طالق ان دخلت الدار ان قدم الشرط...
ثم قال انت طالق ان دخلت الدار ان قدم الشرط...
ثم قال انت طالق ان دخلت الدار ان قدم الشرط...

لما قلنا هكذا قيل وفي قوله علم م م فليكن عن...
لما قلنا هكذا قيل وفي قوله علم م م فليكن عن...
لما قلنا هكذا قيل وفي قوله علم م م فليكن عن...

ثم بعد بيان حقيقتها وجواب سؤال مقل وهو ان...
ثم بعد بيان حقيقتها وجواب سؤال مقل وهو ان...
ثم بعد بيان حقيقتها وجواب سؤال مقل وهو ان...

على المحنت لأنه عم قال من حلف على بين فواي...
على المحنت لأنه عم قال من حلف على بين فواي...
على المحنت لأنه عم قال من حلف على بين فواي...

بعضهم يذهب الى ان الترتيب في الكلام هو الترتيب في الوجود...
بعضهم يذهب الى ان الترتيب في الكلام هو الترتيب في الوجود...
بعضهم يذهب الى ان الترتيب في الكلام هو الترتيب في الوجود...

الزيادة في الألف المحالة الألفين النسبية أن كان مع التمثل العين أو أكثر فالخيار لها وإن كان أقل من البت
 ولم توجه ذلك حتى ولو كان صواباً في الفقهين أو أكثر فالخيار لها وإن كان أقل من البت
 فالحيا للزوج يعطيها أيها شاء وفي الكفاية أحسن الأشياء عندنا خلافاً للبعض فمستحب أن كل الكفاية
 رد فيهما بين الأشياء بكلمة أو كما في كفارة اليمين من قوله تعالى فاطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون
 أهليلكم أو كسوم أو تحرير رقبة وكذا في كفارة حلق الرأس من عذ من قوله تع فدية من صيا أو وصلد أو
 وكذا في كفارة جزاء الصيد من قوله تع فجر أو ضل ما قتل من النعم بحكم به ذوا عدل منكم بل ياباً للكبيرة أو كفا
 طعام مساكين أو عدل الك صياماً عجباً أو أحل الأشياء على سبيل الإيا أو قوادى الكل لا يقع عن الكفاية إلا
 واحد الكتاب فرع وان عطل الكل يعاقب على واحد منها بخلاف البعض فم العاقبة وللعترة إن الكل واجب
 على سبيل البذل فإن فعل الحد ما سلف وجوباً بآتيها وإن أدى الكل يقع الكل واجباً وإن عطل يعاقب على الحج
 قلنا هذا خلاف ضم اللغة الشرع فلا يقتصر ثم بعد الفراغ عن حقيقة كلمة أو شيء في مجازها فقال
 في قوله تع ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم أو رجلهم خلاف أو يفوا من الآية فإن
 الله رسو ليسوع في الأرض فسا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم أو رجلهم خلاف أو يفوا من الآية فإن
 الله تع قاتل للمباين وللسا القسا اعنى قطع الطريق أربعة اجزى من القتل والصلب قطع الأيدي والأرجل
 من خلاف النقيض من طريق التردد بكلمة أو ما لك ثم يقول أنها على حالها فيتمتع بالإمام سبها وعندنا معنى بل
 للأضرب كله وشرع في أحد كمن جنبايات مع الطريق كانت على أربعة أنواع اعنى أخذ المال فقط والقتل
 فقط والقتل وأخذ المال جميعاً والتخويف فقط من غير قتل وأخذ مال مقابل بعد الجنبايات الأربعة الأخرى
 الأربعة ولكن لم يذكر الجنبايات في النص اعتماداً على فهم العاقلين ذلك لأن المجاز إنما يكون على حسب الخيال
 فغلطها فغلط وخفتها بخفته ولا يليق من الحكيم المطلق أن يجازى غلظ الجنباية بخافتها أو بالعكس كان
 عبارة القرآن ان يقتلوا إذا قتلوا فقط بل يصلبوا إذا ارتفعت المجازية يقتل النفس وأخذ المال
 بل تقطع أيديهم وأرجلهم إذا أخذوا المال فقط بل يفوا من الأرض إذا خوفوا الطريق فقتل وقتل
 هذا البيان بعينه بما روي عن النبي عم انه وأدع اباً برودة على ان لا يعينه ولا يعين عليه فجاب
 اناس يريدون الاسلام فقطع اصحاب ابى برودة عليهم الطريق فنزل جبرئيل عليهم السلام ان قتلوا

الزيادة في الألف المحالة الألفين النسبية أن كان مع التمثل العين أو أكثر فالخيار لها وإن كان أقل من البت
 ولم توجه ذلك حتى ولو كان صواباً في الفقهين أو أكثر فالخيار لها وإن كان أقل من البت
 فالحيا للزوج يعطيها أيها شاء وفي الكفاية أحسن الأشياء عندنا خلافاً للبعض فمستحب أن كل الكفاية
 رد فيهما بين الأشياء بكلمة أو كما في كفارة اليمين من قوله تعالى فاطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون
 أهليلكم أو كسوم أو تحرير رقبة وكذا في كفارة حلق الرأس من عذ من قوله تع فدية من صيا أو وصلد أو
 وكذا في كفارة جزاء الصيد من قوله تع فجر أو ضل ما قتل من النعم بحكم به ذوا عدل منكم بل ياباً للكبيرة أو كفا
 طعام مساكين أو عدل الك صياماً عجباً أو أحل الأشياء على سبيل الإيا أو قوادى الكل لا يقع عن الكفاية إلا
 واحد الكتاب فرع وان عطل الكل يعاقب على واحد منها بخلاف البعض فم العاقبة وللعترة إن الكل واجب
 على سبيل البذل فإن فعل الحد ما سلف وجوباً بآتيها وإن أدى الكل يقع الكل واجباً وإن عطل يعاقب على الحج
 قلنا هذا خلاف ضم اللغة الشرع فلا يقتصر ثم بعد الفراغ عن حقيقة كلمة أو شيء في مجازها فقال
 في قوله تع ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم أو رجلهم خلاف أو يفوا من الآية فإن
 الله رسو ليسوع في الأرض فسا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم أو رجلهم خلاف أو يفوا من الآية فإن
 الله تع قاتل للمباين وللسا القسا اعنى قطع الطريق أربعة اجزى من القتل والصلب قطع الأيدي والأرجل
 من خلاف النقيض من طريق التردد بكلمة أو ما لك ثم يقول أنها على حالها فيتمتع بالإمام سبها وعندنا معنى بل
 للأضرب كله وشرع في أحد كمن جنبايات مع الطريق كانت على أربعة أنواع اعنى أخذ المال فقط والقتل
 فقط والقتل وأخذ المال جميعاً والتخويف فقط من غير قتل وأخذ مال مقابل بعد الجنبايات الأربعة الأخرى
 الأربعة ولكن لم يذكر الجنبايات في النص اعتماداً على فهم العاقلين ذلك لأن المجاز إنما يكون على حسب الخيال
 فغلطها فغلط وخفتها بخفته ولا يليق من الحكيم المطلق أن يجازى غلظ الجنباية بخافتها أو بالعكس كان
 عبارة القرآن ان يقتلوا إذا قتلوا فقط بل يصلبوا إذا ارتفعت المجازية يقتل النفس وأخذ المال
 بل تقطع أيديهم وأرجلهم إذا أخذوا المال فقط بل يفوا من الأرض إذا خوفوا الطريق فقتل وقتل
 هذا البيان بعينه بما روي عن النبي عم انه وأدع اباً برودة على ان لا يعينه ولا يعين عليه فجاب
 اناس يريدون الاسلام فقطع اصحاب ابى برودة عليهم الطريق فنزل جبرئيل عليهم السلام ان قتلوا

الزيادة في الألف المحالة الألفين النسبية أن كان مع التمثل العين أو أكثر فالخيار لها وإن كان أقل من البت
 ولم توجه ذلك حتى ولو كان صواباً في الفقهين أو أكثر فالخيار لها وإن كان أقل من البت
 فالحيا للزوج يعطيها أيها شاء وفي الكفاية أحسن الأشياء عندنا خلافاً للبعض فمستحب أن كل الكفاية
 رد فيهما بين الأشياء بكلمة أو كما في كفارة اليمين من قوله تعالى فاطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون
 أهليلكم أو كسوم أو تحرير رقبة وكذا في كفارة حلق الرأس من عذ من قوله تع فدية من صيا أو وصلد أو
 وكذا في كفارة جزاء الصيد من قوله تع فجر أو ضل ما قتل من النعم بحكم به ذوا عدل منكم بل ياباً للكبيرة أو كفا
 طعام مساكين أو عدل الك صياماً عجباً أو أحل الأشياء على سبيل الإيا أو قوادى الكل لا يقع عن الكفاية إلا
 واحد الكتاب فرع وان عطل الكل يعاقب على واحد منها بخلاف البعض فم العاقبة وللعترة إن الكل واجب
 على سبيل البذل فإن فعل الحد ما سلف وجوباً بآتيها وإن أدى الكل يقع الكل واجباً وإن عطل يعاقب على الحج
 قلنا هذا خلاف ضم اللغة الشرع فلا يقتصر ثم بعد الفراغ عن حقيقة كلمة أو شيء في مجازها فقال
 في قوله تع ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم أو رجلهم خلاف أو يفوا من الآية فإن
 الله رسو ليسوع في الأرض فسا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم أو رجلهم خلاف أو يفوا من الآية فإن
 الله تع قاتل للمباين وللسا القسا اعنى قطع الطريق أربعة اجزى من القتل والصلب قطع الأيدي والأرجل
 من خلاف النقيض من طريق التردد بكلمة أو ما لك ثم يقول أنها على حالها فيتمتع بالإمام سبها وعندنا معنى بل
 للأضرب كله وشرع في أحد كمن جنبايات مع الطريق كانت على أربعة أنواع اعنى أخذ المال فقط والقتل
 فقط والقتل وأخذ المال جميعاً والتخويف فقط من غير قتل وأخذ مال مقابل بعد الجنبايات الأربعة الأخرى
 الأربعة ولكن لم يذكر الجنبايات في النص اعتماداً على فهم العاقلين ذلك لأن المجاز إنما يكون على حسب الخيال
 فغلطها فغلط وخفتها بخفته ولا يليق من الحكيم المطلق أن يجازى غلظ الجنباية بخافتها أو بالعكس كان
 عبارة القرآن ان يقتلوا إذا قتلوا فقط بل يصلبوا إذا ارتفعت المجازية يقتل النفس وأخذ المال
 بل تقطع أيديهم وأرجلهم إذا أخذوا المال فقط بل يفوا من الأرض إذا خوفوا الطريق فقتل وقتل
 هذا البيان بعينه بما روي عن النبي عم انه وأدع اباً برودة على ان لا يعينه ولا يعين عليه فجاب
 اناس يريدون الاسلام فقطع اصحاب ابى برودة عليهم الطريق فنزل جبرئيل عليهم السلام ان قتلوا

والصحة في التمسك بالاصحاب لان الاصل في اليد واليد
والاصحاب لان الاصل في اليد واليد والاصحاب لان الاصل في اليد واليد

لا يستوي الكل خاصة فكما المراد به اكثر التامد فتوض لك مقدار ثلث اصابع لان الاصابع اصل في اليد واليد
تابع الثلث التامد فاقم مقام الكل صوصها للتعويض من ايدى هذا الطريق فتشرك التامد في الشايف ان
الباء للتعويض هذا الحد وابتى ابي حنيفة في حقه ولم يتعرض للرؤية الاخرى وهي اية جعل في حق المقدار لانه لزم
ان المراكل الركن او بعضها فيكون فعل النبي عهوانه مع على ناصية بيان انه والناصية هي مقدار ربع الواسع كون
مسح ربع الواسع فما سوه كان ثلث اصابع وكلها لان الكلام فيها طويل وانما ثبت استيعاب مسح الوجه
في التيمم بقوله تم مسح الوجوه وايدى كبره لانه خلف عن الوضوء فيعادل معاملته في الوجه واليد ولانه ثبت الاستيعاب
فيه بالسنة المشهورة وهو قوله تم مسح الوجوه بكيفك ضربتان خربة للوجه وضربة للذراعين والزيادة بمثل
جاءه وعلى اللازم فقوله على الف درهم فيكون دين الادان يتصل بها الوديعة فقولان حقيقة
في اللغة الاستعلاء والاستعلاء قد يكون حقيقة نحو زيد على السطح وقد يكون حكما بان يلزم على
مثل على الف درهم كانه يعلوه ويركبه فيجب ان يتصل بها الف درهم بان يقول له على الف درهم
لم يخرج عن معنى الالتزام ولكن بحيث حفظه لاداءه فان دخلت المعاوضة المحضة كما بمعنى الباء
بان يقول مثله لغت هذا واجرت هذا او كتبتها على الف درهم فكان المعنى بان درهم مجاز الالباء للاصابع
على اللازم ما لا تصابيا مناسب للمراد من المعاوضات ما يكون العوض فيه مصليا ولا يترك قطع عن العوض
فيجوز على ان المسعى عوضه وكذا اذا استعملت الطلاق عند ما تقول بان المرأة الزوجها طلقها
الف درهم فمذها معنى بان درهم كما كان في البيع والبركة لان الطلاق اذا دخله عوض صافي معنى
وان لم يكن في الاصل منها فان طلقها الزوج واحدة يجب ان الف لان اجزاء العوض تنقسم على اجزاء العوض
وعند ابي حنيفة ترجح للشرط في هذا المثال لان الطلاق لم يكن من المعاوضات في الاصل
انما العوض فيه عوض فلم يلحق بها فكانها قات على شرط الف درهم وكلمة على تستعمل
الشرط قال الله تم ميا يبيك على ان لا يشركن بالله شيئا لان الجزاء لازم للشرط فيكون اقرب الى
معنى الحقيقة من معنى الباء فان طلقها واحدة لا يجب شي لان اجزاء الشرط لا تنقسم على
اجزاء الشرط هكذا قالوا من التعويض من هذا اصل وضوها والوفاي من المعاوضات كما قال شمس

على ان الركن هو اليد والاصابع اصل في اليد واليد
ايكون الركن هو اليد والاصابع اصل في اليد واليد
انما يثبت مسح الوجه والاصابع لان الاصل في اليد واليد
من غير مسح وجهه لان الاصل في اليد واليد
لا يعرف ان المراكل الركن او بعضها فيكون فعل النبي
الدين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاستيعاب
تقتضيه لغة العرب استيعاب ما لا يحيط به اليد والاصابع
في شئ من اصابع اليد والاصابع اصل في اليد واليد
الدين كمن يمسح على اليد والاصابع اصل في اليد واليد
الاصابع اصل في اليد والاصابع اصل في اليد واليد

107
كان حلق في الاصل
الاصحاب لان الاصل في اليد واليد
ايكون الركن هو اليد والاصابع اصل في اليد واليد
انما يثبت مسح الوجه والاصابع لان الاصل في اليد واليد
من غير مسح وجهه لان الاصل في اليد واليد
لا يعرف ان المراكل الركن او بعضها فيكون فعل النبي
الدين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاستيعاب
تقتضيه لغة العرب استيعاب ما لا يحيط به اليد والاصابع
في شئ من اصابع اليد والاصابع اصل في اليد واليد
الدين كمن يمسح على اليد والاصابع اصل في اليد واليد
الاصابع اصل في اليد والاصابع اصل في اليد واليد

انما يثبت مسح الوجه والاصابع لان الاصل في اليد واليد
من غير مسح وجهه لان الاصل في اليد واليد
لا يعرف ان المراكل الركن او بعضها فيكون فعل النبي
الدين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاستيعاب
تقتضيه لغة العرب استيعاب ما لا يحيط به اليد والاصابع
في شئ من اصابع اليد والاصابع اصل في اليد واليد
الدين كمن يمسح على اليد والاصابع اصل في اليد واليد
الاصابع اصل في اليد والاصابع اصل في اليد واليد

بأن يشتم الجور
بأن يشتم الجور
بأن يشتم الجور
بأن يشتم الجور
بأن يشتم الجور
بأن يشتم الجور
بأن يشتم الجور
بأن يشتم الجور
بأن يشتم الجور
بأن يشتم الجور

الصلح الاجل بالصوم الى نفسه فلا يدخل تحت الصوم مشاهاة التكليف الاجل في الايمان لان
حلفه يكلم الى وجب فان في دخول رجب قبله شك فلا يدخل في ظاهر الرواية فيه وهو
موقوف وايضا كونه ايجالا لان اول العلم كالتأيد فالمرجع الغاية عما قبلها حتى هي غاية الامتنان
لان الغاية مدت الحكم اليه وهو يثبت بنفسها ما راجع عنه وفي الظرف هو وهذا هو اصل معناه
في اللغة واتفق اصحابنا في هذا القدر وهو لكمم **والمكتمم** يختص في حقه واثباته في ظرف الزمان
اي في كون ما بعده معيارا لما قبله غير فاضل عنه او كونه ظرفا فاضلا عنه **وقالوا** ما
سواء شئ في انه يستوعب جميع ما بعده فان قال انت طالق غدا وفي غد ولم يتوقع في اول
وان نوى آخر النهار يصرف فيهما ديانة لا قضاء لانه خلاف الظاهر فان الاصل في
يستوعب جميع الندى سواء كان يدركه او يجتنبه وهو قولي ابو حنيفة رخص فيها فيما اذا نوى آخر
شئ فان قال انت طالق غدا او يتوقع في اول النهار وان نوى آخر النهار يصرف فيهما ديانة لا قضاء
وان قال انت طالق في غد تقع في اول النهار ان لم ينو وان نوى آخره يصرف في ديانة وقضاء لان
ذكر في مقتضى الاستبعاد ونظر هذا لا يصوم الدهر وفي الدهر فان الاول يقتضى استبعاد
المرغوب الثاني هو اذا اضيف الى مكان شئ بان يقول انت طالق في مكة **فترفع** حال
لان المكان لا يصلح مقيدا للطلاق اذا اطلاق يقع في الاماكن كلها فيلغوا ذكر المكان
ان يضم الفعل **شئ** المصرك بان يراد في دخول مكة **فترفع** معنى الشرط **فترفع** قيل حارج دخلت
فانت طالق فتطلق مع الدخول لا بعد الدخول كما في حقيقة الشرط **فترفع** انه لو قال انت طالق
مع نكاحك لا يقع الطلاق وان نكحها ولو قال انت طالق ان نكحتك يقع الطلاق بعد النكاح
فذكر ان في نظيرته او رد بتقريره بيان باقي اسماء الظروف المضافة وان لم تكن حروف **فترفع**
فيها اسماء الظروف فع للتقاربة **فترفع** اي مقاربة ما بعدهما لما قبلها فاذا قال انت طالق واحدة
واحدة او معها واحدة يقع شتان سواء كانت موطوعة اولاهم وقبل التقديم **فترفع** اي يكون ما قبلها
مقدما علي ما اضيف اليه **فترفع** اي يكون ما قبلها مؤخر عما اضيف اليه **فترفع**

الدار والدار والدار
الدار والدار والدار
الدار والدار والدار
الدار والدار والدار
الدار والدار والدار
الدار والدار والدار
الدار والدار والدار
الدار والدار والدار
الدار والدار والدار
الدار والدار والدار

الدار والدار والدار
الدار والدار والدار
الدار والدار والدار
الدار والدار والدار
الدار والدار والدار
الدار والدار والدار
الدار والدار والدار
الدار والدار والدار
الدار والدار والدار
الدار والدار والدار

في الطلاق عند الحكم قبل ان ياتي كل من وضع يده في نكاحه طلاقا وان كان في نكاحه بعد طلاقه
بأن يشتم الجور
بأن يشتم الجور
بأن يشتم الجور
بأن يشتم الجور
بأن يشتم الجور
بأن يشتم الجور
بأن يشتم الجور
بأن يشتم الجور
بأن يشتم الجور
بأن يشتم الجور

19

ان قيل ان تعريف اللفظ...
 انما هو ما لا يخلو من اللفظ...
 انما هو ما لا يخلو من اللفظ...
 انما هو ما لا يخلو من اللفظ...

والاخر وهو قولنا بل تعلق الاصل بالمشية كما تعلق الوصف بها فلا يقع ما اشتهر وذلك لثبوت اللفظ بل
 مره لان قيام العرض والعرض متع فبغني ان يقع معا بل على ما ظنوا وبنو عليه لكانا وما حرزنا
 ان في ما قيل ان في كلام المص مسامحة القلب الاولى ان يقول فاصلة بمنزلة حاله ووصفه في تعلق الاصل
 بتعلقه وذلك لانه اذا جعل الحال والاصل بمنزلة الشيء الواحد اخذ كل منهما حكم الآخر
 وهو وبخليفة به يقول يلزم من هذا اتباع الاصل للوصف وهو خلا القياس فلا يعتبر وكلم اسم
 للعد والواقف فاذا قال انت طالق كم شئت لم تنطق بالمشية لانه ما كانا اسما للعد الواحد
 او موجود في الخارج ولم يكن في الخلق ههنا عه حتى يسأل عنه او يجيب عنه ليكون استقفايته او
 خبرية فلا بد ان يستعار بمعنى اى عد شئت وهو عليك يقتصر على المجلس ^{هه} كانه قل
 ان شئت واحدة فواحدة وان شئت ما زاد فازاد عليها فان شاءت في المجلس يقع
 الطلاق على حثب الزنج واللاه وجيت واين اسما للثا فاذا قال انت طالق حيث شئت
 او ائن شئت انه لا يقع بالمشية لانه لا يفتى بالمكان والطلاق مما لا يختص بالمكان
 اصلا فيعمل على معنى ان شئت فلا يقع بالمشية وتتوقف مشيتها على المجلس
 بخلاف اذا رمتى ^{شئ} لانها لما جرت بمعنى ان وان يقتصر على المجلس فكلاهما
 واذا اومتى يد لان على عموم الزمان وملكته فلا يتوقف مشيتها فيهما على المجلس
 وانما لم يجعلوا بمعنى اذا ومتى لانها اذا خلاصا عن معنى المكان فالاقرب
 اليهما هو ان الدالة على مجرد الشرط ولا يناسب ان يجعل عموم المكان مستعانا
 عن عموم الزمان فلكل واحد من كيف وكه وحيت واين مشابهة من
 معنى الشرط فلذلك ذكرت نهما شر بعد ذلك فكل جمع في بحث حروف
 باعتبار ان الواو والياء والالف والتاء كلها حروف دالة على معنى الجمعية فقال
 الجمع المذكور بجملة الذكور فذا يتناول الذكور والافات حين الاختلاف لا يتناول الواو والافات
 فتناول الجمع المذكور لافات انما هو للتقليب ^{والقول} متى عند الاختلاف دون الافات المفردة

ان قيل ان تعريف اللفظ...
 انما هو ما لا يخلو من اللفظ...
 انما هو ما لا يخلو من اللفظ...
 انما هو ما لا يخلو من اللفظ...

ان قيل ان تعريف اللفظ...
 انما هو ما لا يخلو من اللفظ...
 انما هو ما لا يخلو من اللفظ...
 انما هو ما لا يخلو من اللفظ...

في قوله تعالى حيث تشاروا في استعمال الحقيقة
 في قوله تعالى حيث تشاروا في استعمال الحقيقة
 في قوله تعالى حيث تشاروا في استعمال الحقيقة
 في قوله تعالى حيث تشاروا في استعمال الحقيقة

في قوله تعالى حيث تشاروا في استعمال الحقيقة
 في قوله تعالى حيث تشاروا في استعمال الحقيقة
 في قوله تعالى حيث تشاروا في استعمال الحقيقة
 في قوله تعالى حيث تشاروا في استعمال الحقيقة

وعند الشافعي جلايتنا والافات عند الاختلاط اي كان كل علة
 فلو تناول الافات لزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز ولزم التكرار في قوله ان المسلمين والمسلمات
 نزول الآية في حقهم لتطبيب قلوبهن حيث قلنا ما بالنالم نذكر في القرآن صريحا واستقلا
 فنزلت الآية في حقهم لاجل هذا لانهم لم يدخلوا في الجمع المذكور وللتغليب واسع القرآن
 وان بعلامته التأنيث يتناول الافات خاصة فتشركان الرجل لا يكون تبعا للاثني
 يدخل في تغليب الاثني صحتي قال في السير الكبير اذا قال آمنوني على نبي وله بنون بنات
 ان الامان يتناول الفرعين فتشركان الجمع المذكور يتناول الذكور والافات عند الاختلاط
 ولو قال آمنوني على بناتي لا يتناول الذكور من اولاده فتشركان الجمع للمؤنث لا يتناول الذكور
 على سبيل التغليب ولو قال على بناتي وليس له سوى ابنتي لا يتثبت الامان لهن فتشركان الجمع
 اما يتناول المؤنث عند الاختلاط تغليب دون الانفراد لعدم التغليب ولو ذكر هذه
 الامثلة على سبيل النشر المرقب لكان اولي واخصر واما الصريح فظاهر المراد به ظهورا
 حقيقة كان او مجازا فمنه تبينه على ان الصريح والكنائية يجمع مع كل من الحقيقة والمجاز
 مكانها فسمان منها وكما كان ظهوره من وجوه الاستعمال فلا حاجة الى قيد يخرج به النص
 والفسولان ظهوره من حيث الاستعمال وظهورهما بقصد التكلم والقراءات صحتي
 انت حروا ت طالق نش الظاهر انهما مثالان للصريح من الحقيقة فانهما حقيقة
 شرعيتان في ازالة الرق والتكاح صحيان فيما ويجعل ان يكونا مثالين للحقيقة
 باعتبار جهتين لانها نجما ان لغويان في هذا المعنى وحقيقتان شرعيتان فيه هكذا
 وحكمة تعلق الحكم بعين الكلام وقيامه مقام معنى حتى استغنى عن الغرابة فتعدي لا يحتاج
 الى ان ينوي التكلم ذلك المعنى من اللفظ فان قصد ان يقول سبحانه الله تجزي على
 لسانه انت طالق يقع الطلاق ولو لم يكن يقصده وهكذا قوله له بعث واشتريت واما
 الكناية فما اشتر المراد به لا يفهم الا بقرينة حقيقة كما نجما كثر فيه تبينه على ان الكناية تجتمع مع الحقيقة

في قوله تعالى حيث تشاروا في استعمال الحقيقة
 في قوله تعالى حيث تشاروا في استعمال الحقيقة
 في قوله تعالى حيث تشاروا في استعمال الحقيقة
 في قوله تعالى حيث تشاروا في استعمال الحقيقة

المؤمنات واعلاها ان يكون معنى العلة كقول السارق والرائي وللاثر الانتفاء العلة في انتفاء الحكمه كما ذكروه اولى هو المطلق محمول على المقيد ثم هذا وجه ثالث من الوجوه الفاسدة والمطلق هو المتعرض للذات دون الصفا لا بالنفي ولا بالاثبات والمقيد هو المتعرض للذات مع منها فاذا ورد في مسألة شرعية فالمطلق محمول على المقيد اي يراى به المقيد هو وان كانا في حادثتين عند الشافعي ^ع ثم ويعلم انه ان كانا في حادثة واحدة فهو محمول على المقيد عند ^ع بالطريق الاولي ونظيره لم يذكر في المتن وهو اية كفارة الظلم انما هي لحادثة واحدة ذكر فيها ثلث احكام من التبريد والصيام والاطعام وقيد الاول والثاني بقوله من قبل ان تيماسا وتم نظير الاطعام به فالشافعي يحمل الاطعام على التبريد والصيام ويقيد بقوله من قبل ان تيماسا ايض ونظير ما ورد في حادثتين هو قوله صر مثل كفارة القتل وسائر الكفارات ثم فان كفارة القتل حادثة ورد فيها المقيد هو قوله فتم برقة مؤمنة وكفارة الظلم واليمين حادثة اخرى ورد فيها المطلق وهو قوله فتم برقة فالشافعي يقول ان يقيد اليمين يراى ههنا ايض

حوران قيد اليمان نهادة وصف يجرى مجرى الشرط فيوجب التقيد عند من في المنصوص من كفاة قال في كفارة القتل فتم برقة ان كانت مؤمنة وفهم منه انها ان تم تكن مؤمنة لا يجوز في القتل بناء على ما مضى من اصله ان الشرط والوصف كلاهما يجب في الحكم عند من اواذ اثبت هذا في المنصوص وهو من شرعي يحل عليه سائر الكفارات بطريق القياس لا اشتراكا في كونها كفارة ومعنى قوله صوفي نظيره من الكفارات لانها جنس واحد فتو عند بعض اصحاب الشافعي ^ع لا بطريق القياس وهو معروف ثم اعترض على الشافعي انه كما حملتم اليمين على القتل في حق اليمان فيبغي ان تحملوا القتل على اليمين في حق اطعام عشرة مساكين ونبتوا فيه الاطعام ايض فاجاب بقوله هو والطعام في اليمين لم يثبت في القتل لان التفاوت ثابت باسم العلم وهو لا يوجب الوجود فتواذ لفظ عشرة مساكين اسم علم من اسماء العدد وهو لا يوجب الوجود كما عند جرد ولا يفي عند نفيه فاذا لم يوجب النفي في الاصل وهو كفارة

حوران قيد اليمان نهادة وصف يجرى مجرى الشرط فيوجب التقيد عند من في المنصوص من كفاة قال في كفارة القتل فتم برقة ان كانت مؤمنة وفهم منه انها ان تم تكن مؤمنة لا يجوز في القتل بناء على ما مضى من اصله ان الشرط والوصف كلاهما يجب في الحكم عند من اواذ اثبت هذا في المنصوص وهو من شرعي يحل عليه سائر الكفارات بطريق القياس لا اشتراكا في كونها كفارة ومعنى قوله صوفي نظيره من الكفارات لانها جنس واحد فتو عند بعض اصحاب الشافعي ^ع لا بطريق القياس وهو معروف ثم اعترض على الشافعي انه كما حملتم اليمين على القتل في حق اليمان فيبغي ان تحملوا القتل على اليمين في حق اطعام عشرة مساكين ونبتوا فيه الاطعام ايض فاجاب بقوله هو والطعام في اليمين لم يثبت في القتل لان التفاوت ثابت باسم العلم وهو لا يوجب الوجود فتواذ لفظ عشرة مساكين اسم علم من اسماء العدد وهو لا يوجب الوجود كما عند جرد ولا يفي عند نفيه فاذا لم يوجب النفي في الاصل وهو كفارة

من الكفارة لانها جنس واحد فتو عند بعض اصحاب الشافعي ^ع لا بطريق القياس وهو معروف ثم اعترض على الشافعي انه كما حملتم اليمين على القتل في حق اليمان فيبغي ان تحملوا القتل على اليمين في حق اطعام عشرة مساكين ونبتوا فيه الاطعام ايض فاجاب بقوله هو والطعام في اليمين لم يثبت في القتل لان التفاوت ثابت باسم العلم وهو لا يوجب الوجود فتواذ لفظ عشرة مساكين اسم علم من اسماء العدد وهو لا يوجب الوجود كما عند جرد ولا يفي عند نفيه فاذا لم يوجب النفي في الاصل وهو كفارة

المؤمنات واعلاها ان يكون معنى العلة كقول السارق والرائي وللاثر الانتفاء العلة في انتفاء الحكمه كما ذكروه اولى هو المطلق محمول على المقيد ثم هذا وجه ثالث من الوجوه الفاسدة والمطلق هو المتعرض للذات دون الصفا لا بالنفي ولا بالاثبات والمقيد هو المتعرض للذات مع منها فاذا ورد في مسألة شرعية فالمطلق محمول على المقيد اي يراى به المقيد هو وان كانا في حادثتين عند الشافعي ^ع ثم ويعلم انه ان كانا في حادثة واحدة فهو محمول على المقيد عند ^ع بالطريق الاولي ونظيره لم يذكر في المتن وهو اية كفارة الظلم انما هي لحادثة واحدة ذكر فيها ثلث احكام من التبريد والصيام والاطعام وقيد الاول والثاني بقوله من قبل ان تيماسا وتم نظير الاطعام به فالشافعي يحمل الاطعام على التبريد والصيام ويقيد بقوله من قبل ان تيماسا ايض ونظير ما ورد في حادثتين هو قوله صر مثل كفارة القتل وسائر الكفارات ثم فان كفارة القتل حادثة ورد فيها المقيد هو قوله فتم برقة مؤمنة وكفارة الظلم واليمين حادثة اخرى ورد فيها المطلق وهو قوله فتم برقة فالشافعي يقول ان يقيد اليمين يراى ههنا ايض

حوران قيد اليمان نهادة وصف يجرى مجرى الشرط فيوجب التقيد عند من في المنصوص من كفاة قال في كفارة القتل فتم برقة ان كانت مؤمنة وفهم منه انها ان تم تكن مؤمنة لا يجوز في القتل بناء على ما مضى من اصله ان الشرط والوصف كلاهما يجب في الحكم عند من اواذ اثبت هذا في المنصوص وهو من شرعي يحل عليه سائر الكفارات بطريق القياس لا اشتراكا في كونها كفارة ومعنى قوله صوفي نظيره من الكفارات لانها جنس واحد فتو عند بعض اصحاب الشافعي ^ع لا بطريق القياس وهو معروف ثم اعترض على الشافعي انه كما حملتم اليمين على القتل في حق اليمان فيبغي ان تحملوا القتل على اليمين في حق اطعام عشرة مساكين ونبتوا فيه الاطعام ايض فاجاب بقوله هو والطعام في اليمين لم يثبت في القتل لان التفاوت ثابت باسم العلم وهو لا يوجب الوجود فتواذ لفظ عشرة مساكين اسم علم من اسماء العدد وهو لا يوجب الوجود كما عند جرد ولا يفي عند نفيه فاذا لم يوجب النفي في الاصل وهو كفارة

على التخيير في الصوم والاعتدال
 على التخيير في الصوم والاعتدال
 على التخيير في الصوم والاعتدال
 على التخيير في الصوم والاعتدال
 على التخيير في الصوم والاعتدال
 على التخيير في الصوم والاعتدال
 على التخيير في الصوم والاعتدال
 على التخيير في الصوم والاعتدال
 على التخيير في الصوم والاعتدال
 على التخيير في الصوم والاعتدال

اليمين تكفي الى الفرج وهو كفارة القتل بخلاف الوصف فانه يوجب النفي عند نفسه على
 اصله على ما عهدنا وانما قيد الاطعام باليمين لان اطعام الظهار وهو اطعام ستين مسكينا
 في القتل في رواية عن الشافعي ربح على اقبل **وهو** عندنا لا يحل المطلق على المقيد وانما في واحدة
 واحدة لا مكان العمل بهما **فمن** اخلاصا ولا تنافي بينهما يكون في الظاهر الصيام والتخفيف
 التماس الاطعام اعم من ان يكون قبل التماس لوعدة واذا كان كذلك في واحدة واحدة ففي
 الحادتين بالظن الاواني في الحكم في القتل باعناق رغبة مؤمنة وفي غيره باعناق رغبة اعم الاوان
 يكون في حكم واحد مثل صوم كفارة اليمين **فمن** قولهم فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام متتابعات
 فان قراءته العامة مطلقة وقراءة ابن مسعود من فصيام ثلاثة ايام متتابعات مقيدة
 بالاتباع والقراءة ان بمنزلة الايتين في حق العامة فيجب ههنا ان يقيد قراءة العامة ايضا
 بالاتباع لان الحكم هو الصوم لا يقبل وصفين متضادين فاذا ثبت تقيد بقوله لا يخلو
 الشافعي **فمن** انما يحل هذا المطلق على المقيد مع انه قاعدة مستمرة له لانه لا يعمل
 بالقراءة الغير المتواترة مشهورة او احادا **فالمثال** المتفق على قبوله هو قوله اعم لا عرابي
 جامع امراته في نهار رمضان متعمدا صم شهرين وفي رواية صم شهرين متتابعين وح يرد
 علينا انكم اذا اقرتمه انه يجب العمل بالحل في الحادثة الواحدة والحكم الواحد
 قوله اذ اعن كل حر وعبد وقوله اذ اعن كل حر وعبد من المسلمين ينبغي ان يحل
 على المقيد اذ الحادثة واحدة وهو صدقة الفطر والحكم واحد وهو اداء الصاع او
 فاجاب بقوله وفي صدقة الفطر ورد النص في السبب ولا مزاحمة في الاسباب
 فوجب الجمع بينهما **فمن** ما قلنا يحل المطلق على المقيد في الحادثة الواحدة والحكم
 انما هو اذ ورد في الحكم المتضاد واما اذ ورد في الاسباب او الشرط فلا مضايقة فيه ولا
 تضاد فيكون المطلق سببا باطلاقة والمقيد سببا بتقييد فالحاصل ان في تحاكم الحادثة
 يجب لادتها وفي تعددها لا يجب العمل بالاتفاق وفيما سواها اختلاف ونحقيق ذلك في

في القتل في رواية عن الشافعي ربح على اقبل وهو عندنا لا يحل المطلق على المقيد وانما في واحدة واحدة لا مكان العمل بهما فمن اخلاصا ولا تنافي بينهما يكون في الظاهر الصيام والتخفيف التماس الاطعام اعم من ان يكون قبل التماس لوعدة واذا كان كذلك في واحدة واحدة ففي الحادتين بالظن الاواني في الحكم في القتل باعناق رغبة مؤمنة وفي غيره باعناق رغبة اعم الاوان يكون في حكم واحد مثل صوم كفارة اليمين فمن قولهم فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام متتابعات فان قراءته العامة مطلقة وقراءة ابن مسعود من فصيام ثلاثة ايام متتابعات مقيدة بالاتباع والقراءة ان بمنزلة الايتين في حق العامة فيجب ههنا ان يقيد قراءة العامة ايضا بالاتباع لان الحكم هو الصوم لا يقبل وصفين متضادين فاذا ثبت تقيد بقوله لا يخلو الشافعي فمن انما يحل هذا المطلق على المقيد مع انه قاعدة مستمرة له لانه لا يعمل بالقراءة الغير المتواترة مشهورة او احادا فالمثال المتفق على قبوله هو قوله اعم لا عرابي جامع امراته في نهار رمضان متعمدا صم شهرين وفي رواية صم شهرين متتابعين وح يرد علينا انكم اذا اقرتمه انه يجب العمل بالحل في الحادثة الواحدة والحكم الواحد قوله اذ اعن كل حر وعبد وقوله اذ اعن كل حر وعبد من المسلمين ينبغي ان يحل على المقيد اذ الحادثة واحدة وهو صدقة الفطر والحكم واحد وهو اداء الصاع او فاجاب بقوله وفي صدقة الفطر ورد النص في السبب ولا مزاحمة في الاسباب فوجب الجمع بينهما فمن ما قلنا يحل المطلق على المقيد في الحادثة الواحدة والحكم انما هو اذ ورد في الحكم المتضاد واما اذ ورد في الاسباب او الشرط فلا مضايقة فيه ولا تضاد فيكون المطلق سببا باطلاقة والمقيد سببا بتقييد فالحاصل ان في تحاكم الحادثة يجب لادتها وفي تعددها لا يجب العمل بالاتفاق وفيما سواها اختلاف ونحقيق ذلك في

١٣٠
 علم في حذو الفطر اذ اعن كل حر وعبد من المسلمين ينبغي ان يحل على المقيد اذ الحادثة واحدة وهو صدقة الفطر والحكم واحد وهو اداء الصاع او فاجاب بقوله وفي صدقة الفطر ورد النص في السبب ولا مزاحمة في الاسباب فوجب الجمع بينهما فمن ما قلنا يحل المطلق على المقيد في الحادثة الواحدة والحكم انما هو اذ ورد في الحكم المتضاد واما اذ ورد في الاسباب او الشرط فلا مضايقة فيه ولا تضاد فيكون المطلق سببا باطلاقة والمقيد سببا بتقييد فالحاصل ان في تحاكم الحادثة يجب لادتها وفي تعددها لا يجب العمل بالاتفاق وفيما سواها اختلاف ونحقيق ذلك في

العلم على العلم والدين على الدين...
العلم على العلم والدين على الدين...
العلم على العلم والدين على الدين...
العلم على العلم والدين على الدين...

كما يعرفون انبائهم م وعلا بالبدن فثمن في العبادة البدنية هو انبائها بالبدن
الالية اعطائها او اذابة وكيل لها م حتى يكفر باحد ه فقوى ينسب الى الكفر منكره
تفريع العلم والمصدق م ويفسق تاو كد بلا عد ثمن تفريع على العمل بالبدن لختزومه
عن التواتر بعن الاكراه او بعد الرخصة فانه لا يفسق م والثاني لثبوتها يثبت ذلك
فيه شبهة ثمن كالعالم المخصوص البعض والمجمل خير الواحد م كصدقة الفطر والاضحية
ثمن فانها ثبت بخير الواحد الذي فيه شبهة فيكونان اجيبين م وحكمه اللزوم علا
لا علما على اليقين فهو ثمن مثل الفرض في العلم والعلم م حتى لا يكفر باحد ثمن العلم
ويفسق تاو كد اذا استخف باخبار الاحاد ثمن بان لا يرى العولها واجبا ان يتها بها
فان التهلون بالشرعية كعرا ما خض اخبار الاحاد بالذكو اعتبار الغالب لان الواجب لا يثبت
الا باخبار الاحاد م فاما متا ولا فلا ثمن اي فاما تول العلم باخبار الاحاد بطريق التأويل
بان يقول هذا الخبز ضعيف او غريب او مخالفا لثمن فانه لا يفسق فيه لان هذا ليس هو الشهو
بل مما تواتر به العلماء لاجل المدة والفظانة م والثالث سنة وهو الطريقة للسلوك في الدين حكمها
ان يطالب لك باقامتها من غير افتراض ولا وجوب ثمن بل ختزوم ان يطالب عن النقل بقوله
من غير افتراض ولا وجوب عن الفرض الواجب كان ينبغي ان يدك هذه القيود في التعريف
اللان اتقى عنها بانحكم ولكن قالوا ان هذا التعريف والحكم لا يصد فان الاعلى سنة الهدى
والتقسيم الاتي انما هو المطلق السنة م لان السنة تقع على طريقة النبي عم وغير ثمن
يعني الصفا رض يقال سنة ابي بكر وعمر وسنة الخلفاء الراشدين رض م وقال الشافعي
رح مطلقها طريقة النبي عم ثمن اذا يطلق لفظ السنة بلا قومية ولا يطلق على طريقة الصفا
كما دوى ان سعد بن المسيب قال ما دون الثلث من الدية لا يصفها هو السنة اذادها
سنة النبي عم وهو ان الدية اذا لم تبلغ ثلثا فالرجل والاثنى فيه سواء واذا بلغ الثلث قصا
يوخذ للمرأة نصف ما يوخذ للرجل واذا اريدت سنة غير النبي عم يقال هذا سنة

العلم على العلم والدين على الدين...
العلم على العلم والدين على الدين...
العلم على العلم والدين على الدين...
العلم على العلم والدين على الدين...

الدين وكونه العلم...
الدين وكونه العلم...
الدين وكونه العلم...
الدين وكونه العلم...

العلم على العلم والدين على الدين...
العلم على العلم والدين على الدين...
العلم على العلم والدين على الدين...
العلم على العلم والدين على الدين...

اعلم ان قولهم ان العلم لا يتوقف على العمل...
واعلم ان قولهم ان العلم لا يتوقف على العمل...
واعلم ان قولهم ان العلم لا يتوقف على العمل...

الكفار اذ رجعت هذه الطائفة الى هذه الفرقة لعلمهم بان ايضا فيصير ليقفوهوا و
ليبتدروا وبعثوا الى الطائفة وضمير العلم يرجع الى الفرقة فانه اوجبا لان العلم على الطائفة و
اسم الواحد والاثنين فصاعدا ووجب قوله ان العمل به فثبت ان خبر الواحد هو العمل في الآلية
توجيه آخر فيه تعلق هذه الضار كلها ووجه كونها محتمل ما عرفت على ما بينت ذلك في التفسير الجوهري
يمكن ان يكون المراد بالكتاب هو قوله تعالى واذا اخذ الله ميثاق الذين اتوا الكتاب ان لا ينسوا
ولا تنكثوا فثبت ان العلم على كل من اتى علم الكتاب ببيانه ووعظه للناس ولا فائدة منه الا قبول
الاناس للموعظة فيكون الواحد حجة للعمل والسنة مشروحة في خبر بريئة في الصدق حتى
في جوابها الذي صدقته وناهدية وخبر سلمان في الهدية حتى اخذها واكلها وايضا بعث عيسى
ومعاذ الى اليمين والفضاء ووجه الكلي الى قصير روم برسالة كتاب يدعوه الى الاسلام فلوله كخبر
الاحاد موجبة للعمل فان فعل ذلك هذه الاخبار وكانت احاد الكفر لما نلت الامم بالقبول صارت
بمنزلة الشهرة فلا يلزم اثبات اخبار الاحاد بخبر الاحاد وقع في بعض النسخ قوله **و** واجماع العقول
من عطفها على الكتاب والسنة فالاجماع هو ان الصحابة اجتمعوا باخبارها فيما بينهم واحتج ابو بكر
الانصاري بقولهم الاثمة من قريش فضلوهم من غير تكبر وهكذا اجمعوا على قبول خبر الاحاد في طهارتها
ونجاستها والعقول هو ان المتواتر والمشهور لا يجردان في كل حادثة فلو لم يخبر الواحد فيها اعطت
الاحكام وقيل لا معنى الاعتراف بالانصاف وهو قوله ولا تقف ما ليس لك به علم اي لا تتبع ما لم تعلم
فالعلم لازم للعمل ولو لم يعلم فاذا كان كذلك فلا يوجب العمل لانه مشهور لا يوجب العلم لانه
يوجب العمل لا يتفاد الاثر او التثبوت في ترتيب اللف اي يوجب العمل لا يتفاد الاثر وهو
او يوجب العلم لثبوت منزلة وهو العمل والحواش ان النص محمول على شهادة الزور اذ المعنى كما تتبع
ليكن العلم بوجه ما يدل وتوقع التكرار في سياق النفي ثم لما كان خبر الواحد متبعا روايته حسنة
والشهرة فلا بد ان يعرف حال راويه دانه امام معروف او مجهول او المعروف امام معروف
او بالعبارة المشهور على خمسة انواع فاستعمل ببيانه وقال **و** الراوي ان عرف بالفقه والتقدم في الاجماع

لا ارفع على الناس ان العلم لا يتوقف على العمل...
لا ارفع على الناس ان العلم لا يتوقف على العمل...
لا ارفع على الناس ان العلم لا يتوقف على العمل...

فروا فيمنه لا يؤمنين...
فروا فيمنه لا يؤمنين...
فروا فيمنه لا يؤمنين...

واعلم ان قولهم ان العلم لا يتوقف على العمل...
واعلم ان قولهم ان العلم لا يتوقف على العمل...
واعلم ان قولهم ان العلم لا يتوقف على العمل...

واعلم ان قولهم ان العلم لا يتوقف على العمل...
واعلم ان قولهم ان العلم لا يتوقف على العمل...
واعلم ان قولهم ان العلم لا يتوقف على العمل...

الضبط نوعان ضبط النفس
بغيره ونوع آخر ضبط النفس
بغيره ونوع آخر ضبط النفس
بغيره ونوع آخر ضبط النفس

الصرفية اذا غلط في تحمل لكونه ميمياً ولا في روايته لكونه عاتلاً **والضبط** وهو سماع الكلام
اي سماعه على سماعه في اول الاشارة تمام الكلمات والقسمة التركية وايضا قال
ذلك انه كثيرا ما يجمع السامع سماع مجلس الوعظ بعد ان يحكي شي من اوله فاناه ولم يعلبه المعلم
لاورد هام حتى يرد والكلام الماضي بعد حضوره مثل هذا السماع لا يكون جهة في باب الحديث بل
يكون تبركا كما ياتي بالصبيان في مجلس الوعظ تبركا لهم ثم فهمه بمعنى الذي اريد به **شئ** يعني
كان او شرعيا لان يقتصر على حفظ الالفاظ فقط لانه ليس سماع يطلق بل سماع صوت ثم حفظه **شئ**
المجهول **شئ** الضمير في حفظه وله ارجع الى المسموع والجهود مصدر بمعنى الجهد وهو الطاق
اي ثم حفظ ذلك المسموع بقدر الطاقة البشرية له **شئ** التبا عليه بحفاظة حد ووجه **شئ**
العمل عويجه بيده **شئ** ويراقبه بمذاكرته **شئ** اي مع مذاكرته حال كونه مستقرا **شئ** على
اساءة الظن بنفسه **شئ** بان لا يعتمد على نفسه بالقوة الحافظة بل يقول اني اذا تركه
نيسه **شئ** وهذا كله الى حين ادا **شئ** الى حين ان يؤديه ويبلغه الى شخص آخر كالك
واحد كان واجاعة في نفع ذمته عند الله فمع وتشتغل به ذمة انسان آخر يؤديه
الى احد هكذا اليوم التنا والى ان توف كتب الاحاديث وهذا بخلاف القرآن لانه **شئ**
لنقره به بمعنى لانه ما ثبت الاصل الاربائة المهدي وحيو الوري وهم نقلوا بعد **الضبط**
النظام ونظمه نفسه معجز يتعلق به الاحكام فلم يعتبره معناه ولا انه محفوظ عن التغيير و
عن التبديل قال الله انا نحن نزل الذكر واناله لحافظون فيصح نقل نظره من ليست له
معرفة بمعناه **شئ** والعد الزور هي الاستقامة في الدين **شئ** وهو يتفاوت الى درجاة متفاوتة
بالادب والنعيب **شئ** والمعتبر هنا كما هو حمان جهة الدين والعقل على طرقي الصوي
الشرية حتى اذا الترك كبيتة واصر على صغيرة سقطت عدلته **شئ** وان لم يصر على صغيرة **شئ**
بها الحيا التمسق لان الاعتزاز عن جميع ذلك من خصال الانبياء ومعنى في عامة البشر والاصار على ذلك يكون
بمعنى الكيفية والاختلاف في الكمال والاختلاف في الكمال والاختلاف في الكمال والاختلاف في الكمال
ففر من الزحف والكل بالالتمس وحقق الوالدين المسلمين واليهما في الحرم وروي ابو هريرة **شئ** مع ذلك

ان يضبط نفسه في كل وقت
ان يضبط نفسه في كل وقت
ان يضبط نفسه في كل وقت
ان يضبط نفسه في كل وقت

لا بد الا ان يترك ان يتكلم
في التقرير بينه اشعار كتاب
وتصغار في الغفارة
وبعض مباحات منها كمال في السوق والسؤال في الطوبى
الاددال والاستخفاف بالناس وفي اياهم هذا الظهور
تخاطب الحرف الدينية كما هيكله والصداعة وليس
تقول الفعل يميل بالردة من غير اصرار وقصر في العمل
في شرح جميع اجوامع في فتح القدير والماصل ان ترك المردة
سقط العوالة وفضل في تعريف المردة ان لا ياتي
الانسان بالفضل في فتح القدير والماصل ان ترك المردة
عند الالتمس بالفضل في فتح القدير والماصل ان ترك المردة
قال صلى الله عليه وسلم
لا تكرهوا بعد الاستغفار ولا الضمير
لعل الامر الذي في اليسير
من صلاتي ١٢

وقد ثبت ما اتفق عليه

عبد الله بن عبد الرحمن

عبد الله بن عبد الرحمن

عبد الله بن عبد الرحمن

عبد الله بن عبد الرحمن

عبد الله بن عبد الرحمن

عبد الله بن عبد الرحمن

عبد الله بن عبد الرحمن

عبد الله بن عبد الرحمن

عبد الله بن عبد الرحمن

اشدت غفلته من تغريغ على الشرط الذي لا يخرج عن ترتيب الف ناكثا راجع الى الاسلام والفاصول الغفل
 والصبي والمعتوه الى الكمال العقل والذي اشددت غفلته الى الضبط واما الاخي والمحدث خرف
 والمرأة العبد تقبل روايته في الحديث لوجود الشرائط وانما تقبل تهادتهم في المعاملات هكذا قيل
 من التقسيم الثاني في الانقطاع **فمن** عدم اتصال الحديث بما من رسول الله صلعم **و**
 هو من عاظه ويأمن اما الظاهر فالمرسل من **الاحكام** **فمن** ان لا يذكر الراوي الواسط الذي
 بينه وبين رسول الله صلعم بل يقول قال الرسول صلعم كذا وهو رواية اقسام لانه اما ان يرسل الصحابي او
 يرسله القرن الثاني والثالث او يرسله من بعده وهو مرسل من وجه دون وجه **وهو** ان كان
 من الصحابة فمقبول بالاجماع **فمن** لان غالب حاله ان يسمع بنفسه منه عم وانما يجتمعا ان يسمع
 صحابي آخر ولم يكن هو بنفسه حاضرا فان ارسل الصحابي يقول قال رسول الله صلعم كذا وان ارجح
 يقول سمعت رسول الله صلعم اوجده ثني رسول الله صلعم كذا **ومن** القرن الثاني والثالث كذا
 عندنا **فمن** اي مقبول الجدية بان يقول التابع او تابع التابع قال رسول الله صلعم كذا وعندنا **فمن**
 مرجح لا يقبل لانه اذا جهلت صفة الراوي لم يكن الحديث حجة فاذا جهلت صفاته وذاقه
 فبالطريق الاولى الا اذا تأيد بحجة قطعية او قياسية صحيح او تلقته الامة بالقبول او ثبت انصافا
 بوجه آخر ونحو نقول ان كلامنا في ارسال من لو اسندنا الى شخص آخر يقبل ولا يظن به الكذب
 لا يظن به الكذب على رسول الله صلعم اولى بل هو فوق المسند لان العدل اذا اتضح له طريق الا
 يقول بلا وسوسة قال عم كذا واذا اتضح له ذلك يذكر اسماء الراوي ليحمله ما يحل عنه ويفرغ
 ذمته من ذلك **و** ارسال من دون هو **فمن** بان يقول من بعد القرن الثاني والثالث قال
 النبي عم كذا مقبول **كذلك** عند الكرخي خلا وقال ابن ابي شيخان النعمان بعد القرون **الثلاثة**
 رمضان فسق ولم يشهد النبي عم بعد التهم فلا يقبل **و** الذي ارسل من وجه **وا** سند
 من وجه مقبول عند العامة **فمن** كحديث لا تكلم الاجابي رواه اسرايل
 بن يوسف مسند اوشعة مرسل فيجب اسناده على ارسال **وقيل** لا يقبل لان الاشكال لقتل
 لذي الانقطاع مرفوعا بالانصاف

الذي اورد في ذلك ما كانوا يسمون
 يعقودون من غير ان خصوصه الى عائلته رضي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خذون من
 ذلك من عائلته رضي الله عنها فانما من
 الصحابة الذين اوردوا في ذلك ما كانوا يسمون
 على ما عليه من الصحابة ان يكونوا من
 قال ان كان يعقود غيره ان يكونوا من
 سلمان رضي الله عنه حين كان عبد الله بن
 فاقصد خبره وارسله الى ابي بكر بن
 فانه كان يعقود غيره من الصحابة
 يعقودا وتبين الحوائج القولية
 عن ان التاريخ

الاصح والجدول والاشارة في ذلك كما يسير
 الاحكام والاشارة في ذلك كما يسير
 الاحكام والاشارة في ذلك كما يسير
 الاحكام والاشارة في ذلك كما يسير

ما في القرآن العظيم
 لا يبيح ما يوجب
 ولا يحرم ما يحرم
 من قوله تعالى
 لا تأكلوا أموالكم
 بينكم بالباطل
 ولا تأكلوا أموالكم
 التي أتتكم من
 باطن الأرض
 ولا تأكلوا
 أموالكم التي
 أتتكم من
 السماء
 ولا تأكلوا
 أموالكم التي
 أتتكم من
 الأرض
 ولا تأكلوا
 أموالكم التي
 أتتكم من
 السماء

في قوله تعالى
 لا تأكلوا أموالكم
 بينكم بالباطل
 ولا تأكلوا
 أموالكم التي
 أتتكم من
 باطن الأرض
 ولا تأكلوا
 أموالكم التي
 أتتكم من
 السماء
 ولا تأكلوا
 أموالكم التي
 أتتكم من
 الأرض
 ولا تأكلوا
 أموالكم التي
 أتتكم من
 السماء

حتى يكون تخصيص العام تراخيها ولكن يريد عليه انه تمام استثنى ابنه اول بقوله واهلك الامن مستحق عليه القول
 فلم يكن الاهل في النسب مراد الما احتج الى الاستثناء ولكن نجاعهم يتيقظ له لغاية شفقت عليه
 سأل من ابه تعالى وقال يا ابن ابني من اهل وان وعدك الحق وانت احكام الحاكمين طالب بان
 ليس مر اهلك انه عمل غير صالح الثالث ان قوله نعم انكم وما تقبذون من دون الله حسب
 كلمة ما عامته لكل معبود سوا فقال عبد الله بن الزبير اليس ان عيسى وعزير والملائكة قد عبدوا
 من دون الله افترام يعذبون في الكافر قوله نعم ان الذين سبقت لهم من اهلنا اولئك هم المفلحون
 فخص كلمة ما بهذه الآية تراخيها فاجاب بقوله نعم انكم وما تقبذون من دون الله
 يتناول عيسى ولا انه خص بقوله نعم ان الذين سبقت لهم من اهلنا لان كلمة ما لذوات غير العقلاء
 وعيسى وعزير لم يدخل في عموم كلمة ما لكن ابن الزبير انما سئل تغنت وعنا داوود قال له النبي عم
 اجهلك بلسان قومك اما علمت ان ما غير العقلاء ومن العقلاء من كان بيان التغيير منقما الى الشر
 والاستثناء وقد مضى بيان الشر في بحث الوجوه الفاسدة ترك ذكره واشتغل ببحث الاستثناء
 والاستثناء يمنع الكلام بقدر المستثنى مع حكمه شرعي كانه يعلم بقدر المستثنى اصله فيقول حكما
 بابا في بقية من بعد الاستثناء فاذا قال له على الف درهم الامانة فكانه قال له على تسعماية
 فقد الامانة كانه يعلم به ولم يحكم عليه كما كان في التعليق بالشرط يتكلم بانجراف حتى وجد الشرط
 وعند الشافعي يخرج جميع الحكم بطريق المعارضة فشرعي ان المستثنى قد حكم عليه اولا في الكلام
 السابق ثم اخرج بعد ذلك بطريق المعارضة فكان تقيد بقوله فلان على الف درهم الامانة بانها
 ليست على فان صدر الكلام يوجبها والاستثناء يفيها فتعارضها فتساقتا وقيل فاقده
 تظهر فيما اذا استثنى خلاف جمته كقوله فلان على الف درهم الاثوابا فعندنا لا يصح الاستثناء
 لانها لا يصح ما يابا وعدة يصح فينقص من الف قد قيمة الثواب لان عمل الاستثناء
 كالدليل المعارض وهو محسب الامكان ههنا في نفي مقدار قيمة ولا يخلو هذا خدشة
 ولا يجمع اهل اللغة على ان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي هذا

حقيقة في التنصيص بما
 في النقص والبرهان
 حقيقة صلاحيته في القسمين
 من نفي او لا في
 في التلويح في التلويح على القيمة
 اذا وجب رد الثواب على القيمة
 ان حرم ما حرم من غير
 الاثبات لان مع وجوب
 على كفاية في اصل
 لا يتناول المستثنى اصلا
 فانهم الاموال على ما حرم

في حق النبي صلى الله عليه وآله وسلم والحق في حق الله تعالى والحق في حق رسوله صلى الله عليه وآله وسلم والحق في حق القرآن الكريم والحق في حق الأحكام الشرعية والحق في حق العقاب الآخرة وهو ما يؤمن به المسلمون والحق في حق الدنيا والآخرة وهو ما يؤمن به المسلمون والحق في حق الدنيا والآخرة وهو ما يؤمن به المسلمون

ان قوله في حق الله تعالى والحق في حق رسوله صلى الله عليه وآله وسلم والحق في حق القرآن الكريم والحق في حق الأحكام الشرعية والحق في حق العقاب الآخرة وهو ما يؤمن به المسلمون

انتم فقد قطع القاتل عليه اجله ولهذا يجب عليه القصاص والدية في الدنيا والعقاب الآخرة وهو ما يؤمن به المسلمون
 بالحق الذي تلوتمنا قبل ذلك خلافا لليهود لنعلم انهم قس يقولون تلزم منه خافته الله نعم
 ويجعل بعواقب الامور وهو لا يصح اللالوهية وغرضهم من ذلك انك لا تسخر شريعة موسى عم بشيء اقل
 يكون دينه مؤيدا ونحن نقول ان الله قد علم يوم مصالح العباد وحوالهم فيكم كل يوم على حدة
 كالطبيب يحكم للمريض يشرب دواءه واكل غذاءه اليوم ثم غددا بخلاف ذلك فانه لا يحكم بمفاهمة بل هو
 حاذق يعطي كل يوم على حسب حاجته وما يجد من اجزائه ولم يقل من المريض اني ابد لك غدا اغذاء ودواء آخر وقد
 ان في شريعة آدم كان كانه اجزا عنى حوا حلا وكذا نكاح الاخوات للاه حلالا ثم سخر في شريعة نوح عم
 في حلاله يحتمل الوجود والعدم في نفسه فمن بان يكون امكنا عمليا ولا يكون واجبا لذاته كالايمان
 ولا امتنا لذاته كالكفر فان وجود الايمان وحرمة الكفر لا ينسخر في دين من الاديان ولا يقبل
 لعل يتبين ما ينافي النسخ من توقيت قس عطف على قوله يحتمل الوجود لانه اذا تحقق التوقيت
 لا ينسخ قبل ذلك الوقت البتة وبعد ذلك لا يطلق عليه اسم النسخ وقد قالوا في نظيره تمتعوا في حرامكم
 امام خطايا القوم صلحهم وترعون سبع سنين دأبا حكاية عن قول يوسف عم وكل ذلك
 لانه من الاجبا والقصاص والاولى في نظيره قوله تم تا عضوا واصحوا حتى ياتي الله بامر وقوله
 فامسكوهن في البيوت حتى يتوفهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا ونحوه او تايب
 ثبت نصا في اودلته عطف على قوله توقيت فانه اذا لحقه تايب ثبت
 نصا بان يذكر فيه صريحا لفظ الابد او دلالة كالشرارة التي قبض عليها رسول الله
 لا يقبل النسخ لان التايب الصريح ينافي النسخ وكذا الذي بعد بينا ينسخ ما قبض عليه هو وفكره
 في نظير التايب الصريح قوله تم في حواله يفتن خالدين فيها ابد او ورد عليه بانه يمكن ان يرد
 الملك الطويل واجيب ذلك فيما اذا اكتفى بقوله خالدين كما في حق العصاة وما اذا قرنت بقوله
 ابد عاندها حكما في التايب اعققتي وانك غلط لانه في الاخبار دون الاحكام والاولى في
 قوله تم في الحد وفي القذف ولا تقبلوا لهم شيئا ابد فانه لا ينسخ بشرطه تكون من عقاب القلب

ان قوله في حق الله تعالى والحق في حق رسوله صلى الله عليه وآله وسلم والحق في حق القرآن الكريم والحق في حق الأحكام الشرعية والحق في حق العقاب الآخرة وهو ما يؤمن به المسلمون

ان قوله في حق الله تعالى والحق في حق رسوله صلى الله عليه وآله وسلم والحق في حق القرآن الكريم والحق في حق الأحكام الشرعية والحق في حق العقاب الآخرة وهو ما يؤمن به المسلمون

في الجملة والجماع على ما في الخبرين
 في الجملة والجماع على ما في الخبرين
 في الجملة والجماع على ما في الخبرين
 في الجملة والجماع على ما في الخبرين

ولم يوافقهم الرأي كان من ساوئمة الفتوى لا يصح تقليده ولما فرغ عن اتمام السنة شرع في بيان
 الاجماع فقال صواب الاجماع شروهي في اللغة الاتفاق فيما الشرعية اتفاق مجتمعة صالحة
 من ائمة محمد عن عرو لحد على الشراي وفعلي صرركون الاجماع نوعان غرة وهو الحكم منهم بما يجب
 الاتفاق في اى اتفاق الكل على الحكم بان يقولوا بجمعا على هذا النكاح ذلك الشيء من اى القول
 صراوت وجمع الفعل انما من اية شى كان ذلك الشيء من اى الفعل كما اذا شرع اهل الاجتهاد
 في المضاربة او المراجعة او الشركة كان ذلك اجماعا منهم على شرعية صرور خصه وهو الحكم
 او فعل البعض ون البعض شى يتفق بعضهم على قول او فعل وسكت الباقيون عنهم ويرد
 عليهم بعد مضي مدة التامل وهي ثلثة ايام او مجلس عامي هذا اجماعا سكتوا وهو مقبول
 وفيه اختلا الشافعي في قول السكوت كما يكون للموافقة يكون للمهاجرة ولا يدل على الرضا
 كما روى عن ابن عباس انه خالف عمر بن الخطاب في مسألة العول فقيل له بل اظهرت جنتك على عمر بن
 نفال كان رجلا ميبسا فيبنة منقني ومعه ولجوابك هذا غير صحيح لان عمر بن الخطاب كان اشد انقيادا
 لاستماع الحق من غيره حتى كان يقول لا خير فيكم مما تقولوا ولا خير لي مما لم استمع يظن حق الصحا
 التفسير امور الدين السكوت عن الحق في موضع الحاجة وقد قال عم السالك عن الحق شيئا
 اخر من صواب اهل الاجماع من كان يجتهد اصلا الا فيما يستغنى فيه عن الاجتهاد وليس فيه هوى
 ولا تنق شى صفة لقوله مجتهدا كانه قال اهل الاجماع من كان يجتهد اصلا الا
 فيما يستغنى عن الرأى فانه لا يشترط فيه اهل الاجتهاد بل لا بد فيه من اتفاق
 الكل من الخواص والعوام حتى لو خالف واحد منهم لم يكن اجماعا كقول القرآن واعداد
 الركعات ومقادير الزكوة واستقراض الخبز والاستحمام وقال ابو بكر الباقر في ان
 الاجتهاد ليس بشرط في المسائل الاجتهادية ايضا ويكفي قول العوام
 في انعقاد الاجماع والجواب انهم كالا نعام وعليهم ان يقولوا
 المجتهدين ولا يعتبر خلافهم فيما يجب عليهم التقليد هو كونه من الصحابة او من غيرهم لا يشترط

من الاجماع والجماع على ما في الخبرين
 من الاجماع والجماع على ما في الخبرين
 من الاجماع والجماع على ما في الخبرين
 من الاجماع والجماع على ما في الخبرين

في قوله تعالى ولا تأكلوا مما اصابه
 في قوله تعالى ولا تأكلوا مما اصابه
 في قوله تعالى ولا تأكلوا مما اصابه
 في قوله تعالى ولا تأكلوا مما اصابه

في قوله تعالى ولا تأكلوا مما اصابه
 في قوله تعالى ولا تأكلوا مما اصابه
 في قوله تعالى ولا تأكلوا مما اصابه
 في قوله تعالى ولا تأكلوا مما اصابه

سبيل اليقين **فمن** يقع في الاجماع في الامور الشرعية يفيد اليقين **والتقطعية** فيلزم جاحل من
 كان في بعض المواضع بسبب **العجز** عن ليقيد القطع كلاجماع السكوني لقوله نعم وكذلك
 جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس **وصنعهم** وهي العدالة فيكون اجماعهم حجة وكذا
 قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس **والخير** امة انما يكون باعتبار كمالهم في الدين فيكون اجماعهم
 حجة وكذا قوله تعالى **ومن يتأق** الرسول من بعد ما تبين لله الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين الى
 قوله ما تولى فجلت مخالفة المؤمنين مثل مخالفة الرسول فيكون اجماعهم كبحر الرسول حجة
 قطعية وامثاله وقد ضل بعض المعتزلة والروافض فمالوا ان الاجماع ليس بحجة لان كل واحد
 منهم يحتمل ان يكون مخطئا فكذا اجماعهم ولا يدرون قوة الحيل المؤلف من الشعرات وامثاله
 ثم انهم اختلفوا في ان الاجماع هل يشترط في اتقاده ان يكون له داع مقدم عليه من دليل
عيني او يستفاد بجماعة فلا دليل اعث عليه ما لها مزية في حق عزائه بان يحق الله فيه علمه
 وهو في الاحتياط الصواب فيقبل لا يشترط له الداعي والاصح المختار انه لا بد من داع على ما قال
 المصنف **الداعي** قد يكون من اخبار الاحاديث والقياس **ثمن** الاخبار الاحاديث فكلما جاعهم على
 عدم جواريم الطعام قبل القبض والداعي به مونه كما لا يعول الطعام قبل القبض واما القياس
 فكلما جاعهم على حرية الروايات **الادعية** والدينية القياس على الاتيئة الستة وفي قوله قد يكون
 اشارة الى ان الداعي قد يكون من الكتاب ايضا كما جاعهم على حرية الجورات ونبات النبات
 تم حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وقيل لا يجوز ذلك اذ عمد وجود الكتاب والسنن المشهورة
الاجتماع الى الاجماع ثم بين المصنف رحمه الله انه لا بد من نقل الاجماع ايضا من الاجماع فقال هم واذا انتقل
 اليها اجماع السلف باجماع كل عصر على نقله كان كقول الحديث المتواتر **فمن** يكون
 موجبا للعلم والعمل قطعا كما جاعهم على كون القرآن كتاب الله نعم وفرضية الصلوة
 وغيرها هم واذا انتقل اليها بالافراد كان كقول السنن **بالاحاد** فمن فانه
يوجب العمل دون العلم مثل جبر الاحاد " " " " "

كرامة له في الامانة لا يقاها فان البيوع والقبض
 والمجوس اجتمعوا على اشتراكات باطلا
 قال النظام والقائمان من المعتزلة والاجماع ليس
 بحجة موجبة للعلم بل حجة موجبة للحق والعمل
 لان كل واحد منهم يعتقد بالاجماع العلم واذا كان
 قول كل واحد منهم على الافراد غير واجب للعلم
 فليس هو عن الخطا فكذلك الاجماع لان الاجماع
 العلم اذا انضم بالاجماع العلم لا يوجب العلم
 في الخبر والنور اشراف النار فان انضم قالوا
 والوسط العدل المرفوع فان انضم قالوا
 اي احد لهم وارغامهم

١٨٥

عند الله نعم لان الخطا ليس بضرعي دون عيني
 قد وان كان الجهل اذ في العمل كقولوا اشتبهوا
 على الناس والشهادة على الناس تقضي
 والاشارة في العقيدة اذ كانت شهادة جامعة للبيان
 الشاهد مطلقا من نطق من علم ويكون قوله حجة
 لانه ذات تام بالشهادة وهي الاجماع
 شهادة وعيان لاس من تخيل وحسان
 كشف النار

بما لا اختلاف في كون في زمان واحد لا كيف لا يستبرأ اختلافها كما اعتبر اختلاف
 في زمان واحد بن خبيل ومع الوجوه صعب قد بلغت في تحقيقه في التغيير والوحدة
 وذلك جهد وطاقتي فيه ولم يسبقني إلى امثلة اخذت فطالعت ان شئت ولما فرغ
 من بحث الإجماع شرح في بحث القياس فقال **باب القياس** القياس في اللغة التقدير
 تفريق الفرع بالأصل في الكمال والعلو فهو وانما في هذا التغيير لأنه اقرب إلى اللغة لقلة التغيير وما يتوهم
 انه لا يشمل القياس بين المعدومين كقياس عدم العقل بسبب الجنون على ما عديم العقل بل بسبب
 لأنه لا يطلق عليه الفرع والأصل فباطل لأنه لا ينسب لأنه لا يطلق انه لا يطلق الأصل والفرع
 على المعدوم وقيل هو تقديره الحكم من الأصل الفرع وهو باطل لأن حكم الأصل قائم به لا يعدل
 عنه وانما يعدل مثله ولذا قيل هو باقية مثل حكم احد المذكورين من مثل علمته في الآخر فاختر
 الابدان لأن القياس مظهر مثبت وزيد لفظ المثل لان العدوى هو مثل الحكم لا عين
 الحكم وانما حجة نقلوا وعقلوا ومن وانما قال هذا لان بعض الناس من كونه القياس
 حجة لان الله تعالى قال وتزلنا عليك الكتاب تبينا لكل شيء فلو يحتاج الى القياس ولان
 النبي قال لميزل المرئي اسرائيل مستقيما حتى كثرت فيهم اولاد السبايا فانقاسوا ما لم يكن
 فكان فضلوا واضلوا ولان القياس في شبهة ادلة يعلم ان هذا هو علم الحكم والجواب عن الاول
 ان القياس كاشف عما في الكتاب ولا يكون مما مثله وعصا الثاني ان قياس بني اسرائيل لم يكن الا للعتق
 والعتاد وما سنا الا الحكم من الثالث ان شبهة العلة في القياس لا تنافي العمل و
 انما تنافي العلم وذلك جائز **باب العقل** فقوله تعالى فاعبروا يا اولي الابصار فان
 الاعتبار الشيء الى نظيره فكأنه قال قيسوا الشيء على نظيره وهو شامل الى قياس
 سواء كان قياس التلوات على التلوات او قياس الفروع الشرعية على الاصول فيكون
 اثبات حجة القياس به ثابت بالضرورة وحديث معاذ بن عمرو عن النبي وهو ما
 روي ان النبي عرج بعث معاذ الى اليمن فقال له بما قضى يا معاذ فقال يا معاذ فقال يا معاذ

بما لا اختلاف في كون في زمان واحد لا كيف لا يستبرأ اختلافها كما اعتبر اختلاف
 في زمان واحد بن خبيل ومع الوجوه صعب قد بلغت في تحقيقه في التغيير والوحدة
 وذلك جهد وطاقتي فيه ولم يسبقني إلى امثلة اخذت فطالعت ان شئت ولما فرغ
 من بحث الإجماع شرح في بحث القياس فقال **باب القياس** القياس في اللغة التقدير
 تفريق الفرع بالأصل في الكمال والعلو فهو وانما في هذا التغيير لأنه اقرب إلى اللغة لقلة التغيير وما يتوهم
 انه لا يشمل القياس بين المعدومين كقياس عدم العقل بسبب الجنون على ما عديم العقل بل بسبب
 لأنه لا يطلق عليه الفرع والأصل فباطل لأنه لا ينسب لأنه لا يطلق انه لا يطلق الأصل والفرع
 على المعدوم وقيل هو تقديره الحكم من الأصل الفرع وهو باطل لأن حكم الأصل قائم به لا يعدل
 عنه وانما يعدل مثله ولذا قيل هو باقية مثل حكم احد المذكورين من مثل علمته في الآخر فاختر
 الابدان لأن القياس مظهر مثبت وزيد لفظ المثل لان العدوى هو مثل الحكم لا عين
 الحكم وانما حجة نقلوا وعقلوا ومن وانما قال هذا لان بعض الناس من كونه القياس
 حجة لان الله تعالى قال وتزلنا عليك الكتاب تبينا لكل شيء فلو يحتاج الى القياس ولان
 النبي قال لميزل المرئي اسرائيل مستقيما حتى كثرت فيهم اولاد السبايا فانقاسوا ما لم يكن
 فكان فضلوا واضلوا ولان القياس في شبهة ادلة يعلم ان هذا هو علم الحكم والجواب عن الاول
 ان القياس كاشف عما في الكتاب ولا يكون مما مثله وعصا الثاني ان قياس بني اسرائيل لم يكن الا للعتق
 والعتاد وما سنا الا الحكم من الثالث ان شبهة العلة في القياس لا تنافي العمل و
 انما تنافي العلم وذلك جائز **باب العقل** فقوله تعالى فاعبروا يا اولي الابصار فان
 الاعتبار الشيء الى نظيره فكأنه قال قيسوا الشيء على نظيره وهو شامل الى قياس
 سواء كان قياس التلوات على التلوات او قياس الفروع الشرعية على الاصول فيكون
 اثبات حجة القياس به ثابت بالضرورة وحديث معاذ بن عمرو عن النبي وهو ما
 روي ان النبي عرج بعث معاذ الى اليمن فقال له بما قضى يا معاذ فقال يا معاذ فقال يا معاذ

والعبرة
 لعموم اللفظ لا خصوص
 الرب واللفظ عام يشمل الالفاظ
 وكل ما يورد في الشيء الى نظيره
 الذي يورد في الشيء الى نظيره
 والركيب يدل على التبادر والتشابه من العبود
 الالفاظ عبارة عن القياس اشارة وان كان
 بمعنى الالفاظ حقيقة مثبت القياس والالفاظ
 في قوله تعالى فاعبروا

بما لا اختلاف في كون في زمان واحد لا كيف لا يستبرأ اختلافها كما اعتبر اختلاف
 في زمان واحد بن خبيل ومع الوجوه صعب قد بلغت في تحقيقه في التغيير والوحدة
 وذلك جهد وطاقتي فيه ولم يسبقني إلى امثلة اخذت فطالعت ان شئت ولما فرغ
 من بحث الإجماع شرح في بحث القياس فقال **باب القياس** القياس في اللغة التقدير
 تفريق الفرع بالأصل في الكمال والعلو فهو وانما في هذا التغيير لأنه اقرب إلى اللغة لقلة التغيير وما يتوهم
 انه لا يشمل القياس بين المعدومين كقياس عدم العقل بسبب الجنون على ما عديم العقل بل بسبب
 لأنه لا يطلق عليه الفرع والأصل فباطل لأنه لا ينسب لأنه لا يطلق انه لا يطلق الأصل والفرع
 على المعدوم وقيل هو تقديره الحكم من الأصل الفرع وهو باطل لأن حكم الأصل قائم به لا يعدل
 عنه وانما يعدل مثله ولذا قيل هو باقية مثل حكم احد المذكورين من مثل علمته في الآخر فاختر
 الابدان لأن القياس مظهر مثبت وزيد لفظ المثل لان العدوى هو مثل الحكم لا عين
 الحكم وانما حجة نقلوا وعقلوا ومن وانما قال هذا لان بعض الناس من كونه القياس
 حجة لان الله تعالى قال وتزلنا عليك الكتاب تبينا لكل شيء فلو يحتاج الى القياس ولان
 النبي قال لميزل المرئي اسرائيل مستقيما حتى كثرت فيهم اولاد السبايا فانقاسوا ما لم يكن
 فكان فضلوا واضلوا ولان القياس في شبهة ادلة يعلم ان هذا هو علم الحكم والجواب عن الاول
 ان القياس كاشف عما في الكتاب ولا يكون مما مثله وعصا الثاني ان قياس بني اسرائيل لم يكن الا للعتق
 والعتاد وما سنا الا الحكم من الثالث ان شبهة العلة في القياس لا تنافي العمل و
 انما تنافي العلم وذلك جائز **باب العقل** فقوله تعالى فاعبروا يا اولي الابصار فان
 الاعتبار الشيء الى نظيره فكأنه قال قيسوا الشيء على نظيره وهو شامل الى قياس
 سواء كان قياس التلوات على التلوات او قياس الفروع الشرعية على الاصول فيكون
 اثبات حجة القياس به ثابت بالضرورة وحديث معاذ بن عمرو عن النبي وهو ما
 روي ان النبي عرج بعث معاذ الى اليمن فقال له بما قضى يا معاذ فقال يا معاذ فقال يا معاذ

والنقل المطلق عن قيد الايمان موجود في رتبة كفارة اليمين والنظر في ان يقاس على رتبة كفارة القتل وتقيده بالايان مثلها كما فعله الشافعي رحمه الله لاحتياج القيلين مع وجود النص وهذا فيما يخص القياس نص الفرع واما فيما يوافق فلا بأس بان يثبت الحكم بالقياس والنص جميعا كما هو واجب هداية يستدل بالحكم بالعقول والمنقول تبنيها على انه لو لم يكن النص موجودا لثبت بالقياس ايضا والشرط الرابع ان يتحقق حكم الشر بعد التعليل على ما كان قبله من غرض بقيد الرابع لثلاثتهم ان الشرط الثالث ان تصح شروطها اربعة كما هذا شرطا سابقا فاطلق الرابع تبنيها على انه شرط واحد ومعنى بقاء حكم النص ان لا يتغير عما كان عليه سوى انه تعدد الى الفرع نعم وانما خصصنا القليل من قوله عم لا الطعام بالطعام الاسواء بسواءه في جواب سوال مقدر وهو انكم قلتم ان لا يتغير حكم الاصل في التعليل وفي قوله عم لا يتبعوا الطعام بالطعام لما عظمتم منه الربوا بالقدر والتجسس في عدتم الى غير الطعام فقد خصصتم القليل من النص الدال على حرمة الربوا في القليل والكثير واقعه بمرحمة الربوا على الكثير فقط فاجاب باننا انما خصصنا القليل من هذا النص

النقل المطلق عن قيد الايمان موجود في رتبة كفارة اليمين والنظر في ان يقاس على رتبة كفارة القتل وتقيده بالايان مثلها كما فعله الشافعي رحمه الله لاحتياج القيلين مع وجود النص وهذا فيما يخص القياس نص الفرع واما فيما يوافق فلا بأس بان يثبت الحكم بالقياس والنص جميعا كما هو واجب هداية يستدل بالحكم بالعقول والمنقول تبنيها على انه لو لم يكن النص موجودا لثبت بالقياس ايضا والشرط الرابع ان يتحقق حكم الشر بعد التعليل على ما كان قبله من غرض بقيد الرابع لثلاثتهم ان الشرط الثالث ان تصح شروطها اربعة كما هذا شرطا سابقا فاطلق الرابع تبنيها على انه شرط واحد ومعنى بقاء حكم النص ان لا يتغير عما كان عليه سوى انه تعدد الى الفرع نعم وانما خصصنا القليل من قوله عم لا الطعام بالطعام الاسواء بسواءه في جواب سوال مقدر وهو انكم قلتم ان لا يتغير حكم الاصل في التعليل وفي قوله عم لا يتبعوا الطعام بالطعام لما عظمتم منه الربوا بالقدر والتجسس في عدتم الى غير الطعام فقد خصصتم القليل من النص الدال على حرمة الربوا في القليل والكثير واقعه بمرحمة الربوا على الكثير فقط فاجاب باننا انما خصصنا القليل من هذا النص

استثناء حاله النساوي دل على عموم صدره في الاحوال ولن يثبت ذلك الا في اكثر من شئ يعني المساواة مصداق وقد وقع مستثنى من الطعام في الظاهر ولا يصلح ان يكون في الحقيقة فلا بد من تأويل في احدهما فالشافعي رحمه الله في المستثنى ويقول معنى لا يتبعوا الطعام بالطعام الاطعاما مساويا لطعام مساو والطعام المساوي صا حلالا ومساوية كله يبقى حراما ببيع الحقة بالحقة وكذا بالتفتين داخل تحت الحرمة وهي الاصل في الاشياء عندة ونحن نأول في المستثنى منه وتقديره كذلك لا يتبعوا الاطعام بالطعام في حال من الاحوال الا في حال المساواة والاحوال الثلاثة وهي المساواة والمفاضلة والاختلاف وكلها الاحوال الكثير فتعل منه المساواة وتحرم المفاضلة والمجازفة والاهلية غير متعرضة لاصول المستثنى ولا في المستثنى من قوله عم لا يتبعوا الطعام بالطعام لما عظمتم منه الربوا بالقدر والتجسس في عدتم الى غير الطعام فقد خصصتم القليل من النص الدال على حرمة الربوا في القليل والكثير واقعه بمرحمة الربوا على الكثير فقط فاجاب باننا انما خصصنا القليل من هذا النص

التغير المطلق عن قيد الايمان موجود في رتبة كفارة اليمين والنظر في ان يقاس على رتبة كفارة القتل وتقيده بالايان مثلها كما فعله الشافعي رحمه الله لاحتياج القيلين مع وجود النص وهذا فيما يخص القياس نص الفرع واما فيما يوافق فلا بأس بان يثبت الحكم بالقياس والنص جميعا كما هو واجب هداية يستدل بالحكم بالعقول والمنقول تبنيها على انه لو لم يكن النص موجودا لثبت بالقياس ايضا والشرط الرابع ان يتحقق حكم الشر بعد التعليل على ما كان قبله من غرض بقيد الرابع لثلاثتهم ان الشرط الثالث ان تصح شروطها اربعة كما هذا شرطا سابقا فاطلق الرابع تبنيها على انه شرط واحد ومعنى بقاء حكم النص ان لا يتغير عما كان عليه سوى انه تعدد الى الفرع نعم وانما خصصنا القليل من قوله عم لا الطعام بالطعام الاسواء بسواءه في جواب سوال مقدر وهو انكم قلتم ان لا يتغير حكم الاصل في التعليل وفي قوله عم لا يتبعوا الطعام بالطعام لما عظمتم منه الربوا بالقدر والتجسس في عدتم الى غير الطعام فقد خصصتم القليل من النص الدال على حرمة الربوا في القليل والكثير واقعه بمرحمة الربوا على الكثير فقط فاجاب باننا انما خصصنا القليل من هذا النص

التغير المطلق عن قيد الايمان موجود في رتبة كفارة اليمين والنظر في ان يقاس على رتبة كفارة القتل وتقيده بالايان مثلها كما فعله الشافعي رحمه الله لاحتياج القيلين مع وجود النص وهذا فيما يخص القياس نص الفرع واما فيما يوافق فلا بأس بان يثبت الحكم بالقياس والنص جميعا كما هو واجب هداية يستدل بالحكم بالعقول والمنقول تبنيها على انه لو لم يكن النص موجودا لثبت بالقياس ايضا والشرط الرابع ان يتحقق حكم الشر بعد التعليل على ما كان قبله من غرض بقيد الرابع لثلاثتهم ان الشرط الثالث ان تصح شروطها اربعة كما هذا شرطا سابقا فاطلق الرابع تبنيها على انه شرط واحد ومعنى بقاء حكم النص ان لا يتغير عما كان عليه سوى انه تعدد الى الفرع نعم وانما خصصنا القليل من قوله عم لا الطعام بالطعام الاسواء بسواءه في جواب سوال مقدر وهو انكم قلتم ان لا يتغير حكم الاصل في التعليل وفي قوله عم لا يتبعوا الطعام بالطعام لما عظمتم منه الربوا بالقدر والتجسس في عدتم الى غير الطعام فقد خصصتم القليل من النص الدال على حرمة الربوا في القليل والكثير واقعه بمرحمة الربوا على الكثير فقط فاجاب باننا انما خصصنا القليل من هذا النص

لا بد من العلم بالاصل في كل فرع
 والاصل هو الذي لا يفرق عنه فرع
 والفرع هو الذي يفرق عن اصله
 والاصل في كل فرع هو الذي لا يفرق عنه فرع
 والفرع هو الذي يفرق عن اصله

وانما يجب الزكوة لاجلها بل من بلاد المسلمين اذ هي فرض كالصلوة فكان المصروف الاصل
 للفقر وهي الزكوة بخلاف الغنمة فانه فلما تقع الغنمة بين المسلمين وقتت قلما تقسم
 نحو التبريع وكذا الكفارة اذ ربما لم يكن احد منهم حائضا مدة مديدة وكذا العشر اذ ربما لم يزرع
 الارض العشرية لحد وكذا صدقة الفطر اذ ربما لم يخرجها احد وليست لها مطا من الله اصلا
 فلم يتق الا الزكوة فكانت هي مرجع كل الحوائج وركنه ما جعل علما على حكم اخص قس
 هو المعنى لجامع المسئلة سماه ركنا لان مدار القياس عليه لا يقوم القياس الا به وسماه علما
 لان علل الشرح امارات ومعارف للحكم وعلامة عليه والموجب الحقيقي هو له تعاملا
 اختلفا وان ذلك المعنى علم على الحكم في الفرع فقط ام في الاصل ايضا والظاهر هو الاول
 على ما ذهب اليه مشايخ العراق لان المصروف دليل قطعي واضافة الحكم اليه في الاصل اولى
 من اضافة الى العلة وانما اضيفت في الفرع اليها للضرورة حيث لم توجد في النص وقيل
 اضيف حكم الاصل والفرع جميعا الى العلة لانه ما لم يكن لها تاثير في الاصل كيف تؤثر
 في الفرع مما اشتمل عليه النص في حال كون ذلك العلم ما اشتمل عليه النص اما اضيفت
 كاشتمال نص الربوا على الكيل والنس او تميزت كاشتمال نص النهي عن بيع الابن
 على العبر عن التسليم وجعل الفرع نظيره في شاي الاصل من في حكمه بوجوده فيه
 شاي وجود ذلك المعنى في الفرع ويفهم من ههنا ان القياس اربعة الاصل والفرع
 والعلة والحكم وانما اصل الركن هو العلة ثم شرح في بيان ان ذلك لا يكون على عدة انما
 فقال وهو جائز ان يكون وصفا لازما وعرضا شاي فالوصف اللازم ان لا يتفك
 عن الاصل كالثنية علة لوجوب الزكوة في الذهب والفضة لا يتفك
 عن الاصل ما خلفا في الاصل على معنى الثنية وهي مشتركة بين مضر وب
 والفضة وتبرها وحليهما فيكون في حلي النساء الزكوة لعله الثنية والثاني
 يعمل حصة الربوا بها وهي غير مقدرة الى شاي والعروض كالا فحيا في قولهم فادم عزق

الامام علي عليه السلام في قوله
 كون ذلك المعنى علم على الحكم
 في كل فرع والاصل في كل فرع
 والفرع هو الذي يفرق عن اصله
 والاصل في كل فرع هو الذي لا يفرق عنه فرع
 والفرع هو الذي يفرق عن اصله

الامام علي عليه السلام في قوله
 كون ذلك المعنى علم على الحكم
 في كل فرع والاصل في كل فرع
 والفرع هو الذي يفرق عن اصله
 والاصل في كل فرع هو الذي لا يفرق عنه فرع
 والفرع هو الذي يفرق عن اصله

الامام علي عليه السلام في قوله
 كون ذلك المعنى علم على الحكم
 في كل فرع والاصل في كل فرع
 والفرع هو الذي يفرق عن اصله
 والاصل في كل فرع هو الذي لا يفرق عنه فرع
 والفرع هو الذي يفرق عن اصله

من العلم انما هو العلم بالشيء لا العلم بالعلم
 العلم بالعلم هو العلم بالعلم
 العلم بالعلم هو العلم بالعلم
 العلم بالعلم هو العلم بالعلم

المشهور ولا يجب الشك في اليمين لان الشك يتسك بلا اصل بان اليد دليل للثابت ظاهرا
 والظاهر يصلح لدفع الغير لا لزام الثقة على المشتري في الباقي من قول الشافعي ح يجب
 اليمين لان الظاهر عند ميصلا لدفع الاكراه جميعا فياخذ شفعة من المشتري جبر او انا
 المسئلة في الشك لتحقق في محله الشافعي ح وهو يقول بالشفعة في الجور على هذا قلنا في
 انه حتى مال نفسه فلا يقسم باله بين ورثته وميت في مال غيره فلا يرث من ال مورثه لان
 باستصحاب الحال وهو يصلح دافعا لورثته لا ملزما على مورثه ومن هذا الجنس مسائل اخرى كثيرة مذكورة
 الفقه من الاحتجاج بتعارض الاشياء من عطف على قبله في مثل الاطراف الاحتجاج بتعارض
 الاشياء في عدم صلاحيتها للدليل وهو عبارة عن تناهي امرين كل واحد منهما مما يمكن ان يلحق به
 فيه كقولنا فرج في جلد وهو غسل الراقان من الغايات ما يدخل في الغياش كقولهم
 الكتاب من اوله الى اخره ومنها ما لا يدخل في كقولهم نعمتموا الصيام الى الليل من فلا يدخل في
 شرف جو غسل اليد من الشك شرف لان الشك لا يشترط اصلا وهذا على غير دليل شرفي الاحتجاج
 الذي اجمع به فرج على غير دليل فيكون فاسدا لان الشك احداث فلو بدل من دليله فان قال
 دليله تعارض الاشياء قلنا هو ايضا حادث لا بد له من دليل فان قال دليله دخل بعض الغايات
 مع عدم دخل بعضها قلنا لعل تعلم ان المتنازع فيه من اى القبيل فان قال اعلم فقد زال الشك
 وجاء العلم وان قال لا لم قد اقبل بحمله وعدم الدليل معه وهو كما يكون حجة علينا ولا
 كما لا يستقل الا بوصف يقع به الفرق عطف على قبله اى مثل الاطراف في عدم صلاحية اليد
 المتسك بلامر الجاهم الذي لا يستقل بنفسه في ابحاث الحكم الا باضمار وصف يقع به الفرق بين
 والفرع حيث لم يوجد هو في الفرع كقولهم في من الذر شرفي قول الشافعية في جعل
 صس الذي كونا قضا للوضوء انه من الفرع فكان حدثا كما اذا مسه وهو يقول فهذا قياسها
 لانه ان لم يقصر في القياس عليه قيد البول كان قياس المس على نفسه وهو خلاف وان اعتبر
 فيه ذلك القيد يكون قاربا بين الاصل والفرع اذ في كل اتمل الناقض هو البول فلم يجعل الفرع قيدا
 عليه

بالطلب كان مقصودا لكن لا يجوز
 على غيره من غير الاحتجاج
 دليل الامارة باجتماع
 لا دليل كذا في التورث في التزوج
 في صحيح فاسد لا بعد القياس للاجتهاد
 راسخا بنحوها واجاب عندئذ التورث
 بان الزودان الاصل عندئذ يتبع
 بنوت موجب انفا
 انتهى الاحتجاج اعلم في الفرع
 فقط الغاية لا يجب في علم
 فاسد بنوعه الا بالسن المختلف في علم
 كذا في التورث الا بالسن المختلف في علم
 الاصل في علم

اذا حذر فبما اذن بعض
 القياس لا يثبت
 الاصل في علم
 البديل فان علم
 عدم في الفرع
 وراوه وادراوه
 المكاتب وكذا
 كسف المطار

عامة ما لا يتصور ان يكون الاستحسان بالاثرو والاجماع والضرورة والقياس الخفي مشيئا بالقياس الخفي
 كما ان الاستحسان عن الاستحسان بالاثرو والاجماع والضرورة والقياس الخفي مشيئا بالقياس الخفي
 كما ان الاستحسان عن الاستحسان بالاثرو والاجماع والضرورة والقياس الخفي مشيئا بالقياس الخفي

اشارة الى بيان بقوله والاستحسان يكون بالاثرو والاجماع والضرورة والقياس الخفي مشيئا بالقياس الخفي
 يقتضي شيئا والاثرو والاجماع والضرورة والقياس الخفي يقتضي ما يصادف فيقول العمل بالقياس
 ايضا الى الاستحسان فليس نظير كل واحد يقول كالمسلم من مثال الاستحسان بالاثرو والاجماع
 ياتي جوارحه كانه مع العدم ولكن جوارحه بالاثرو وهو قوله من مسلم منكم فليس في كل معلوم
 الى الحل معلوم والاستحسان مثال الاستحسان بالاجماع وهو ان يامرنا ما مشيئا بان
 خفا بكله وبين عته وسداه ولم يذكره اجزاء القياس يقتضي الاستحسان ببيع العدم
 تركناه واستحسانا جوارحه بالاجماع لتعامل الناس فيه وان ذكره اجلا يكون لتمامه وتطهير الاواني
 مثال الاستحسان بالضرورة فان القياس يقتضي عدم تطهيرها اذا انجست لا يمكن غيرها
 تخرج منها الجاسة لكان استحسانا لتطهيرها بالضرورة لانها ردها والحرمه حرام وطهاره
 سور سباع الطير مثال الاستحسان بالقياس الخفي فان القياس الخفي يقتضي حرامه لان لحمه حرام
 اسود متولد منه كسور سباع البهائم لكان استحسانا لطهارته بالقياس الخفي وهو انه اذا اكل
 بالثقل وهو عظم طاهر من الخي والملت بخلا سباع البهائم لا يها تأكله فها يفتنط
 لعابها الخس بالماء ثم لانخفاء ان الاقسام الثلاثة الاولى مفردة على القياس انما الاشتباه
 في تقديم القياس الخفي على الخفي وبالعكس فارد ان سبب ضابطه يعلم بها تقديم احدهما على
 الاخر فقال صر ويا صارت العلة عندنا باثرها فليس بدورها كما تقولها الشافية من اهل
 وقد منع على القياس الاستحسان الذي هو القياس الخفي اذ اقوى اثره فسلان المدار على قوة
 التأثير وضعفها لا على الظهور والخبفاء بان الدنيا ظاهرة والعقبى باطنه لكننا تتر
 على الدنيا بقوة اثرها من حيث الدوام والصفاء وامثلته كثيرة منها سور سباع
 الطير المذكور انفا فان الاستحسان فيه قوي الاثر ولذا يقدم على القياس كما هو قوي هذا
 الى ان العمل بالاستحسان ليس بخارج من الحجج الاربعة بل هو نوع اقوى للقياس بلا طعن على
 خيفته من في انه يعمل بما سوى الادلة الاربعة وقد منا القياس لصحة اثره الباطن على

القياس الخفي مشيئا بالقياس الخفي
 القياس الخفي مشيئا بالقياس الخفي
 القياس الخفي مشيئا بالقياس الخفي

طاهر من قال عن جوارحه الامتناع الابتناء والطفة
 بس في قوله كذا جوارحه الامتناع الابتناء والطفة
 طاهر من قال عن جوارحه الامتناع الابتناء والطفة
 بس في قوله كذا جوارحه الامتناع الابتناء والطفة

القياس الخفي مشيئا بالقياس الخفي
 القياس الخفي مشيئا بالقياس الخفي
 القياس الخفي مشيئا بالقياس الخفي

لان داود في ذلك القصة فانه قد مضى
 على ذلك ما مضى به داود وما زاد ما مضى
 لان داود في ذلك القصة فانه قد مضى
 على ذلك ما مضى به داود وما زاد ما مضى
 لان داود في ذلك القصة فانه قد مضى
 على ذلك ما مضى به داود وما زاد ما مضى

في ذلك القصة فانه قد مضى
 على ذلك ما مضى به داود وما زاد ما مضى
 لان داود في ذلك القصة فانه قد مضى
 على ذلك ما مضى به داود وما زاد ما مضى

في ذلك القصة فانه قد مضى
 على ذلك ما مضى به داود وما زاد ما مضى

صفي ومن الشطاط من ادعى لها مهر من نساء هالا وكس لا شطوط وكان ذلك بمنسوخ من لصاحبه
 يكون عليه اشتد كما اجماعا على ان الاجتهاد يحتمل اخطاءه وقالت المعتزلة كل مجتهد
 ولحق في موضع اختلاف متقدم اي في علم الله تعالى وهذا باطل لان منهم من يعتقد حرقته
 ومنهم من يعتقد له وكيف يجتمعان في الواقع وفي نفس الامر وقدر هو هذا اي كون كل مجتهد
 عن ابي حنيفة ايضا ولذا نسبة جماعه الى الاعتزال وهو منزه عنه وانما عرضه ان كل مجتهد
 العمل دون الواقع على ما عرف في مقدمات النزدي مفصلا وهذا الاختلاف في الثقليات
 دون العقليات في الاحكام الفقهية دون العقائد الدينية فان الخطي فيها كما في كاليه
 والنصاري او مظهر الكروانض والخوارج والمعتزلة ونحوهم ولا يشك ان الاشعرية والماتريديين
 اختلفوا في بعض المسائل ولا يقول احد منهم بتضليل الاخر لان ذلك ليس من امثها المسائل التي
 عليها مدار الدين وايضا لم يقل احد منها بالتعصب والعداوة وذكر في بعض الكتب ان هذا
 الاختلاف انما هو في المسائل الاجتهادية دون تاييد الكتاب والسنن فان الحق
 واحد بالاجماع والخطي فيه معاني الله اعلم ثم المجتهد اذا اخطأ كان مخطئا ابتداء
 وانتهى عند البعض فمن يعنى في ترتيب المقدمات واستخراج النتيجة جميعا واليه ما لا يشك
 ابو منصور ومجماعة اخرى والمجتهد المصيب ابتداء فخطي انتهاه فمن كانه اني بما كلف به في ترتيب المقدمات
 وذلك جهدها وكان مصيبا وان اخطأ في آخر الامر وعاقبة الحال كما معد وراد ما جورا لان
 المحصي له امر والمصيب اجران وقد وقعت في زمان داود وسليمان عم حادثه عري ابن
 حريث قوم محكم داود عم بشي واخطأ فيه وسليمان عم بشي آخر واصحابه فيه يقول الله كما عدا
 ها سلما وكلا اتينا حكما وعلما انهما قلنا القوي سلما آخر الامر وامرنا داود وسليمان ان يتناحرا وكلا
 فقام قولنا ففهمناها ان المجتهد خطي ويصيب قوله وكلا اتيناها انهما مصيبا في ابتداء المقدمات
 وان اخطأ داود في الامر والقصة مع الاستدلال منه في الكنت فطاعها ان شئت
 وهذا قولنا ولا يخطئ ويصيب فقلنا لا يجوز تخصيص العلة فهو ان يقول كانت
 حقه موثورة لان حقه عام في المنافع ولانه يودي الى تصويب كل مجتهد في كل ما لا يجوز مجتهد
 هذا القول منكم في حقه في استثناء العلة من خلافها للعدالة في كل ما لا يجوز مجتهد في كل ما لا يجوز مجتهد

مصيب

مصيبا

مصيب

مصيب

المقتضيات

العلقة

الاجماع في قوله تعالى لا تأكلوا مما لم يذكر باسم الله تعالى الا تأكلوا
 في قوله تعالى لا تأكلوا مما لم يذكر باسم الله تعالى الا تأكلوا
 في قوله تعالى لا تأكلوا مما لم يذكر باسم الله تعالى الا تأكلوا
 في قوله تعالى لا تأكلوا مما لم يذكر باسم الله تعالى الا تأكلوا

انها عقوبة متعلقة بالجماع فلا تكون واجبة في الاكل والشرب فنقول لانسلم ان اكله في كل
 من الجماع بل الاضطرار عدا وهو اصل الاكل والشرب ايتم بل دليل انه لو جامع من ناسيا لا يصد صوتا
 الاضطرار او صلاة لا يحكم مع وجوده فقولنا ان هذا الوصل لا يحكم مع كونه محمودا كقول
 الشافعي ثم في ثبات الولاية على البيوتها بآخرة جاهلة بل امر الحكم لعدم الممارسة بالرجال فيبولي عليها
 فنقول لانسلم ان صفة البكاهة صالحة الحكم لانها لم يظفر له تأثير في موضع اخر بل الصالح له هو الضعيف
 او في نفس الحكم اي لانسلم ان هذا الحكم حكم بل الحكم شيء اخر فنقول انما في حكم الراجح فيكون الوجه
 فيمن تلتها كفضل الوجه فنقول لانسلم ان المستوي العضو التليث بل الاكمال بعد تمام الفرض في
 الوجه استوعب الفرض صير الى التليث في الراجح لا يستوعب الراجح الى ان كان فيكون الاستدلال
 التليث او في نسبة الى الوصف فنقول لانسلم ان هذا الحكم منسوخ الى هذا الوصف بل الى و اخر من ان
 في اللغلة المذكورة لانسلم ان التليث في الفصل من الراجح بل دليل لانه احسن في القيام القراءة
 وكان في الصلوة فلا يسن تليثها وبالمنصحة والاستساق حيث يسن تليثها بلا وكنته
 وفساد الوضوء ثم هو كون وصفه نفس بحيث يكون ايا عن الحكم ومقتضا الصلوة ولم يذكر
 المناظرة ويكون دونهما فالواحد لا يتم التقريب من تعليلهم فنحن نعلل الشافية ولا يحتاج
 باسلام احد التلويح فنحن نأخذ ما لو اذا سلم احد الزوجين الكافرين ثم الفقرة بينهما محبذ الام
 ان كانت غير مندل بها وبعد مضي ثلث حيض ان تتحمله ولا يحتاج الى ان يرضى الاسلام على
 ونحن نقول هذا في منعه فلو كان الاسلام محرم فاصلا لعقوبتي لارا فاعلمنا فيمن ان يرضى
 الاسلام على الاخر فان اسلام بقى النكاح بينهما والاتصال الفقرة الى اباؤ الاخر وهو معنى مقبول
 وهذا في فساد الوضوء من اعمى لا اعتبار ما اذا لا يستطيع للعلل فيها من الجواب بخلاف المناقضة
 بل اجابها الى القول بالتأثير فيما الفرق ولهذا قدم عليها وهو بمنزلة فساد الاداء انفسها فانه اذا فسد
 الاداء انفسها بنوع مخالفة للذي لا يحتاج بعد ذلك الى ان يتفحص عن عدالة انفسها صلاحه
 من المناقضة فنحن في خلف الحكم عن الوصف الذي ادعى كونه علة ويعبر عن هذا علم لنا بالتقصير اما

في قوله تعالى لا تأكلوا مما لم يذكر باسم الله تعالى الا تأكلوا
 في قوله تعالى لا تأكلوا مما لم يذكر باسم الله تعالى الا تأكلوا
 في قوله تعالى لا تأكلوا مما لم يذكر باسم الله تعالى الا تأكلوا
 في قوله تعالى لا تأكلوا مما لم يذكر باسم الله تعالى الا تأكلوا

٢١١

على الكفر في السنة الثانية حصل
 والحدوث في السنوات الاولى على الاسلام والحكم
 كذا في السنة الاولى الى آخره الا وضعت وجود
 الفقرة توجب انها فضا الى الاسلام الذي حوت
 الاختلاف في ذلك لا يجوز لان الاسلام من
 الحقوق والاداء لا فاطما لها في السنة الثانية
 الوجود من انفسها الكفاية وجودا وحيث
 جميعا وان كان منسوخا لانها سبب خصية النفس والحال
 لا بقا الكفاية الى انفسها واحدة بعقوبتي الارجح
 فاسد في وضعية الارجح
 تعليل لا بقا والتمسك
 ما ياتيه في حاشي

تحقق شرح حاشي

وقد ذكر في التلخيص في بيان
 وحسن بان دليل المعاصر
 ان كان على يقين الحكم في
 فقد ان كان على يقين من
 انما هو في اوله على
 في الاصل في
 عادة اهل الاصول في
 فقل انما اختلفت
 علة وتبين انما اختلفت

الا يتعين النية كصوم القضاء ^{من} ثم جعلت الفريضة ^{دليلا} على علم التعيين فعارضناه بالقبول جعلنا ^{العلم}
 دليلا على عدم التعيين ^{وقد قلنا} لان صومنا استغنى عن تعيين نية كصوم القضاء ^{فقلنا} انما
 يحتاج الى التعيين واحدا لا زاد عليه ^{فهذا} كذلك ^{ولكنه} انما يتعين بالشروع ^{وهذا} تعيين قبله ^{فمن}
 جانب الشارع حيث قال اذا نسى شيئا فلا صوم الا عن رمضان ^{فصوم} رمضان ^{فصوم} القضا سوء ^{انه} لا
 الى تعيين بعد تعيين لكن ^{الزمن} لا كان صاعنا قبل الشروع ^{فلا} يحتاج الى تعيين ^و صوم القضاء ^{لما} لم يكن صاعنا
 قبل الشروع احتاج الى تعيين العدم ^{وقد} تعلق العلة ^{من} جهة اخرى ^{فمن} عين ^{العين} التعيين ^{الذات} هو
^{كقولهم} فقلنا ^{التا} نية ^{في} حق ^{النوا} و ^{لا} يلزم ^{بالشروع} ولا يقضى ^{بالفاسد} عند ^{هم} فقولنا ^{عمدا}
 لا يصح فاسدا ^{فقلنا} انفسد بنفسها ^{من} افساد ^{نظروا} في ^{الصلح} لا يتامها ^{وهذا} في ^{الحكم}
 اذا ضيق ^{في} المضي ^{القضاء} بعد ^{فلا} يلزم ^{بالشروع} كالوضوء ^{فانه} لم يمض ^{في} فاسدا ^{لم} يلزم ^{بالشروع}
^{في} قال ^{لم} ^{لما} ^{كذلك} ^{حيث} ^{ان} ^{يستوفيه} ^{فقلنا} ^{ان} ^{العمل} ^{على} ^{النداء} ^{والشروع} ^{فمن} ^{بالزوم} ^{كما} ^{استوفى}
 عملها ^{الوضوء} بعد ^{الزوم} ^{والوصف} ^{الاجل} ^{جعلنا} ^{الشارح} ^{دليلا} ^{على} ^{علم} ^{الزوم} ^{بالشروع} ^{والنقل} ^{وهو} ^{علم} ^{الاضل}
 في ^{الافساح} ^{جعلنا} ^{علمه} ^{لا} ^{استوفى} ^{النداء} ^{والشروع} ^{ويلزم} ^{منه} ^{الزوم} ^{بالشروع} ^{فكان} ^{تلباه} ^{من} ^{الاجتهاد} ^{واما}
 ضد القلب ^{ضعف} ^{لا} ^{ما} ^{التي} ^{بصر} ^{تم} ^{يقضي} ^{الحضم} ^{اعني} ^{للزوم} ^{بالشروع} ^{بالتي} ^{باستوفى} ^{للزوم} ^{له} ^{لان} ^{الاستوفى}
 مختلف ^{شوا} ^و ^{لا} ^{في} ^{الوضوء} ^{من} ^{حيث} ^{كونه} ^{غير} ^{لازم} ^{بالشروع} ^{والنداء} ^{في} ^{النقل} ^{من} ^{حيث} ^{كونه} ^{لا} ^{لازم} ^{بها} ^{وهو}
 هذا ^{علم} ^{فقلنا} ^{بالعكس} ^{عكسا} ^{حقيقيا} ^{لان} ^{العكس} ^{الحقيقه} ^{هو} ^{النداء} ^{على} ^{نية} ^{الاول} ^{كما} ^{يقع} ^{وقد}
 ما يلزم ^{بالنداء} ^{يلزم} ^{بالشروع} ^{كما} ^{يجب} ^{وما} ^{يلزم} ^{بالشروع} ^{كالوضوء} ^{وهو} ^{يصلح} ^{للتبرج} ^{على} ^{اسي} ^{لاني} ^{لان} ^{ما} ^{يطرد}
 ينعكس ^{على} ^{ما} ^{يطرد} ^{ولا} ^{ينعكس} ^{هذا} ^{لان} ^{النداء} ^{على} ^{خلاف} ^{النداء} ^{كان} ^{اخلا} ^{الطلب} ^{بشبهها} ^{بالعكس} ^{واما}
 جعله ^{عكسا} ^{اتباعا} ^{لغير} ^{الاسلام} ^{والثاني} ^{للباع} ^{التي} ^{التمه} ^{فمن} ^{عن} ^{معه} ^{لما} ^{يسمى} ^{هذا} ^{في} ^{عز} ^{للتا}
 معارضة ^{بالغير} ^{وهي} ^{فان} ^{احد} ^{ها} ^{المعارضه} ^{حكم} ^{الفرع} ^{بان} ^{يقول} ^{الفرع} ^{لنا} ^{دليل} ^{يدل} ^{على} ^{خلاف}
 في ^{النقش} ^{ولم} ^{تقسم} ^{كلها} ^{صحي} ^{مستعلة} ^{علم} ^{الاصول} ^{على} ^{ما} ^{قال} ^{وهو} ^{صحيح} ^{سوء} ^{عارضه} ^{بفضل} ^{ذلك}
 بل ^{زيادة} ^{تفر} ^{هذا} ^{القسم} ^{الاول} ^{منها} ^{والثاني} ^{بان} ^{يدكر} ^{علة} ^{داله} ^{على} ^{يقضي} ^{حكم} ^{العلل} ^{مجا} ^{يلو} ^{يا} ^{وقضا} ^{نظم}

علة وتبين انما اختلفت
 العلة وتبين انما اختلفت
 والعكس ^{للتعيين} ^{فكان} ^{ان} ^{يقول} ^{ان} ^{النداء} ^{او} ^{العلم}
 لا يستعمل ^{في} ^{العكس} ^{باب} ^{المعارضة} ^{او} ^{العلم}
 لا يصح ^{الحق} ^{العكس} ^{بقولنا} ^{ما} ^{يلزم} ^{بالنداء} ^{لزم} ^{بما} ^{شرع}
 له ^{في} ^{الاصول} ^{فقال} ^{ان} ^{النداء} ^{او} ^{العلم}
 كما ^{يجب} ^{وعكس} ^{الوضوء} ^{فقال} ^{ان} ^{النداء} ^{او} ^{العلم}
 الشروع ^{العكس} ^{ان} ^{يقول} ^{ان} ^{النداء} ^{او} ^{العلم}
 عكس ^{للمرأة} ^{اذا} ^{رد} ^{نوا} ^{النداء} ^{او} ^{العلم}
 فقلنا ^{ان} ^{النداء} ^{او} ^{العلم} ^{في} ^{الاصول} ^{فقال} ^{ان} ^{النداء} ^{او} ^{العلم}
 يكون ^{بغير} ^{اكثر} ^{من} ^{الاصول} ^{فقال} ^{ان} ^{النداء} ^{او} ^{العلم}

٢١٥

في اللقدمة ^{فهي} ^{تكون} ^{لغير} ^{علمها}
 اثبت ^{المستدل} ^{علة} ^{وقد} ^{يكون} ^{لا} ^{باعتبار} ^{علمها}
 علة ^{اخرى} ^{المافرضه} ^{واما} ^{مستعد} ^{التي} ^{يجب} ^{عليه}
 او ^{مختلف} ^{فيه} ^{كذلك} ^{في} ^{التلخيص} ^{١٢} ^{في} ^{القفا}
 وما ^{لا} ^{يلزم} ^{بالنداء} ^{لا} ^{يلزم} ^{بالشروع}

له الضل وبزاده وهي القلب وهي عبارة
صحي لان الزيادة تفسير للقلم المتنازع فيه
لان لطف في التثنية بعد اكمال الفرض منه
محل الفرض فان قلت لم ذكره في اقسام المعارض
الحالفة وبزاده معارضة فيها مناقضة كما مر
قلت هي معارضة

قال الشافعي رحم للمسم ركن في الموضوع فيس ثلثه كالفضل فنقول المسم الواس مسم فلا يس ثلثه
كس المسم او بزيادة هي تفسير **فرض** وهذا هو القسم الثاني منها ونظيره ان نقول للثال المذكور وقت لعا
ان المسم ركن الموضوع يبين بعد اكماله فقولنا بعد كما لزيادة على قد المعارضة ولكن تفسير المقصود
يتشكل ان هذا الثال ليس المعارضة الحاصلة للقسم الثامن من القلب على قياس ما قلنا في مسألة صوم رمضان
تعيينه ولم ارضنا لهذا القسم من المعارض **الاصغر** او تغيير **فرض** عطف على قوله تفسيره بزيادة هي
وقد بينه بقوله وفيه نفى للم يثبت الاول واثبات للم ينفى الاول **فرض** لكن تحته معارضة
لاول وهو حال عن قوله تغيير وقيد له فيكون متقاه على القسم الثالث والرابع هذا هو الحق وقد
فهم بعض المتأخرين ان قوله او تغيير قسم ثالث وقوله وفيه نفى للم يثبت الاول اثبات للم ينفى
الاول بكلمة اود والواو وكل منهما قسم رابع وهذا خطأ فاحسن نتأمن تحريف الواو الى واو
القسم الثالث قلنا في التسمية انها صيغة يولي عليها بولاية لان كما كانت لها افعال الشارح هذه
صغيرة فراهبها بولاية الاخوة قياسا على المال اذ لا ولاية للاخ على مال الصغير بالاتفاق وهذا
معارضة بزيادة هي تغيير هي قولنا بولاية الاخوة في نفى للم يثبت الاول لانما اثبات التعليل
الاخوة بل مطلق الولاية حتى نفى المعارض اياها ولكن تحته معارضة لا اول واثبات لا الاخوة
سائرهما لا فاعل بالفضل بين الاخ وغيره ونظير القسم الرابع قولنا ان الكافر عليك شرع العبد للم لا عليه
بيعه فملك شرع كالمسلم فعارضة صحاح الشارح قالوا ان الكا لا ملك بيعه وحب يستو فيه ابتداء الملك
وبقاء كالمسلم لكنه لا يملك القرابة شرع على وجه اخر حبه عن ملكه فكذا لا يملك ابتداء ملكه في هذه
المعارضة بزيادة هي تغيير هو قوله وحب يستو وفي اثبات للم ينفى الاول لاننا انفسنا الاستواء بين ابتداء
في التعليل حتى يثبت الخصم في المعارضة وانما اثبات الاستواء بين البيع والشرع ولكن تحته معارضة
لانما اثبات استواء بين ابتداء البقاء وظهر المعابن البيع والشرع فيصم البيع والشرع لا يوجب ابتداء
فيتصل بوج النزاع من الوجه **هذا** اذ في حكم غير الاول لكن في **فرض** عطف على قوله بصد الخ الحكم على
يعارضه بصد الحكم الاول بل يعارضه حكم اخر غير الاول لكن فيه نفى الاول هذا هو القسم الخامس منها نظيره

تفسيرنا فاورده بهما نظرا الى انهما ونظرا
الى ما في ضمنا يوافق الفار
ع
لقد رد على صاحب تعليق الانوار باصول الشارح
حيث قال بان للربيع وحاصل
القسم الثاني من قسمي القلم
سابقا بقوله وقد قلبت العبد من وجه
اخر فيضعف نظيره من وجه
يولي خادم حرمه

في البيع المانع من حياض الصحة ويكون مقبولا باصله ووصفه صلواتها
 هذه القاعدة هي ان المعارضة على الاصل هي المسماة بملفوفة عند عدم لانه في السائل بعد
 بها الفرق بين الاصل والفرع وهو فاسد عند الاكثر فاذا اتى السائل بكلام لطيف مقبول في حق هذه
 القاعدة لمفسد فلا بد ان يذكر ذلك الكلام ليعتد من المانع ليكون ذلك الكلام مقبولا مادته وقيته
 معاشا له ما قاله الشافعي في اعناق الراهن المهرهون بان لا ينفذ اعاقه لان الاعاق
 من الراهن بل في حق المرتهن لان ابطاله كان باطلا كالبيع من غير ما الفاروق قال في جوابه
 الاعاق لا يرد في البيع كالمسح والفسخ والتفوق لا يعمد فلا يصح الباطل وهذا الفرق هو الاعاق في عدم الا
 لان ما يقول ان عدم جواز البيع في كونه ممتلا للفسخ بعد وقوعه هذا للسؤال وانما مقبول في
 كونه ما جابه على سبيل المعارضة لا يقبل منه كما خففه ان يورد كمن على سبيل المانع فقول
 الاستم الى الاعاق كالبيع فان حكم البيع التوقف على اجارة المهرهون فيما يجوز فيه لا الابطال و
 في الاعاق تطل اصله ما لا يجوز فيه بعد وقوعه حتى لو اجاز الراهن لا ينفذ اعاقه عند
 ولا فرع عن بيان المعاقه شرعا في بناء فمها فقال **و** اذا اتى المانع التيسيل الترخيص في
 تزج احد المعارضين **ع** الترخيص تمنع المانع ان يأتى للبيع الترخيص كما منقطعاً وان كانت
 فللسائل ان يارضه بترجحه وهذا هو حكم المعارضة في القياس وما المانع في النقل فقد
 ما فيها **و** هو عبارة عن فضل احد التليين على الآخر وضاق في اي بيان فضل احد التليين ولا يكون تعريفها
 للرجحان للتزج ومتى قوله وصفان لا يكون ذلك الشيء الذي يقع به التزج ليلا
 نفسه بل يكون وصفان اذ عرفتم بنفسه وهذا ترجم شهادة العادل على شهادة الفاسق وكذا
 شهادة اربعة على شهادة شاهدين **م** حتى لا يترجم القياس شرعا على قياس يارضه مع قياس
 فم ثلاث يوده لانه يصير كما في قياسا في قياسين **م** ولا يجد في قول لا يترجم على قياس
 ثلاث يوده **م** للشافعي انه يترجم اية بما يثبت في قوله **م** الترخيص قول واحد في القياس والقائم بقوله **م** فم
 الا لا يترجم على اية **م** قوله **م** الا لا يترجم اية بما يثبت في قوله **م** الترخيص قول واحد في القياس والقائم بقوله **م** فم

في البيع المانع من حياض الصحة ويكون مقبولا باصله ووصفه صلواتها
 هذه القاعدة هي ان المعارضة على الاصل هي المسماة بملفوفة عند عدم لانه في السائل بعد
 بها الفرق بين الاصل والفرع وهو فاسد عند الاكثر فاذا اتى السائل بكلام لطيف مقبول في حق هذه
 القاعدة لمفسد فلا بد ان يذكر ذلك الكلام ليعتد من المانع ليكون ذلك الكلام مقبولا مادته وقيته
 معاشا له ما قاله الشافعي في اعناق الراهن المهرهون بان لا ينفذ اعاقه لان الاعاق
 من الراهن بل في حق المرتهن لان ابطاله كان باطلا كالبيع من غير ما الفاروق قال في جوابه
 الاعاق لا يرد في البيع كالمسح والفسخ والتفوق لا يعمد فلا يصح الباطل وهذا الفرق هو الاعاق في عدم الا
 لان ما يقول ان عدم جواز البيع في كونه ممتلا للفسخ بعد وقوعه هذا للسؤال وانما مقبول في
 كونه ما جابه على سبيل المعارضة لا يقبل منه كما خففه ان يورد كمن على سبيل المانع فقول
 الاستم الى الاعاق كالبيع فان حكم البيع التوقف على اجارة المهرهون فيما يجوز فيه لا الابطال و
 في الاعاق تطل اصله ما لا يجوز فيه بعد وقوعه حتى لو اجاز الراهن لا ينفذ اعاقه عند
 ولا فرع عن بيان المعاقه شرعا في بناء فمها فقال **و** اذا اتى المانع التيسيل الترخيص في
 تزج احد المعارضين **ع** الترخيص تمنع المانع ان يأتى للبيع الترخيص كما منقطعاً وان كانت
 فللسائل ان يارضه بترجحه وهذا هو حكم المعارضة في القياس وما المانع في النقل فقد
 ما فيها **و** هو عبارة عن فضل احد التليين على الآخر وضاق في اي بيان فضل احد التليين ولا يكون تعريفها
 للرجحان للتزج ومتى قوله وصفان لا يكون ذلك الشيء الذي يقع به التزج ليلا
 نفسه بل يكون وصفان اذ عرفتم بنفسه وهذا ترجم شهادة العادل على شهادة الفاسق وكذا
 شهادة اربعة على شهادة شاهدين **م** حتى لا يترجم القياس شرعا على قياس يارضه مع قياس
 فم ثلاث يوده لانه يصير كما في قياسا في قياسين **م** ولا يجد في قول لا يترجم على قياس
 ثلاث يوده **م** للشافعي انه يترجم اية بما يثبت في قوله **م** الترخيص قول واحد في القياس والقائم بقوله **م** فم
 الا لا يترجم على اية **م** قوله **م** الا لا يترجم اية بما يثبت في قوله **م** الترخيص قول واحد في القياس والقائم بقوله **م** فم

في البيع المانع من حياض الصحة ويكون مقبولا باصله ووصفه صلواتها
 هذه القاعدة هي ان المعارضة على الاصل هي المسماة بملفوفة عند عدم لانه في السائل بعد
 بها الفرق بين الاصل والفرع وهو فاسد عند الاكثر فاذا اتى السائل بكلام لطيف مقبول في حق هذه
 القاعدة لمفسد فلا بد ان يذكر ذلك الكلام ليعتد من المانع ليكون ذلك الكلام مقبولا مادته وقيته
 معاشا له ما قاله الشافعي في اعناق الراهن المهرهون بان لا ينفذ اعاقه لان الاعاق
 من الراهن بل في حق المرتهن لان ابطاله كان باطلا كالبيع من غير ما الفاروق قال في جوابه
 الاعاق لا يرد في البيع كالمسح والفسخ والتفوق لا يعمد فلا يصح الباطل وهذا الفرق هو الاعاق في عدم الا
 لان ما يقول ان عدم جواز البيع في كونه ممتلا للفسخ بعد وقوعه هذا للسؤال وانما مقبول في
 كونه ما جابه على سبيل المعارضة لا يقبل منه كما خففه ان يورد كمن على سبيل المانع فقول
 الاستم الى الاعاق كالبيع فان حكم البيع التوقف على اجارة المهرهون فيما يجوز فيه لا الابطال و
 في الاعاق تطل اصله ما لا يجوز فيه بعد وقوعه حتى لو اجاز الراهن لا ينفذ اعاقه عند
 ولا فرع عن بيان المعاقه شرعا في بناء فمها فقال **و** اذا اتى المانع التيسيل الترخيص في
 تزج احد المعارضين **ع** الترخيص تمنع المانع ان يأتى للبيع الترخيص كما منقطعاً وان كانت
 فللسائل ان يارضه بترجحه وهذا هو حكم المعارضة في القياس وما المانع في النقل فقد
 ما فيها **و** هو عبارة عن فضل احد التليين على الآخر وضاق في اي بيان فضل احد التليين ولا يكون تعريفها
 للرجحان للتزج ومتى قوله وصفان لا يكون ذلك الشيء الذي يقع به التزج ليلا
 نفسه بل يكون وصفان اذ عرفتم بنفسه وهذا ترجم شهادة العادل على شهادة الفاسق وكذا
 شهادة اربعة على شهادة شاهدين **م** حتى لا يترجم القياس شرعا على قياس يارضه مع قياس
 فم ثلاث يوده لانه يصير كما في قياسا في قياسين **م** ولا يجد في قول لا يترجم على قياس
 ثلاث يوده **م** للشافعي انه يترجم اية بما يثبت في قوله **م** الترخيص قول واحد في القياس والقائم بقوله **م** فم
 الا لا يترجم على اية **م** قوله **م** الا لا يترجم اية بما يثبت في قوله **م** الترخيص قول واحد في القياس والقائم بقوله **م** فم

والاعمال التي لا تقبل
 لها عقوبة من غير العقل
 في حاله بل لا بد ان يكون
 له عقل في الرضا والرضا
 والله اعلم بالصواب
 اظهر ان السكوت لا يبرهن
 العقل بل هو من حيث
 العقل بل هو من حيث
 العقل بل هو من حيث
 العقل بل هو من حيث

ان هذا العقل يمنع من التكفير بل المانع نقض الرق بقول الممثل هذا عقد معا لم يبرهن
 كسائر العقود فوجب لا يوجب نقضا فان الرق مثله فهذا الانتقال الى حكم آخر وعلة اخرى
 من علة الى علة اخرى ثبات الحكم الاول والا ثبات العلة الاولى فلو لم يتصور له نظير السائل الشرعية
 لهذا قال وهذا الوجوه صحيحة الا الرابع فنحن الانتقال انما يجوز ان يكون مقاطع البحث
 مجلس المناظرة ولا يتم ذلك في الرابع لان العلة غير متناهية في نفس الامر فلو جوزنا الانتقال الى
 العلة لاجل الحكم الاول بعينه تسلسل الى لا يتناهم اورد على هذا ان ابراهيم قد انتقل الى علة
 اخرى لا ثبات الحكم الاول حيث جازم وقد يعين لا ثبات الادلة فقال ابراهيم رضي الله عنهما
 قال نمرود انا احى واميت فامر باطلاق واحد المسجونين وقتل الآخر فانتقل ابراهيم الى علة اخرى
 لا ثبات الادلة وقال فان الله ياتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت نمرود و
 فأبنا المص عند بقوله وبجاجة الخليل لمع العين ليست من هذا القبيل لان الحجته الاولى كانت
 لازمة في حقه فمن لم يفهم للعين مرادها فاساغ الخليل ان يقول هذا ليس بايجاب وامانة
 بل اطلاق وقتل وعليك ان يميت لم يقض الروح من غير آلة وتجي الموتى باعادة الحياة
 الا انه انتقل فعلا لا شتبا فهو من الجهال فانهم كانوا اصحاب الظواهر لا يتاملون في حقايق
 المعال الدقيقة تصم اليها الحجج الظاهرات لا تشبه التي تقطع مجلس المناظرة ويعترفون بالجزء ثم لما
 المص عن بحث الادلة الاية اراد ان يبحث بعد عما ثبت بالادلة قد قلت فيما سبق ان موضوع علم الادلة
 على المذهب هو الادلة الامامية جميعا بغير اطلاق عن شرع في التناقض **فصل** في جملة ما يباح في حق صاحب
 على باب الصياغة الكتاب والسنة والاجماع شيئا يحكموا ويتعلق الاقوال وانما تستثنى القبلا لانه لا يثبت وانما هو
 ولو اريد بالتبني العملي ان يعمدوا بالادلة الاية والادلة الاية بالادلة الاية بالادلة الاية بالادلة الاية
 وتشترط العلم من التوضيح انها الحكم منقتر الى الحكم والحكم عليه بالحكم فالحكم هو المحكوم عليه وهو المكلف
 المحكوم فعل من العبادات والعقوبات وغيرها والا كما صفا فعل المكلف من الوجوه والذنن والفرضات والغرمة لها
 نفي هذا التحقيق الاحكام هي صفا فعل قد مضى ذكرها بعد بحث الكتاب في الغرمة والرهضة وهذا البحث
 لمكلف يعني المحكوم به بحيث المحكوم عليه في بيان الالوية والامور المعترضة عليها وبالجملة

والادلة التي لا تقبل
 لها عقوبة من غير العقل
 في حاله بل لا بد ان يكون
 له عقل في الرضا والرضا
 والله اعلم بالصواب
 اظهر ان السكوت لا يبرهن
 العقل بل هو من حيث
 العقل بل هو من حيث
 العقل بل هو من حيث
 العقل بل هو من حيث

٢٢٢
 والثاني الختان المبرح
 بفعل قولهم والانا تكروه وانكافيت صاحب
 يتعلق في حقنا فالتعلق بالختان في حقنا في حقنا والانا
 فاختار من توفيق الله عز وجل في شرطه والانا تكفه
 اذ وقع انظاره

بأن تعليق الطلاق بان
 انقضت بالملك بعد ان
 عدم الحمل لان الكثرة
 وهو التناكح في كل وقت
 لان كل الطلاق في كل وقت
 بالتناكح في كل وقت
 بشرط عدم الحمل
 لان كل الطلاق في كل وقت
 بالتناكح في كل وقت
 بشرط عدم الحمل

التعليق عند الاغله وهو ما اذا قال لامرته ان خلست لدار فان طلق ثلثا ثم طلقها ثلثا فخرجت
 بزوج آخر ورجعها وطلقها ثم عادت الى الاول والتناكح وجعل في الدار طلق عند منطلق عند من
 عند لم يوجبا، فلو ان طلق وقت التعليق الايجابا عن الحيض شوب الحقيقة وقطاعا وبطلب وجود
 يبقى ببقائه لان من يمين حملها ذمة الحواشي فلو جاز واحد طبع النكاح انما فكما جاز فان طلق فيقع
 الطاه وعندنا لا كما قولنا ان طلق وقت التعليق جازا ان يثبت الحقيقة فلا بد من محل وجود كالحقيقة فان
 المحل بالتخيير فلو يقع قولنا ان طلق في هذا معنى قولنا ان قلنا ما وجد الشبهة لا يتبع الاغله كالحقيقة
 عن المحل فاذا انحل المحل بطل فهو والحاصل ان الشبهة تجري مجزئة حقيقة عند من في طلب المحل كالمحل
 احيانا كالمعصوم فان الاصل فيه الودع الضمان الى القيمة والمثل بعد الهلاك ولكن في المعصوم لبعض
 شبهة ايجاب القيمة حتى صم الابراء عن القيمة والرهون الكفا بها حال قيام العين ولو يركن ثبوت بوجها
 هذه الاحكام كما ان كذا في حال التعليق شبهة التخيير اقتضا المحل فعند فوات المحل بطل في فوردهم
 لهذا التدقيق فاسئلة المذكورة على ما اذا علق طاه للطلقة الثلث او الاجبسية بالملك بان قال ان
 نكحت فان طلق فان الحمل يخرج من ابتداء مع ان يقع الطاه بعد جوالس فلا يبقى انها للتنا
 فيه اولى بان يقع الطاه فاجاب عنه للضم بقوله قوله تعليق الطاه بالملك للطلقة ثلثا اذا كانت
 في حكم الطل فهو ان الشرع هو النكاح في حكم العلة للطلقة انما علة التعليق هو علة لوقوع الطاه فكان
 صورة العلة فعلى التعليق يشترط هو حكم العلة مواضاهة الشبهة الساعية عليه فهو شبهة وقوع
 وثبوت البسبية للعلق قبل تحقق الشرط والحاصل ان شبهة وقوع الجراء قبل الشرط تفتي وجب الحملية وشبهة
 التعليق باله حكم العلة تفتي علة الحملية لان الحكم لا يملك قبل العلة بل العلة لا بعد فلما تعارضتا تساقطتا ولهذا
 هذا الى الحكم والاجاب ايضا المحل فهو مقابل الاول جازا المعلق يفرض الايجابا للطلقة الشرط وهو
 دخلت الدار فان طلق يكون تسيبا في حال وجود الشرط ولا يوجب النكاح الى الوان يقول ان طاه عند سبب
 لكن باجره الى الغد وهو انما العلة فهو في الحقيقة انما يثبت باعبار الاضا فيمكن ان يكون ضاه
 القسم الرابع للسبب يكون الرابع وهو سبب شبهة العلة كما ذكرنا في حق العين بالطلقة والصاق

انما انقضت بالملك بعد ان
 عدم الحمل لان الكثرة
 وهو التناكح في كل وقت
 لان كل الطلاق في كل وقت
 بالتناكح في كل وقت
 بشرط عدم الحمل
 لان كل الطلاق في كل وقت
 بالتناكح في كل وقت
 بشرط عدم الحمل

٢٢٤

تفرض عليه ما لو قال ان
 التصديق قبله على كذا لا يجوز
 السبب ولو قال بعد على
 كذا فماذا لا يجوز
 بعد السبب لان الاضحية
 دخلت على الحكم لا السبب
 فهو تجزئ للوجوب ويضوع
 عليه ما لو حلف لا يطق
 امراته فانما في الطلاق
 الى الفقه حث وان
 علقه لم يجزئ وتوسا
 بيقية الحاشية في بحث
 تفصوم الشرط من الالوان
 الفاسدة
 حث الفقه

في هذا الكلام...
 الفرضان...
 الرقعة...
 كما ذكرنا في...
 وصف الجمل...
 القوة...
 وهو...
 علمه...
 يتناول...
 وسواء...
 يخرج...
 يخرج...
 البسطة...
 قد بسق...

الخاصة...
 لا كان...
 او الجاز...
 من...
 كما تقسم...
 وضربا...
 انعم...
 اضافة...
 فان...
 في...
 فانه...
 ولا...
 ومع...
 الى...

هو الذي...
 في معنى...
 بعلة...
 وهو...
 لتنتهي...
 والثاني...
 غير...
 اسكل...
 وحكما...
 ما يكون...
 حكما...
 وصف...
 ووصف...
 فنقول...
 موضوع...
 بل...
 في...
 فانه...
 ولا...
 ومع...
 الى...

هو الذي يسمى سببا مجازيا في السابق ومن ههنا ذهب بعضهم الى ان اقسام السببية الحقيقية سبب
 في معنى العلة سبب محان لان لا يتجلى الاضامن اقسام العلة تحقيقة والسبب الذي تشبهه العلة هو المجازي
 بعلة والثاني العلة وهو ايضا ليس هو الحكم ابل هو اي بلا واسطة اختار عن السببية والعلة
 وهو العلة للوضوء كالبيع والنكاح والعلة المستنبط بالاجتهاد وهو قسم اقسامه لان العلة
 لتنتهي الحقيقة تتم بثبوتها او صاحبها ان تكون علة اسما بان تكون موصوفة للحكم ويضاف الحكم اليها اسما
 والثاني ان تكون علة معنى بان تكون موصوفة في الحكم والثالث ان تكون حكما بحيث يثبت الحكم بعد جوهها
 غير ترواح فاذا وجد هذه الاوصاف الثلاثة شئ واحد كان علة كاملة قائمة اولادنا قصة فباعبا
 اسكل هذه الاوصاف وعده ينبغي ان تكون الاقسام السبعة بهذه الوتيرة الاول ما يكون اسما ومعنى
 وحكما وهو الجامع للاوصاف والثاني ما يكون اسما ومعنى ولا حكما والثالث ما يكون اسما ولا حكما والرابع
 ما يكون حكما لا اسما ولا معنى فهذه الثلاثة ما يوجد فيها وصف مبدوم وصفا والي ما يكون اسما ومعنى
 حكما والسادس ما يكون اسما وحكما لا معنى السابم ما يكون معنى وحكما لا اسما فلهذا الثلاثة ما يوجد فيها وصف
 وصف لكن المعنى لم يذكر ما هو معنى لا اسما ولا حكما وهو حكما لا اسما ولا معنى ذكره علة في خبر لا اسما
 ووصفها شبهه العلة كما استطلع عليه في آراء الكلام اذ اعرفت هذا فكل ان نشع على ما تشبه الحكم
 فنقول الاول علة اسما ومعنى حكما كالبيع المطلق للملك فمن اعى العادى عن جبا النشط فان علة اسما
 موضوع للملك والمالك مصا اليه معنى كونه يوتر فيه فهو مشرع لاجله حكما لانه يثبت الملك عند
 بل وترواح والثاني علة اسما لا معنى لا يجبا العلق بالنشط فمن هو الذي ادخله فيما سبق
 في السببية مثل قوله انت طالق ان دخلت الدار فان قوله انت طالق علة اسما لوقوع الطلاق
 فانه موضوع له النشع ويضاف الحكم اليه عند وجود النشط وليس علة حكما لان حكمه يتناول وجود النشط
 ولا معنى اذ لا ياتر فيه قبل وجود النشط ومن هذا القبيل العين بالله تملك كفارة على ما لا و الثالث فمن علة اسما
 ومعنى حكما كالبيع المشتمل على ثمن فان علة للملك اسما لانه موضوع له معنى لانه هو الذي يترتب الحكم لاجله لان ثبوت
 الى استغناء المير والبيع الموقوف فمن عطف على البيع تشبهه الخيار مثال بان له وهو ان ماله غيره غير اجارته فانه علة

في هذا الكلام...
 الفرضان...
 الرقعة...
 كما ذكرنا في...
 وصف الجمل...
 القوة...
 وهو...
 علمه...
 يتناول...
 وسواء...
 يخرج...
 يخرج...
 البسطة...
 قد بسق...

فانه هو الموقوف في الحكم عندئذ يوجب الحكم ولكنه ليس موضوع الحكم بل الموضوع هو المجموع وذلك كالتقارير و
 اللات فان المجموع علة وموعد للعقود ولكن العترة هو الجزء الاخير فان كان اللات جزءا اخر لان اشبهت قوسا للمجموع
 يكون الموقوف وكان كالتقارير جزءا اخر لان اشبهت عيدا لاجل التنبؤ اذ هي انبئتها واحده يكون الموقوف والمعايير
 وهو وصف اول يكون معنى اسماء وحكاما كما نقلنا **والسنة** علة اسماء حكاما لا معنى كما اسفروا للوصف وحده
 فان السفر علة حصة للراسم لانها ايضا اليه التفرع ويقع التصرف حصة للسفر وحكاما لانها اشبهت بنفس السفر فصلة
 معنى لان الموقوف يتوالت بنفس السفر بل التسعة وهي تقديرية فكذلك النعم التنا للوصف علة للحد اسماء لان الحد
 ايضا اليه حكما لا الحد يتب لا معنى له **فمنه** يخرج النجس كون لما كالاتح على حقيقة صعدا وكان
 اليوم مخصوصا سببا جرحا فليما اقيم **مقاوم** دار الحكم عليه لان متا فاسم العلة وقد علمت في بيانها من الساعات
 التي من السلام والخلف توضع **للمع** ليس من صفة الحقيقة فقد صاعى الحكم بل الواجب انهما معا
 كالاتم مع الفعل **فمنه** هذا هو الحكم القسم اول الذي كالاتم اسما وحكاما فانها علة الحقيقة الشرعية التي
 الفعل لا تستقل وذهب الى انه يجوز فقد صاعى المعلوم بالزمان لان العلة الشرعية هي حكم الجوهر وهو متماثل للبقاء
 فلا بد ان يتب الحكم بعد العلة بخلاف العلة العقلية فانها اذ كانت مع معلوما اشبهت كالاتم مع كالاتم في اصلها
 فهي مع الفعل التبت لا تستقل سواء علة شرعية او عقلية ولها تمثل وتنظيم التي تنقل على الفعل هي
 سلامة الآلات لا يتبا عليها من التكليف **الشرع** وقد يقيام السبب على الدليل مقاما للعود والدليل
 فهو من مسائل العلة والسبب بخلاف الآلية بين الدليل او الدليل وبعاتفق فيها حال الدليل او
 فيها حال الدليل عما استعمل ذلك **فمنه** قوام الدليل هو الذي مع الضرورة العجز كما الاستيعاب
 فان للوجوب يوم شغل رجم الامة بقاء الغير الاعتراف عن جليل علم من ان من ليل اليوم لا خلاف
 صاءه ذرع غيره وكما كالاتم رخصيا لا يقف عليه كالاتم لم يكن الحمل ثقيل اقيم حد اللات الذي
 مقام شغل الرجم بالاء وجعل هذا الحد دليلا على انه مفقود بالحمل التبت وان في بعض المواضع يقين
 بعدم الشغل قبل ان يكون الجار يتركه او مستراح من بلعها ونحوه ولكن لم يقب هذا ليقين حكمه بالاشياء
 كالاتم حد اللات البه غير كالاتم كالاتم الصيغة اقيمت مقام الدليل في حق

فانه هو الموقوف في الحكم عندئذ يوجب الحكم ولكنه ليس موضوع الحكم بل الموضوع هو المجموع وذلك كالتقارير و
 اللات فان المجموع علة وموعد للعقود ولكن العترة هو الجزء الاخير فان كان اللات جزءا اخر لان اشبهت قوسا للمجموع
 يكون الموقوف وكان كالتقارير جزءا اخر لان اشبهت عيدا لاجل التنبؤ اذ هي انبئتها واحده يكون الموقوف والمعايير
 وهو وصف اول يكون معنى اسماء وحكاما كما نقلنا **والسنة** علة اسماء حكاما لا معنى كما اسفروا للوصف وحده
 فان السفر علة حصة للراسم لانها ايضا اليه التفرع ويقع التصرف حصة للسفر وحكاما لانها اشبهت بنفس السفر فصلة
 معنى لان الموقوف يتوالت بنفس السفر بل التسعة وهي تقديرية فكذلك النعم التنا للوصف علة للحد اسماء لان الحد
 ايضا اليه حكما لا الحد يتب لا معنى له **فمنه** يخرج النجس كون لما كالاتح على حقيقة صعدا وكان
 اليوم مخصوصا سببا جرحا فليما اقيم **مقاوم** دار الحكم عليه لان متا فاسم العلة وقد علمت في بيانها من الساعات
 التي من السلام والخلف توضع **للمع** ليس من صفة الحقيقة فقد صاعى الحكم بل الواجب انهما معا
 كالاتم مع الفعل **فمنه** هذا هو الحكم القسم اول الذي كالاتم اسما وحكاما فانها علة الحقيقة الشرعية التي
 الفعل لا تستقل وذهب الى انه يجوز فقد صاعى المعلوم بالزمان لان العلة الشرعية هي حكم الجوهر وهو متماثل للبقاء
 فلا بد ان يتب الحكم بعد العلة بخلاف العلة العقلية فانها اذ كانت مع معلوما اشبهت كالاتم مع كالاتم في اصلها
 فهي مع الفعل التبت لا تستقل سواء علة شرعية او عقلية ولها تمثل وتنظيم التي تنقل على الفعل هي
 سلامة الآلات لا يتبا عليها من التكليف **الشرع** وقد يقيام السبب على الدليل مقاما للعود والدليل
 فهو من مسائل العلة والسبب بخلاف الآلية بين الدليل او الدليل وبعاتفق فيها حال الدليل او
 فيها حال الدليل عما استعمل ذلك **فمنه** قوام الدليل هو الذي مع الضرورة العجز كما الاستيعاب
 فان للوجوب يوم شغل رجم الامة بقاء الغير الاعتراف عن جليل علم من ان من ليل اليوم لا خلاف
 صاءه ذرع غيره وكما كالاتم رخصيا لا يقف عليه كالاتم لم يكن الحمل ثقيل اقيم حد اللات الذي
 مقام شغل الرجم بالاء وجعل هذا الحد دليلا على انه مفقود بالحمل التبت وان في بعض المواضع يقين
 بعدم الشغل قبل ان يكون الجار يتركه او مستراح من بلعها ونحوه ولكن لم يقب هذا ليقين حكمه بالاشياء
 كالاتم حد اللات البه غير كالاتم كالاتم الصيغة اقيمت مقام الدليل في حق

٢٢٠

والشكاح مقام الوطى في حق قوله
 المصاهرة واما ان كان في حق قوله
 اقيم المصاهرة في قوله لا امر ان كانت فانت
 طالق وتكلم المصاهرة عن الجاهل اقيم
 في اربعة اطلاق وتكلم حذوت المصاهرة اقيم
 مقام الشغل في وجوب الاستبراء

قال ان تزوجت امرأة في طابق هو ولو وقع في المين ثمن بان يقول هذه المرأة التي اتزوج من طابق هو را
 صلح دلالة على الشرط فلو كان الوصف كما افاد الاشارة بطلب في التعريف من الوصف كانه قال هذه المرأة طابق فيلحق في
 الاجنبية فمن شرط تحريم الوحيين ثمن المين غير المين حتى طال ان تمت في طابق يقع بطريق التزوج بالصوره
 والارام العاده وهي غير الوجود من غير ان يتعلق به وجوده فلو لم يجره في طابق غير المين انما هو من غير
 ان يتعلق به وجوده من غير العلة ولا وجوده من شرطه كما ان شرطه بان نانا فانها نانا من طابق هو رده عن
 الزنى حراما مكافا وطى بنكاح صحيح من فان تكليف شرط في سائر الامور وكذا في تكليف العقوبة وانما العلاء مهنا
 الاسلام والعلى بانكاح صحيح وانما جعله علة لا شرط لان نونا اذا تحقق لا يتوقف انعاده علة للرجوع على احصان
 بعدة اذ لو اخلت الاحصان بعد الزنا لا ثبت بوجوده وعدم كونه علة ومسببا لغيره فعلم انه عبادته عن حال الزنى
 الزنا في تلك الحالة هو الرجوع وهو كونه علة وهذا عند بعض المتأخرين ونحوه لا كونه شرط لرجوع الزوج لان الشرط ما
 عليه جو الحكم والاحصان بعد الزنا لا يوجب الرجوع بل انه كونه لا يوجب بل ان النكاح حتى لا يشهده
 رجوعا بحال ثمن نعم على الاحصان علة لا شرط يعني ان الرجوع شهوة لا احصان بعد الرجوع لا يضمنون دية للرجوع بحال
 سواء رجعوا وحدهم او مع الزنا ايضا لانه علة لا يتعلق بها وجوده ولا يجوز ان الحكم لا يخلو ما اذا جرم شهوة
 الشرط والعلة بان شهد اثنان بقول ان ذلك كانت طابق شهد ايمان حول الارجم شهوة الشرط والعلة بان شهد اثنان
 بقول ان ذلك كانت طابق شهد اثنان حول اللدم رجوع والشرط هو حمل فانهم يضمنون ضد بعض النكاح لان الشرط
 صلح خلافة العلة عند الحكم ايضا الحكم اليها لتعلق الوجود به ثبوت العقوبة وهو مختار في الاسلام وعند
 الامم الاضالك عليهم قيا على شهوة الاحصان وان رجوع شهوة المين وشهوة الشرط جميعا فالضمان على شهوة المين
 لانهم صاحبها فلا يضاف التلغى الى شهوة الشرط ثم جرمه وذلك فخرج شهوة الاحصان اذ رجعوا
 وحدهم ضمنوا دية المرحوم ذهبا بالان شرط والجواب ان الاحصان علة لا تصح لخلو
 ولئن سلمنا انه شرط فلا يجوز ايضا فقه الحكم اليه لان شهوة العلة وهي الزنا صالحة للاضافة فلم يبق للشرط
 اعتبارا اذ لا اعتبار بالخلف عند امكن العمل بلا اصل ولا فرع عن بيان متعلقات الاحكام
 شرع في بيان اهلية الحكم عليه وهو المكلف ولما كان للعلم ان اهلية لا تكون كذا

قال ان تزوجت امرأة في طابق هو ولو وقع في المين ثمن بان يقول هذه المرأة التي اتزوج من طابق هو را
 صلح دلالة على الشرط فلو كان الوصف كما افاد الاشارة بطلب في التعريف من الوصف كانه قال هذه المرأة طابق فيلحق في
 الاجنبية فمن شرط تحريم الوحيين ثمن المين غير المين حتى طال ان تمت في طابق يقع بطريق التزوج بالصوره
 والارام العاده وهي غير الوجود من غير ان يتعلق به وجوده فلو لم يجره في طابق غير المين انما هو من غير
 ان يتعلق به وجوده من غير العلة ولا وجوده من شرطه كما ان شرطه بان نانا فانها نانا من طابق هو رده عن
 الزنى حراما مكافا وطى بنكاح صحيح من فان تكليف شرط في سائر الامور وكذا في تكليف العقوبة وانما العلاء مهنا
 الاسلام والعلى بانكاح صحيح وانما جعله علة لا شرط لان نونا اذا تحقق لا يتوقف انعاده علة للرجوع على احصان
 بعدة اذ لو اخلت الاحصان بعد الزنا لا ثبت بوجوده وعدم كونه علة ومسببا لغيره فعلم انه عبادته عن حال الزنى
 الزنا في تلك الحالة هو الرجوع وهو كونه علة وهذا عند بعض المتأخرين ونحوه لا كونه شرط لرجوع الزوج لان الشرط ما
 عليه جو الحكم والاحصان بعد الزنا لا يوجب الرجوع بل انه كونه لا يوجب بل ان النكاح حتى لا يشهده
 رجوعا بحال ثمن نعم على الاحصان علة لا شرط يعني ان الرجوع شهوة لا احصان بعد الرجوع لا يضمنون دية للرجوع بحال
 سواء رجعوا وحدهم او مع الزنا ايضا لانه علة لا يتعلق بها وجوده ولا يجوز ان الحكم لا يخلو ما اذا جرم شهوة
 الشرط والعلة بان شهد اثنان بقول ان ذلك كانت طابق شهد ايمان حول الارجم شهوة الشرط والعلة بان شهد اثنان
 بقول ان ذلك كانت طابق شهد اثنان حول اللدم رجوع والشرط هو حمل فانهم يضمنون ضد بعض النكاح لان الشرط
 صلح خلافة العلة عند الحكم ايضا الحكم اليها لتعلق الوجود به ثبوت العقوبة وهو مختار في الاسلام وعند
 الامم الاضالك عليهم قيا على شهوة الاحصان وان رجوع شهوة المين وشهوة الشرط جميعا فالضمان على شهوة المين
 لانهم صاحبها فلا يضاف التلغى الى شهوة الشرط ثم جرمه وذلك فخرج شهوة الاحصان اذ رجعوا
 وحدهم ضمنوا دية المرحوم ذهبا بالان شرط والجواب ان الاحصان علة لا تصح لخلو
 ولئن سلمنا انه شرط فلا يجوز ايضا فقه الحكم اليه لان شهوة العلة وهي الزنا صالحة للاضافة فلم يبق للشرط
 اعتبارا اذ لا اعتبار بالخلف عند امكن العمل بلا اصل ولا فرع عن بيان متعلقات الاحكام
 شرع في بيان اهلية الحكم عليه وهو المكلف ولما كان للعلم ان اهلية لا تكون كذا

وان تزوجت
 هذه المرأة
 في طابق

علاوة على شرطه ان يوطئها القاض
 الامم الازم في النكاح و اختار بعض
 المتأخرين نانا ما صحبنا المتكلمون وعادة المتأخرين
 شرط لوجوب الرجوع من القضاة فقد سوا الاحصان
 شرط الزنى بان يتوقف عليه وجوده والاحصان يبره
 لان وجوب الرجوع بان نانا يتوقف على وجود الاحصان
 فلو كانت سابقا على الزنا غير متأخره على وجود الاحصان
 واستمر العدة والنية فانما سابقا على الشرط
 لا يتصور تأخره عن صورة العدة وتوقف انعاده على
 عليها وكره الا استبداد ذوقه وان عليه
 تأخره عن توقف انعاده عليه انه وجوب
 في النكاح

٢٣٣

في هذا اليوم...
 في هذا اليوم...
 في هذا اليوم...

في هذا اليوم...
 في هذا اليوم...
 في هذا اليوم...

في هذا اليوم...
 في هذا اليوم...
 في هذا اليوم...

في هذا اليوم...
 في هذا اليوم...
 في هذا اليوم...

في الكلام المنبسط من سماء اذ لو لم يكن في نقصان
 الكثرة والزيادة في حصة من نقصان
 في الكلام المنبسط من سماء اذ لو لم يكن في نقصان
 الكثرة والزيادة في حصة من نقصان

في الكلام المنبسط من سماء اذ لو لم يكن في نقصان
 الكثرة والزيادة في حصة من نقصان
 في الكلام المنبسط من سماء اذ لو لم يكن في نقصان
 الكثرة والزيادة في حصة من نقصان

في الكلام المنبسط من سماء اذ لو لم يكن في نقصان
 الكثرة والزيادة في حصة من نقصان
 في الكلام المنبسط من سماء اذ لو لم يكن في نقصان
 الكثرة والزيادة في حصة من نقصان

في الكلام المنبسط من سماء اذ لو لم يكن في نقصان
 الكثرة والزيادة في حصة من نقصان
 في الكلام المنبسط من سماء اذ لو لم يكن في نقصان
 الكثرة والزيادة في حصة من نقصان

في اللغة ثبوت الحكم والنزول في
 في اللغة ثبوت الحكم والنزول في
 في اللغة ثبوت الحكم والنزول في
 في اللغة ثبوت الحكم والنزول في

انصاع على الاعراض على النساء والرجال في النكاح والطلاق
 الاعراض هي الاعراض التي يملكها الزوج في النكاح والطلاق
 الاعراض هي الاعراض التي يملكها الزوج في النكاح والطلاق
 الاعراض هي الاعراض التي يملكها الزوج في النكاح والطلاق

في اللغة ثبوت الحكم والنزول في
 في اللغة ثبوت الحكم والنزول في
 في اللغة ثبوت الحكم والنزول في
 في اللغة ثبوت الحكم والنزول في

في اللغة ثبوت الحكم والنزول في
 في اللغة ثبوت الحكم والنزول في
 في اللغة ثبوت الحكم والنزول في
 في اللغة ثبوت الحكم والنزول في

في اللغة ثبوت الحكم والنزول في
 في اللغة ثبوت الحكم والنزول في
 في اللغة ثبوت الحكم والنزول في
 في اللغة ثبوت الحكم والنزول في

في اللغة ثبوت الحكم والنزول في
 في اللغة ثبوت الحكم والنزول في
 في اللغة ثبوت الحكم والنزول في
 في اللغة ثبوت الحكم والنزول في

To: www.al-mostafa.com